

ملف



عبد الناصر

سـر



مذنبات القضاء

عبد الله إمام

كلمة ...

يناقش هذا الكتاب ما اطلق عليه في مصر ..
اسم مذبحه القضاء !

لقد صدر اكثر من كتاب يتعرض لهذه
« المذبة » .

وقامت اخبار اليوم ببنى حملة صحفية
استمرت عدة اسابيع قالت فيها ان عبد الناصر
فصل « مئات » من القضاة .. لانهم رفضوا ان
يصادروا احكاما تتفق مع مزاجه .

ومنذ فترة عكفت على القيام باجراء تحقيق
صحفي عن هذه المذبة .. فبدأت اتتبع
جنورها .. والملايسات والظروف التي احاطت
بها .

وقد تكشف لي ان القضية لم تكن في حقيقتها
تدخل في العدالة .. ولكنها كانت معركة
سياسية ، تبنتها فئة كانت تقاتل حتى لا تعمل
بالسياسة ، وتظل مستقلة بمنأى عنها ، حتى
جاءت هزيمة يونيو ١٩٦٧ ، فوجدت ان الفرصة

مناسبة لكي تتدخل في السياسة وتصفى حساباتها مع ثورة يوليو ، وما جاءت به من أفكار .

ونظمت هذه الفئة - بقصد أو بدون قصد - تتخذ مواقف رافضة من النظام في أخطر سنواته ، وفي وقت كان جرح النكسة مازال ينزف في أعماق وبيت كل مواطن .

والحملة من القوى المصادية في الخارج تتصاعد للأجهزة على مابقي من الثورة .



هذا الكتاب محاولة لمناقشة هذه القضية بكل أبعادها . . وقد حاولت أن أعرض مختلف الآراء ، ووجهات النظر حولها ، وأن أرجع إلى جذور الأزمة ، منذ بدايتها ، وعلاقة الثورة بالقضاء .

كما ضمنت الكتاب نص أقوال بعض الذين عاصروا الأزمة . . أو شاركوا فيها . . أو كان لهم رأى حولها .

ولاشك أن هناك أشخاصا آخرين لم أستطع الوصول إليهم . . أو رفض بعضهم الحديث

مؤثرا الصمت ، لانه في رأيهم أفضل في هذه الظروف .

الشهود الذين أوردت أقوالهم في الكتاب بعضهم قال ما عنده في كتب صدرت تتناول « المذبحة » . . وبعضهم تطوع للدلاء بشهادته في الصحف . . والبعض الآخر ذهب إليه انقل بأمانة وجهة نظره كما رواها لي على مسئوليتي الخاصة .

وقد تضمن الكتاب عددا من الوثائق رايت انها قد تعين الدارسين الذين قد يتعرضون لهذه القضية ذات يوم .



على انه تبقى لي كلمة .

هذا الكتاب . . ليس هو القول النهائي ، والحاسم في القضية التي يتعرض لها . . فلاشك انني لم استطع اخصول على كافة الوثائق التي تمكنني من اتمام الدراسة على النحو الذي كنت أريده . . وقد أتمكن . . من ذلك . . وقد لاأتمكن . . المهم . . هو ان الذين تحدثوا عن هذه « المذبحة » حتى الآن هم من الذين أضربوا منها . . او الذين حاولوا تبرئة انفسهم من « تهمة » الاشتراك فيها . . ونفر ثالث من الذين ارادوا ان يثبتوا بطولتهم اثناء هذه المحنة التي مرت بالمدالة في مصر .

ولكن احدا من المسؤولين لم يتحدث حتى الان .

لقد كان هناك وزراء داخل مجلس الوزراء الذى قيل انه ناقش هذه القضية .. ولم نسمع من هؤلاء الوزراء كلمة فى هذا الأمر .

وكانت هناك لجان شكلت .. استعانت بتقارير قدمت اليها .. ولم نسمع رأى أحد من أعضاء هذه اللجان ، أو من الذين كتبوا التقارير يبينون موقفهم .

لم تكن « مذبة » القضاء .. اغتبالا سريا ، لقد كانت لها مقدمات طويلة وكانت القيادة السياسية تتابعها ، ولها وجهة نظر فى كل ما يحدث وكان هناك مسئولون على مختلف المستويات عاصروا هذه الاحداث ، وشاركوا فيها سلبا وإيجابا ، وكانت لهم آراء ، متفقة .. أو مختلفة حول هذه القضية .

● ●

هذا الكتاب محاولة .. لايضاح بعض جوانب الصورة لظهار حقيقة بمذبة القضاء .. وتبقى جوانب أخرى .. لابد أنها ستضج ذات يوم . وتلك ولاشك أمانة .. ومسئولية الذين يكتبون التاريخ .

عبد الله امام

قصة "المذبة"

شهدت مصر فى الفترة الاخيرة سيلا من الكتب يحكى من طرف واحد ما يسمى بمعركة العدالة فى مصر .

وتبنت احدى الصحف ذات الاتجاهات المعينة ، حملة استمرت عدة اسابيع حول ما اسمته بمذبة القضاء .. وتحدث الكثيرون .. وانطلق أغلبهم من موقع شخصي .. بحث لايروى من الحقيقة الا الجزء الذى يصور بطولته ، ودوره ، ودفاعه المجيد عن العدالة أمام عبد الناصر القول الذى أراد ان يفترسها كما افترس كل شيء جميل فى هذا البلد !!

وليس هناك مانع فى أن يروى كل شخص القصة من زاويته ، ويعكس رؤيته الخاصة ولا بد أن نلتهمس العذر لهؤلاء الذين كانوا ضحية هذه « المذبة » عندما يتكلمون فقد أضير عدد من القضاة فعلا ، ربما دون ذنب .. ربما !!

ولكن الامانة تقتضى ان تروى القصة كاملة ، بكل ابعادها والا تعزل عن ظروفها ودوافعها ، وخلفياتها ، تلك هى الامانة التى يجب ان يتذرع بها الذين يتعرضون لرواية جزء من الوقائع التى مرت بمصر ، أو بهم فى فترة معينة .

والقضاة هم حصن العدالة فى مصر ، ودرعها .. فهم الامانة على تطبيق القانون .. والقانون هو فى النهاية السياج الذى يحمى للمواطن حريته ، وأمنه ، واستقراره ، ويضمن سلامته ، وسلامة المجتمع ، فكيف يعتدى عبد الناصر على سلطة القضاء ، وهى السلطة المستقلة فى مصر ، والتى

اقرار العدالة ، ولا الدفاع عن مصالح الشعب ، ثم استمر
يمارس عمله .

كيف ننظر اليه بعد ذلك ، اذا خرج ليقول انه استمر في
عمله حتى بلوغه سن المعاش تقريبا .. اليس من حقنا ان
تسال فيه ضمير رجل العدل .. ونقول له واذا كانت لديك
قناع وادانات ، فلماذا لم تتصرف فيها كما يبلى عليك واجبك
وضميرك وعملك ، لماذا تسال وتستشير والقانون — وانت
امين عليه — يعطيك حق التصرف ، وتقديم القضايا للمحاكم ،
أو حفظها اذا لم تجد جريمة .. دون أن تستشير أحدا .. بل
انك اذا حاولت ان تسال الراى من جهات أخرى غير ما يمليه
عليك قانون أنت أمين على تطبيقه ، وضمير يتحرك في
جوانحك ، وواجب لاحتحمه عليك صفتك كمواطن درس القانون
فقط ، بل وايضا عمك كأمين على مصالح الشعب ، وعلى
اقامة الدعوى العمومية باسم الشعب ونياية عنه .. اليس
لنا ان نساله : ماذا فعلت ، ولماذا سكنت .. ولماذا لم
تستقل .. لسنا نريد ان نرد على وقائع .. ولكننا فقط
نطرح هذه الاسئلة .

القانون والمجتمع :

حقيقة يعرفها الجميع .. أن القانون هو انعكاس
للأوضاع السائدة في أى مجتمع .

فالقانون الذى اصدره نابليون مثلا — ونقل الى مصر —
كان انعكاسا وتقنيا للثورة الرأسمالية وأصبح هذا القانون
هو الأساس للعلاقات الاقتصادية ، والاجتماعية والسياسية
للنظام الرأسمالى .

ولقد نقل هذا القانون الى مصر ، وظل مطبقا فيها وحتى
بعد التحولات الاجتماعية الضخمة لم تجر محاولات جادة
لاحداث ثورة تشريعية تواكب هذه التحولات .

وقفت دائما الى جانب الحق ، والعدل ، وأظلت بالطمأنينة
المواطنين منذ صدرت أول لائحة للمحاكم الاهلية في مصر
سنة ١٨٨١ ونصت على حماية القضاة ، وعندما انشئت المحاكم
الاهلية عام ١٨٨٣ كانت لانحتها تؤكد نفس المبدأ .

عبد الناصر الذى رفع لأول مرة فى مجتمعنا شعار سيادة
القانون ، باعتبارها الضمان الأكيد للديمقراطية ، والذى
ارتفع صوته فى مجلس الأمة مرات عديدة ينادى بمجتمع يسود
فيه القانون ، بحيث يكون أعلى من مراتب الافراد .. كيف
يذبح الحراس ، والامناء على تطبيق القانون الذى ينادى
بسيادته .

اسئلة تحتاج الى اجابة :

انه لا بد من مناقشة هادئة تطرح كل وجهات النظر ..
ولنبداها بتساؤل عن علاقة الثورة ، وعبد الناصر ، بالقضاء ،
وهل أهدر عبد الناصر العدالة وأنه فى سنوات حكمه العصبية
دازت معركة ضد العدالة فى مصر .

ومن الغريب ان بعض الذين كتبوا ، وتحدثوا ظلوا يحتلون
الى آخر لحظات عمرهم الوظيفى مناصب فى سلك القضاة ،
وخرجوا منه قبل شهور من بلوغهم السن القانونى للإحالة
على المعاش ، بعض هؤلاء خرجوا ليقولوا أنه لم يكن
هناك احترام للقانون ، ولا للقضاء ، ولم يحاولوا أن يبينوا ماذا
فعلوا بحكم مسئوليتهم لافرار العدالة ، وسيادة القانون وقد
كانوا الامناء عليها ، ولماذا اتخذوا مواقف سلبية .

وسؤال آخر .. لماذا لم يقدموا استقالاتهم ، اذا كانت
توصياتهم ، وآراؤهم القانونية ، لا يؤخذ بها ، ووجدوا أنهم
أمناء على تطبيق قانون .. فى بلد لا يحترم القانون ولا يطبقه .

ماهو الراى العادل الغير متحيز فى شخص مهنته اقرار
العدالة ، والمحافظة على حقوق الشعب ، اذا لم يستطع

والدول التي اخذت الطريق الاشتراكي ، كان في مقدمة ما قامت به هو الثورة التشريعية الكاملة التي غيرت القوانين لتصبح حامية ومعبرة عن اهداف المجتمع الجديد .
ولقد نادى الميثاق الوطني بهذه الثورة التشريعية ولكنها لم تتم .

واستمرت كثير من التشريعات كما هي ، واستمر القائمون على التشريع يمثلون مدرسة أخرى مختلفة ، ويتخرج الطلاب الجدد من كليات الحقوق يحملون نفس التكوينات القديمة ، واستمرت أيضا كليات الحقوق على نفس مناهجها العلمية تقريبا .

على أن التشريعات الجديدة القليلة التي اضيفت تحمي اهداف المجتمع الجديد ، وجد بعضها عند التطبيق معارضة من عدد من رجال القضاء اما معارضة غريزية أو واعية .. وخاصة فيما يتعلق بحقوق العمال ، والفلاحين ، وبقدسية الملكية وكان الخوف أن يطبق القانون بعكس ما تهدف اليه روحه بل ونصوصه .

ومن هنا فان الدول الاشتراكية كلها تحرص على وضع ضمانات للعادلة ، ولكنها لاتقر مبدأ استقلال القضاء .

رؤية عبد الناصر للقانون :

ولقد كانت رؤية جمال عبد الناصر للقانون والقضاء واضحة منذ البداية ، فهو الذي نادى بالعدل كحق « مقدس لكل مواطن فرد ، ولا يمكن أن يكون سلعة غالية وبعيدة المنال على المواطن » وهو الذي رأى « أن العدل لا بد أن يصل الى كل فرد حر ، ولا بد أن يصل اليه من غير موانع مادية ، أو تعقيدات ادارية » . كما ورد في ميثاق العمل الوطني .. وكانت الرؤية لدى عبد الناصر واضحة ومحددة بالنسبة للقانون .. وفي الميثاق يقول عبد الناصر :

« أن القانون في المجتمع الحر خادم للحرية وليس سيفا مصلحا عليها .

« وأن الكلمة الحرة ضوء كشاف امام الديمقراطية السلمية ، وبنفس المقدار ، فان القضاء الحر ضمان نهائي ، وحاسم لحدودها .. »

« وحرية الكلمة هي المقدمة الاولى للديموقراطية ، وسيادة القانون هي الضمان الاخير لها ، .

« وسيادة القانون تتطلب منا الآن تطورا واعيا لمواده ونصوصه ، بحيث تعبر عن القيم الجديدة في مجتمعنا .

« أن كثيرا من المواد التي مازالت تحكم علاقاتنا الاجتماعية قد جرت صيغاتها في جو اجتماعي مختلف ، وأن أول ما يعزز سلطان القانون ، هو أن يستمد حدوده من اوضاع المجتمع المتطورة » .

« أن القانون أيضا ، وهو في حد ذاته صورة من صور الحرية ، لا بد أن يسايرها في اندفاعها الى التقدم ، ولا يجب أن تكون موانع قيودا تصد القيم الجديدة في حياتنا » .

هذه هي رؤية عبد الناصر الواضحة للقانون .. ويستمر عبد الناصر مؤكدا رؤيته النظرية من خلال الواقع فيلج أكثر من مرة على سيادة القانون ، ويضع امام مجلس الامة مهمة تقنين الثورة لأن « تقنين الثورة حصانة أكيدة للتطور الدستوري السليم ليظل القانون دائما اكبر من مراكز القوى واعلى من ارادات الافراد » .

وعندما يذهب اليه المحامون العرب يطرح عليهم هذه المهمة « فذلك الموضوع في ظني من أخطر ما يواجه الثورة العربية ، وبالتالي فهو جدير بمناقشة جدية نتمنى لمؤتمركم أن يساهم فيها .. بينها مثلا كيف نستطيع أن نجعل القانون يعبر بصدق عن المجتمع ومطالبه فان القوانين ليست صياغات بعيدة عن القوى الفاعلة في المجتمع أو عن حركة هذه القوى »

الاستهلاكية وقد تحدث عبد الناصر عنها أيضا مشيرًا إلى
الخطأ التي وقعت وادانته في إحدى خطبه ..

وقال القضاء انه برىء .. وحكم ببرائته ..

ونذكر أيضا قضية كمشيش ، وماحدث فيها ، وكيف كان
الاتجاه العام لدى الجميع بادانة عائلة الفتى ، في مقتل صلاح
حسين .. وكيف اتخذت القضية ابعادا سياسية ضخمة
واحدثت دوبا هائلا في المجتمع ، ولكن القضاء قال ان عائلة
الفتى لم تشترك في جريمة القتل ، وبرأها حكم قضائي شهير،
ادان أيضا اجراءات التعذيب التي وقعت على هذه العائلة ،
وتحدث عنها الحكم بصراحة (١)

هذه مجرد أمثلة سريعة ... ولسنا في محاولة لرصد هذه
الحقيقة .. فالقضاء انفسهم مهما اختلفوا مع عبد الناصر الا
انهم يؤكدون على ان القضاء في مصر .. كان .. وظل ..
وسيط له قداسته ، ولا يحكم القاضي الا وفقا لمبادئ القانون
وانه لا سلطان عليه سوى ضميره .. والقانون الذى يطبقه .
والدليل أنه عندما أبعد عدد من القضاة لما بعضهم في نفس
الوقت الى القضاء بطلبون بعودتهم ثقة في نزاهة القضاء ،
وعدم خوف أيضا مما يشاع أنه قد يتخذ ضدهم من اجراءات ،
وقد ذهبوا الى محكمة النقض طالبين الغاء قرارات
ابعادهم .

عزل القضاة وحل ناديم :

ولنبدا القصة من اولها .. ففى ٣١ أغسطس سنة ١٩٦٩
حدث ما سمي بعد ذلك بمذبحة القضاء ، او بمهركة العدالة
في مصر ، فقد صدرت أربعة قوانين هي القوانين رقم ٨١ -
٨٢ - ٨٣ - ٨٤ لسنة ١٩٦٩ قانون باعادة تشكيل الهيئات
القضائية - قانون بانشاء المحكمة الدستورية العليا - قانون

(١) بل انه ثبت ان القاضي الذى اصدر هذين الحكمين كان عضوا في
التنظيم العلني .

» وبينها مثلا كيف يستطيع القانون ان يعبر عن روح
التطور ذاتها ، فان الشرعية ليست هي مجرد الأمر الواقع ، والا
كان معنى ذلك ان الشرعية قد أصبحت مادة جامده لا نبض
فيها على أحسن الأحوال ، أو استبدادا من طبقة أو سلطة
تتصور خطأ انه بوسعها ان توقف الزمن نفسه .. وبينها
مثلا كيف نستطيع ان نحقق الوفاق بين حرية المجتمع وحرية
الفرد في هذا المجتمع ، وكيف يمكن ان نحقق انسجاما بين
الديموقراطية السياسية وبين الديموقراطية الاقتصادية ،
فلكم شهدنا من تجارب أهدرت فيها الديموقراطية
الاقتصادية بدعوى الديموقراطية السياسية أو العكس .
» ولقد حاولت التجربة المصرية - بين ما حاولته - ان تجيب
على هذه الأسئلة وخرجت بطبقات تستحق الدراسة والبحث،
وتستحق ذلك أكثر ما تستحقه من شركاء، المصير الواحد ورفاق
الكفاح الواحد خصوصا وأنكم حملة مسئولية القانون وبالتالي
فأنتم الأكثر احتكاكا بمشاكل الجماهير والأوثق صلة بها
والأقدر على التعبير عنها صياغة وتقنيًا .

قال القضاء لعبد الناصر : لا

يمكننا ان نؤكد ان عبد الناصر لم يتدخل في القضاء وحافظ
على استقلاله وقدمت قضايا كثيرة للمحاكم تحدثت عنها
عبد الناصر ... لانها تتناول اخطاء ضد المجتمع وادان في
خطبه بعض الذين اتهموا في هذه القضايا .. ولكن القضاء
برأهم ..

نذكر مثلا قضية وكيل وزارة الزراعة التي تحدثت عنها
عبد الناصر .. مدينا الوكيل بتهمة الرشوة وجاء القضاء بعد
ذلك .. وقال انه برىء وحكم ببرائته وعاد الى عمله ..

ونذكر قضية رئيس مجلس ادارة شركة المجمعات

بإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية - قانون بتعديل قانون مجلس نادى القضاة ... تم حل جميع الهيئات القضائية ، وأعيد تشكيلها من جديد متجاوزة ١٨٩ من رجال القضاء تم عزلهم من بينهم رئيس محكمة النقض ، و ١٥ مستشارا بمحكمة النقض ، وأعضاء مجلس إدارة نادى القضاة ..

أغفل قانون التشكيل هؤلاء القضاة ، واعتبر من لم تشملهم قرارات اعادة تشكيل الهيئات القضائية محالين الى المعاش أو نقلوا الى وظائف أخرى غير القضاء ، كما حل مجلس إدارة نادى القضاة ، وأصبح رئيس النادى ، هو رئيس أكبر هيئة قضائية فى البلاد وشكل مجلس النادى من أعضاء بحكم مناصبهم الوظيفية فى القضاء .

وقبل ذلك التاريخ كانت للقضاة مواقف متباينة ، وكان هناك حوار بشأنهم ، ولعل بداية هذا الحوار عندها رأى أن يكون القضاء - كجزء من تحالف قوى الشعب العاملة - أعضاء فى الاتحاد الاشتراكى العربى . وكان القضاء والشرطة والقوات المسلحة ، يعمدين عن التهنيل فى الاتحاد الاشتراكى والمشاركة فى العمل السياسى ، فالقانون الاساسى للاتحاد الاشتراكى يستثنى رجال القضاء من عضوية التنظيم السياسى وكذلك الشرطة والقوات المسلحة رغم أنها العضو الخامس فى تحالف قوى الشعب العاملة ، فلم يصدر ما يشير الى طريقة انضمامهم للاتحاد الاشتراكى .

« تسييس » الجيش والقضاة :

وكانت هناك مناقشات مستفيضة حول ضرورة تسييس الجيش .. وضرورة تسييس القضاء ، هذه المناقشات كانت نابعة من رؤية تقول أن ذلك ضرورى للمجتمع ..

كانت مناقشات تسييس الشرطة والجيش .. تعترف بالمضمون ، ولكنها تنصب فقط على الشكل ، وكانت المناقشات حول القضاء .. مختلفة فهى تنصب على الشكل والمضمون معا .

نكان هناك مثلا اعتراف بضرورة عضوية رجال الجيش فى التنظيم السياسى ، ولكن كيف تكون هذه العضوية ؟؟

وكان هناك رفض من عدد من القضاة لعضويتهم فى التنظيم الشعبى لأنها فكرة جديدة على مجتمعنا ، رأى البعض أنها ستحطم قداسة القضاء ، وما يحيط به من حالة هى لازمة ، وضرورية لهيبة القضاء وسيادة القانون فى المجتمع . والذين كانوا يناقشون انضمام الشرطة والجيش للتنظيم السياسى ، كانوا يتحدثون عن الشكل .. فوجود الضباط والجنود معا أو منفردين داخل لجنة الوحدة الاساسية ، سوف يخل بالضبط والربط داخل الجيش والانضباط واطاعة الاوامر العليا ، مما عماد العسكرية ولا يمكن أن يقوم أى جيش بدون هذا الانضباط الصارم .

وإذا كانت هذه اللجان بالانتخاب .. فماذا يحدث لو أسفرت الانتخابات عن فوز الرتب الصغيرة ، فهل تقود الرتب الكبيرة ، وكيف .. وإذا همت عضوية اللجان بالتحسين للقيادات العليا ففى هذه الحالة ليست هناك فائدة من تكرار نفس القيادات فى تنظيم جديد يعطيها الصفة السياسية الى جانب الصفة العسكرية .

وبالنسبة للقضاة كان الأمر ، فيما يختص بعضوية الاتحاد الاشتراكى - إذا ما تقرر تكاد يكون متشابهيا .. فوضع القضاء يستلزم أيضا نوعا جديدا من المعالجة بالنسبة للعضوية ولقيام الوحدات الاساسية .. معالجة تحرص على موقع القضاء بالنسبة للمجتمع .. وموقعة أيضا بالنسبة لأمراءه المختلفين ، المتدرجين فى الازمات والالقاب .

ولم تنته هذه المناقشات التى كانت تدور فى أوساط المهتمين بالعمل السياسى الى رأى محدد بل كان الأمر مطروحا للمناقشة .. هل يضم القضاء للاتحاد الاشتراكى .. وكيف ؟ ثم كيف تنظم عضوية القوات المسلحة داخل التنظيم السياسى ؟

بالنسبة للقضاء كان الموقف اذن مختلفا .. لانه يتناول الفكرة من الاساس .. وكان هناك احساس بأن هناك جفوة بين الثورة وما تمليه من مفاهيم ، وبين عدد من رجال القضاء وأيا كان هذا الاحساس صادقا وأميناً ، أم انه كان مزيفاً ، فقد عبرت عنه سلسلة مقالات بدأ بنشرها في جريدة الجمهورية من ١٨ مارس ١٩٦٧ ولمدة تسعة أيام .. بمقعة باسم على صبرى ، وكان يشغل منصب الامين العام للاتحاد الاشتراكى في ذلك الوقت .

وكانت هذه المقالات التسعة في نهاية سلسلة من المقالات بدأت قبل ذلك بشهور عن ثبات تحالف قوى الشعب العاملة ومدى مشاركة كل منها في تنظيم الاتحاد الاشتراكى وتعرضت أيضا للجنود وضمهم للتنظيم السياسى فى خمسة مقالات متتالية انتهت فى « ١٧ مارس ١٩٦٧ » لتبدأ مقالات القضاء التسعة وعناوينها كالاتى : فئة القضاء ونظرية فصل السلطات فى المجتمع « ١٨ مارس » تطبيق القانون روحا ونصا والتفاعل مع حركة انضال للمجتمع « ١٩ مارس » الانفصال السياسى بين العدالة والواقع اليومى للجماهير يخلق التباعد الفكرى وظاهرة تضارب الاحمر « ٢٠ مارس » الحاجة الى أسس وضمانات يضعها رجال العدالة والقانون لتكون سنداً لمفاهيم المجتمع الاشتراكى ومبادئه العادلة « ٢١ مارس » الذين تفاعلوا مع جماهير الشعب قبل الثورة والذين ساندوا سلطة الطبقة الحاكمة « ٢٢ مارس » تساؤلات القواعد الشعبية حول بعض القضايا التى تمس مفاهيم المجتمع والمال العام للشعب « ٢٣ مارس » مسئولية رجال العدالة فى المجتمع الاشتراكى « ٢٤ مارس » حول قضية مشاركة رجال العدالة فى العمل السياسى « ٢٥ مارس » آراء رجال العدالة لها أهميتها فى تحديد طريقة تمثيلهم فى التنظيمات الشعبية « ٢٦ مارس » اذن فهى ٩ مقالات .. نشرت قبل حرب يونيو بشهور .

وفى هذه المقالات التسعة عرض لوجهة النظر ، التى تطالب بضرورة ربط القضاء بالتنظيم السياسى .
فالعزلة القريبية التى يعيش فيها القضاء عن العمل السياسى وضع موروث من قديم ، اعتمد على شعار منعزل ومستورد ساد المجتمع ودعا الى انفصل التام ، بين السلطات فى المجتمع بحيث تكون كل من السلطة القضائية ، والسلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، بمعزل عن الأخرى وهى نظرية غير واقعية وليست مطبقة فى أى من المجتمعات .. فرجال القضاء فى المجتمع الرأسمالى ينتمون الى الطبقة صاحبة المصلحة فى المجتمع ، انتهاء الحياة والفكر والتفاعل وهم فى أذانيهم لمتهمهم يطبقون القوانين التى تضعها فئات الطبقة صاحبة السلطة والسيطرة والنفعة .. وينظرون فى تطبيق العدالة والقانون بمفهوم هذه الطبقة بحكم انتمائهم اليها وارتباطهم واقعياً ومصليحياً بها .

فكيف يستطيع رجل العدالة أن يجعل من نصوص القانون تعبيراً حياً عن مفاهيم المجتمع ، ووسيلة وواقعية لتحقيق مصلحة قوى الشعب العاملة ، لتستمد حدودها وأبعادها من مبادئ المجتمع ومن أهدافه .. اذا ظل مفروضاً على رجال العدالة ، هذا الوضع الموروث ، وانعزالهم عن قوى الشعب العاملة وجماهيرها .. بعيدين عن حركة نضال الشعب اليومية لا يشاركون فى العمل السياسى ، ولا يتفاعلون مع مسيرة المجتمع على طريق الثورة والكفاح .. ان نتيجة ذلك ان القوانين الثورية ، التى وضعها الشعب وصاغها تعبيراً عن ارادته ، ومصالحته تطبق أحياناً عكس ارادة الجماهير ولغير مصالحتها

ورجال العدالة ، والقانونو الملتحمون بواقع الجماهير ، وظروفها وبحركة نضال المجتمع ، هم القادرون على وضع الاسس والضمانات التى تكفل تفسير القوانين على هدى مبادئ المجتمع ، المتمثلة فى سيادة العلاقات الاجتماعية والانسانية السليمة ، بين الناس ، وفى ضرورة العمل على اذابة الفوارق بين الطبقات ، وفى منع استغلال الانسان للانسان ، واصدار الاحكام التى تساعد أهداف المجتمع ،

الاعلى للقضاء ، هو نفسه رئيس الجمهورية ، ورئيس الاتحاد الاشتراكي العربى .

وحتى ولو كان هذا الانضمام لن يؤدى الا الى أن يجتمع القضاة بزملائهم ، ويستطيعون عن طريق وجودهم فى الاتحاد الاشتراكي أن يرفعوا صوته ويبدوا آراءهم ، من خلال تنظيم قد يكون موصلا جيدا ، وقد يمكن عن طريقه ليس فقط حل مشاكلهم ، ولكن ايضا المشاركة فى ابداء الراى حول مختلف الامور ، ومن أبرزها ما يتعلق بتطبيق القانون وبالحرية من خلال الممارسة الفعلية والواقع العملى الذى يعيشه القضاة .

النادى يوافق على الانضمام :

ويقول المستشار صادق المهدي ، الذى كان يشغل منصب وكيل مجلس نادى القضاة ، أنه اثناء نشر هذه المقالات عقد مجلس ادارة نادى القضاة اجتماعا لمناقشة انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي .

وقد رأى المجلس أن ينضم القضاة ، ولكن بطريقة تجعل انضمامهم له مظهره واستقلاله الخاص ، وأن تتكون لجنة خاصة تبنى الاقتراحات التى يراها القضاة فى سياسة الدولة . وتعرض عليهم ما يرى ابداء الراى فيه .

وقد قرر المجلس تشكيل لجنة من السادة ممتاز نصار ، وصديق المهدي ، ومحمود عز الدين .

وقد اجتمعت هذه اللجنة أكثر من مرة وقدمت لها اقتراحات عديدة ، ورأت مقابلة على صبرى لمناقشة الموضوع ..

وقد اعد النادى خطابا موجها للسيد على صبرى ، وقع عليه ، رئيس النادى ، المستشار ممتاز نصار ، وسلمه الاستاذ حسين المصرى لمكتب على صبرى ، يطلب فيه تحديد موعد للمقابلة لنفسه ومعه المستشار صادق المهدي

ورجال العدالة يحملون مسئولية تطوير القوانين ، ثوريا تعبيرا عن القيم الجديدة فى المجتمع ..

وتطبيق القانون وتفسيره على هدى الاهداف التى وضعت القوانين من اجلها ، ومشاركة رجال العدالة القضاء والنيابة فى العمل السياسى وتلمسهم مشاكل الجماهير ، يحفزهم الى المبادرة بتطوير القوانين والتصدى لتعديل نصوصها ، وتلمس مشاكل الشعب ، والتعرف على مواطن الاستغلال ، فاستقلال القضاء والمحافظة على قدسية العدالة وجلالها ، لا معنى ابدأ انعزال رجال القضاء عن المجتمع وواقعه ، او انفصالهم عن نضاله ومشاكله وآلامه بل انه لا بد من مشاركتهم فى العمل السياسى .. بحيث يحافظ على استقلال القضاء وجلاله وتحفظ له تقاليده ونظمه الاساسية حتى يؤدى رسالته فى المجتمع ، محاطة بسياج من الضمانات الكثيلة بنجاحه وزيادة ايجابيته وان وجودهم فى التنظيمات الشعبية خطوة فعالة لها قيمتها فى العمل السياسى وفى النضال الوطنى (١) .

كانت هناك دعوة صريحة اذن على صفحات الصحف بل ومنسوبة الى شخصية قيادية كبرى فى التنظيم السياسى - من قبل **النكسة** - لينضم القضاة الى الاتحاد الاشتراكي العربى فذلك يمكنهم من أن يكونوا أكثر تفاعلا مع المجتمع .

وكان عدد من القضاة يؤيدون هذه الدعوة وإن اشترط بعضهم أن يكون للقضاة تنظيمهم الخاص بهم داخل الاتحاد الاشتراكي فهى أيضا فى رأى هؤلاء وسيلة ، لتجمع جديد للهيئات القضائية ، يمكن أن تناقش امورها من خلال التنظيم السياسى وما المانع فى ذلك ، وخاصة عندما يصبح رئيس المجلس

(١) أرجو ملاحظة جيدا أن هذه المقالات نشرت قبل حرب يونيو ٦٧ بشهور ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩٦٧ على امتداد تسعة أيام متتالية ضمن سلسلة مقالات عن مختلف فئات الشعب كتبت ونشرت موقعة باسم الامين العام للاتحاد الاشتراكي .

وكيل النادى ولكن هذا الموعد لم يتحدد ، ولم تتم المقابلة .

جريدة الاخبار .. صنعت الأزمة :

من الانصاف أن نقرر أن عددا من رجال القضاء كانوا يرفضون الانضمام للاتحاد الاشتراكي ، واعتمد الرفض أساسا على عدة أسباب ، ولكنه ركز في النهاية على مفهوم قانونى بحث حول نظرية الفصل بين السلطات .

كانت هناك وجهتا نظر ، كلاهما يعتمد على المنطق ، ويتأيد بأمانة مختلفة ، ووقائع قانونية ودستورية تسود بلدانا من العالم .

وجهة النظر الأولى ، كان يؤيدها ويدعمها السيد محمد أبو نصير منذ كان عضوا في الأمانة العامة للاتحاد الاشتراكي العربى ، وقد طاف مع وفد من رجال القانون بعدد من البلاد الاشتراكية يدرسون واقعها وراوا كيف أنه في بعض البلاد الاشتراكية تكون النيابة العامة وهى التى تقيم الدعوى القانونية باسم الشعب تابعة للحزب .. أو للتنظيم السياسى وراوا أيضا أن نظرية الفصل بين السلطات لم يعد لها وجود ..

وضعت اللجنة تقريرا بها رآته في بلدان العالم ، ونشرت صحيفة الاخبار أجزاء من التقرير على أنها حديث مع السيد محمد أبو نصير .. ويقول محمد أبو نصير انه لم يدل بهذا الحديث وأنه قوِّىء بتقرير اللجنة النظرى للبحث متقضيا ومقتطعة منه بعض فقرات ومنسوبة اليه وحده .. فى حديث صحفى .

وجاء في هذا الحديث أن السيد أبو نصير يرى استقلال النيابة وتمتعها بالحصانات وتبعيةها لرئيس الجمهورية .. كالمصعب الموجود حاليا لمدعى العام الاشتراكي- أو أن تكون النيابة تابعة للاتحاد الاشتراكي العربى .. ولم تكن هذه

وجهة نظره ، ولكنها كانت فقط ملاحظة اللجنة وهى ترصد ما رآته في الخارج حتى دون المطالبة بأن يطبق في مصر ، ودون التعرض للاتحاد الاشتراكي العربى .

وكان هذا الحديث المنسوب الى محمد أبو نصير دافعا لأن يتخذ منه رجال القضاء موقفا ظنا أن مشروعا يعد في الخفاء بواسطته يهدف الى فصل النيابة ، وانباعها للاتحاد الاشتراكي ، وربما كانت هناك أسباب أخرى شخصية .

أبو نصير وزيرا للعدل :

وفى هذه الاثناء ، طلب وزير العدل ، السيد عصام الدين حسونة ، عقد جمعية عمومية للنادى لتكريم عشرة من معاونى النيابة ، عينوا حديثا . ورات أغلبية اعضاء مجلس ادارة النادى انه لا داعى لعقد الجمعية العمومية لعدة أسباب ..

فالنادى قد حدد موعدا للجمعية العمومية العادية في ٢٨ مارس لاجراء انتخابات .. فكيف تدعى جمعية عمومية أخرى قبل ذلك بأيام ويحضرها القضاة من انحاء الجمهورية مما يكلف عناء ونفقات لاداعي لها ، خصوصا وأن هناك حركات قضائية كبرى أجريت من قبل ، ولم تقم لها حفلات تكريم ..

وتضاربت الاراء .. آراء ترفض وأخرى توافق .. ثم تغلب رأى ثالث يرى دعوة هذه الجمعية يوم ٢١ مارس .. وكان وراء ذلك هدف هام هو تجنب الصراع السياسى بين رجال القضاء ، وخاصة وأنه قد بدأ يتردد أن تعديلا وزاريا يقترب ، وأن وزير العدل من بين الاسماء التى تردد انها سستترك منصبا .

وعندما جاء يوم ٢١ مارس ، كانت الوزارة قد تفتتت .. وخرج عصام الدين حسونة منها ، وعين المستشار فؤاد سرى رئيس استئناف القاهرة وزيرا للعدل ، ولكنه لم يقسم اليمين ، فقد كان هناك همس بين لفيف من رجال القضاء بأنهم غير راضين عن هذا التعيين .. ولم يكن عدم الرضا في حقيقة الامر موجها

ضد شخص المستشار سرى ، ولكنه كان يتجه الى ان يكون الاختيار من بين اشخاص معينين ووصل هذا الهمس الى جمال عبد الناصر عن طريق صحفيين بحريدة الاهرام .

واستجاب عبد الناصر للهمس .. فلم يحلف فؤاد سرى اليمين ، ولكنه في نفس الوقت لم يعين أحدا من هؤلاء الاشخاص الذين همسوا .. وانها عين محمد أبو نصير وزيرا للعدل تعيينا مفاجئا له - كما يقول - حتى أن الرئيس لم يقابله أو يبلغه بهذا الخبر قبل صدوره .

ومن البديهي أن نفس المنطق الذي كان يواجه به تعيين فؤاد سرى واجه محمد أبو نصير منذ اللحظة الأولى ، هذا فضلا عن انه صاحب الحديث المشهور في جريدة الاخبار .. وبدأت حملة مكثفة ضد الوزير الجديد .. وفي مواجهته ..

الموضوع المؤجل :

وفي لقاء بين الوزير الجديد وبين عدد من أعضاء المجلس الذين ذهبوا لتهنئته ... سأله واحد منهم عن ضم القضية للاتحاد الاشتراكي فقال :

— ان هذا الموضوع ليس مطروحا للبحث الان ، وان رئيس الجمهورية أخبره أن الموضوع مؤجل .

وقال أنه لا مانع من اعلان هذا الرأي في النادي ، فهو رأى رسمي .. اذ أن الموضوع ليس موضع مناقشة أو حتى دراسة الآن .

ويقول الصادق المهدي أنه حدث في هذا اللقاء أن تحدث بعض رجال القضاء عن مشاكلهم ورد الوزير بأن رجال القضاء لا يشكون ، وأن مهبة الوزير أن يتحسس المشاكل ، ويضع لها حلولاً ، لانه بذلك يؤدي واجبه ، والدولة حريصة على أن تزيل كل المشاكل من أمام القضاء .

وأراد الوزير بعد ذلك أن يرد الزيارة لأعضاء مجلس

النادي ، فذهب اليهم في ناديتهم ولكنه كانت هناك محاولات متعمدة لسوء استقباله ..

ولم ينجح اجتماع الوزير في النادي ، الأمر الذي أدى الى عقد لقاء خاص بين الوزير وعدد من الشباب في النادي بناء على طلب الشباب ، الذين رأوا في تصرفات «الكبار» اضرار بمصالحهم ويقول صادق المهدي أنه هو الذي رتب هذا الاجتماع تحقيقا لرغبة الشباب ، وامتصاصا لغضبهم الى حد انهم طلبوا أن يجتمعوا بالوزير في دار القضاء العالي بعيدا عن النادي .. وأن الوزير لم يطلب أن يقام له حفل تكريم .

خلاف مع رئيس محكمة النقض :

وسط هذا الخضم .. أصبح محمد أبو نصير وزيرا للعدل ..

تبار يرفضه .. لانه من خارج نادى القضاء .. ويسترجع الحديث المنشور على لسانه والمنسوب اليه عن القضاء .. ووقع الوزير في خلاف مع رئيس محكمة النقض كان موضع الهمس والحديث بين رجال الهيئات القضائية واستغله البعض ضد الوزير .

السيد محمد أبو نصير ، يرى أنه لم يكن خلافا ولكنه كان تصحيحا لأوضاع معينة فان المستشار رئيس محكمة النقض اوقع الدولة في حرج أكثر من مرة .

المرّة الأولى عندما كان عضوا في وفد قانونى رسمى سافر الى الخارج ليمثل مصر في أحد المؤتمرات القانونية الدولية وقابل ابن كيندى .. فدعاه لزيارة مصر .

وكانت العلاقات السياسية بين مصر ، وبين الولايات المتحدة الأمريكية مقطوعة .

وكان موقفا حرجا للدولة .. فالدعوة حكومية .. والعلاقات

الدبلوماسية والسياسية مقطوعة بين البلدين ، ويمكن أن
تفسر الدعوة تفسيرات سياسية ، لم تكن واردة عند أحد .

وانتهى البحث الى أن تستقبل وزارة السياحة ابن كيندى
حتى لا يخرج رئيس محكمة النقض الذى وجه الدعوة ولاتخرج
الدولة .. التى لاتبادل العلاقات مع أمريكا والتى كان موقفها
منها حادا ..

ويبدو أن رئيس المحكمة لم يقتنع بهذا المنطق
واعتبر أن ذلك موقفا شخصيا من وزير العدل ضده ، لانه هو
الذى وجه الدعوة ، وردا على ذلك فقد أرسل مدير مكتبه
ليستقبل ابن كيندى فى المطار ويرافقه بسيارته الحكومية ..
وسكت وزير العدل على مضض ، ولكن الازمة تكررت مرة
ثانية .. عندما وجه نفس رئيس محكمة النقض الدعوة
الرسمية الى رئيس محكمة سيلان لزيارة مصر .

ولم يكن من المعقول أن يوجه أى مسئول الدعوة الرسمية
باسم الحكومة دون الرجوع الى أحد .. فذلك أمور لابد أن
هناك قواعد تنظمها .. فليس من المنطقى أن يسمح لأى موظف
كبير مهما بلغت درجته أن يدعو من يشاء من الاجانب لزيارة
بلاده .. فقد ينتج عن ذلك اضرار جسيمة .. وقد يكون
الشخص المدعو معاديا للبلاد او لنظامها .. فحتى الوزير
لايهلك هذه الدعوة الشخصية قبل موافقة رئاسة الجمهورية
ووزارة الخارجية فهو عندما يدعو وزيرا مثله .. فلا بد أن
هناك اعتبارات تحكم هذه الدعاوى .. هذه الاعتبارات تغاضى
عنها رئيس محكمة النقض - عمدا أو بدون قصد - ذلك
امر مجهول ولكن وزير العدل تضايق خاصة وأن المسألة قد
تكررت .

وأرسل الوزير خطابا الى رئيس المحكمة ، يطلب منه
الا يتصل بجهات خارجية الا عن طريق وزارة العدل التى
تقوم بالاتصال بوزارة الخارجية ليتم الاتصال عن طريقها
وتأخذ الدعوة طريقها الرسمى من الدولة بعد مراعاة عدة
أمور لا يجليها أحد ..

وتتضمن هذه الجهات الخارجية والمسئولة عنها وزارة
الخارجية . السفارات المصرية ، وحلقة الاتصال فيها جميعا هو
وزير الخارجية بنفسه .

وتختلف الآراء حول هذه الواقعة .. بعضها يرى أن موقف
الوزير على حق فذلك هى الاصول المتبعة فى أية دولة فى
العالم .

والبعض الآخر يعترض على الشكل ، فالوزير كان
يمكنه أن يتحدث مع رئيس محكمة النقض مباشرة ، دون
كتابة خطاب رسمى ، مما يأخذ شكلا لم يكن مطلوبا بين
مستويين كبيرين من رجال القضاء .. وزير العدل .. ورئيس
أكبر محكمة فى البلاد حتى ذلك الوقت .

هل سقطت نظرية الفصل بين السلطات ؟

كان محمد أبو نصير ، أحد أنصار المدرسة القانونية
والسياسية الحديثة التى ترفض نظرية الفصل بين السلطات
بل أنه وصف القضاء ، أمام مجلس الامة عرضا
فى إحدى المناقشات بأنه مرفق وهو لفظ أم يعجب
رجال القضاء الذين يرون فى القضاء سلطة مستقلة وليس
مرفقا .

وهذه المدرسة التى ينتمى اليها السيد محمد أبو نصير
- كانت وما زالت - ترى أن الفصل بين السلطات ليس
مبدأ قانونيا بالمعنى الصحيح ، ولكنه قاعدة من قواعد فن
السياسة .

وأنه قويت دعائم هذه النظرية فى القرنين السابع والثامن
انطلاقا من نظريات لوك ومونتسكيو وروسو ، وأن كانت
ترتبط باسم « مونتسكيو » وبكتابه « روح القوانين » .

وكانت هذه النظرية تهدف أساسا الى الحد من الامتيازات
والسلطة المطلقة للملوك ، مما دفع المفكرين الى القول بأن
الدولة بطبيعتها تقوم على عدة وظائف ، يتعين الفصل بينها ،

وبأن دور الملك لا بد أن يكون محدودا .. ومنحت هذه النظرية المجال للملكيات المقيدة التي يعظم فيها دور البرلمانات المنتخبة لتحل محل الملكيات المطلقة .

وأساس هذه النظرية أن كل من يعهد إليه بسلطة معينة يميل عادة للتصرف في استعمالها ، أذ يستشعر ميلا إلى الاستبداد والسيطرة ، حتى تقف أمامه سلطة أخرى تحد من سلطاته ، ولهذا فإن الأمر يقتضي توزيع السلطات ، لكي يحول هذا التوزيع دون تعسف أحداها ، وتوزع السلطات وفقا لوظائف الدولة ، فننشأ لكل منها هيئة تختص إحداها بوظائف التشريع وثانية لوظيفة التنفيذ ، وثالثة لوظيفة القضاء ، فنخصص كل منها تخصصا وظيفيا ، كما تستقل كل منهما عن الأخرى استقلالاً عضوياً ، فلا يكون لاي سلطة فرصة للتأثير على الأخرى .

ويقول الرأي المضاد لنظرية الفصل بين السلطات ، أنه اتضح عدم إمكانية التطبيق الكامل لهذا المبدأ بصورته الصارمة التي نادى بها « مونتسكيو » في مختلف الأنظمة السياسية التي أخذت به ، فننشأ شيء من التداخل الوظيفي ، أو « التعاون » بين السلطات وأثرت كل سلطة على الأخرى . فالسلطة التنفيذية مسئولة أمام البرلمان ، ويقابل ذلك حقها في حل البرلمان .

ففي أمريكا مثلاً ، وفي ظل النظام الرئاسي الذي يقوم على أساس الفصل بين السلطات ، لا يوجد فصل تام ومطلق بين السلطين التنفيذية والتشريعية ، فلكل من السلطين وسائل تأثير على الأخرى ، فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض الواقف على القوانين التي يقرها الكونجرس ، كما أن للكونجرس دور في كثير من النضمرات التنفيذية .

تعاون السلطات :

لهذا فإن مبدأ الفصل بين السلطات قد تطور ، ووصل إلى أن أصبح تعاوناً بين السلطات - وليس فصلاً -

في صورة النظام البرلماني .. حيث يعهد بوظائف الدولة إلى هيئات متميزة مع عدم تخصص كلا منها تخصصاً صارماً ، بل تبقى مجالات للعمل المشترك ولا تستقل كل منهما عن الأخرى استقلالاً كاملاً بل تتمتع كل منهما بوسائل تأثير على السلطة الأخرى .

ويقابل مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ مضاد هو تركيز السلطات ، أو وحدة السلطة بأن تتجمع سلطات الدولة أو وظائفها في حيازة شخص واحد ، أو هيئة واحدة .

تلك كانت الصورة في عصور التاريخ الأولى في ظل الملكيات المستبدة والمطلقة .. وذلك هي الصورة الآن في ظل الديكتاتوريات المعاصرة .

ففي النظام الفاشي والنازي سادت فكرة وحدة الدولة .. وتطور مبدأ تركيز السلطة إلى النظام « المجلسي » ، حيث يجمع البرلمان بين السلطين ، التنفيذية والتشريعية ، والوضع بالنسبة للماركسية يختلف .. حيث يقوم المذهب الماركسي على أساس مبدأ وحدة السلطات أو تركيز السلطة .

فالسيدة في الدولة للطبقة العاملة صاحبة السلطة ، التي تفوض فيها هيئات منتخبة تقوم هي بمحاسبتها ، وتقوم هذه الهيئات بتفويض بعض اختصاصاتها إلى هيئات أخرى تنفيذية تعينها .. وتحاسبها .. فيما يعرف باسم التفويض للسلطات ، أو الاختصاصات .

وتنتهي وجهة النظر التي ترى أن مبدأ الفصل بين السلطات قد انتهى إلى أنه لم يعد من الممكن الأخذ بنظرية الفصل بين السلطات لعدة اعتبارات ، من بينها أنها لم تعد ممكنة التطبيق عملياً ، مما دفع حتى الديمقراطية الغربية إلى الأخذ بنظام آخرى .. وأهمها مبدأ التعاون بين السلطات .

وإن الفلسفة التي قامت عليها هذه النظرية فقدت قيمتها إذ كانت تهدف إلى الحد من امتيازات الملكيات المطلقة التي لم تعد الشعوب تؤمن بها ، أو تسمح ببقائها .

وإذا كان هذا الجبدا قد نشأ لخدمة الديمقراطية ، فقد انقلب
فى بعض التطبيقات الى قيد على الديمقراطية ذاتها ، باعتبارها
حكم الشعب ، وذلك بالحد من سلطة المجالس المنتخبة لصالح
الاجهزة التنفيذية .

تقسيمات لوظائف الدولة :

ويرى أصحاب هذا الرأى أن هناك تقسيمات أخرى
لوظائف الدولة غير تقسيمها الى تشريعية ، وتنفيذية ،
وقضائية ، قد تكون اقرب الى المنطق ، والى الواقع ... من
بينها التمييز بين الوظيفة السياسية ، والوظيفة الادارية
ومنها التمييز بين الوظائف التقريرية والتنفيذية والاستشارية
والرقابية ، ومنها التمييز بين الوظيفة الحكومية ، والوظيفة
التداولية ، كما ان التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة
أضفت على الوظائف الاقتصادية للدولة أهمية كبرى ، وهذا
بالإضافة الى ان اعضاء وصف « السلطة » على كل هيئة من
الهيئات التى يعهد اليها باختصاص معين من اختصاصات
الدولة يوجد لديها احساسا بأنها صاحبة السلطة الأصلية
كما يؤدى الى الاستبداد بالسلطة ، مما جعل لتعبير السلطة
مدلولاً مقبولا يفضل عليه الكثيرون تعبير الاختصاص ، على
مستوى الإدارة ذاتها .

على أن المنادين بهذا الرأى يستبعدون فى نفس الوقت مبدا
تركيز السلطات .

وخلصوا رأيهم أن أى نظام ديمقراطى يعتمد على ضرورة
إبقاء السلطة للشعب ، بحيث لا يتخلل عنها ، والا فقد المعنى
الحقيقى لسيادته .. وأن الأوضاع العملية تقضى بأن يعهد
بوظائف محددة الى أجهزة معينة لا يفقد الشعب رقابته عليها
وتوجيهها .

وفى إطار هذا المفهوم فان فلسفتنا تقوم على أساس أن
الشعب - بقواه الخمس المتحالفة - هو صاحب السلطة ،
وهو الذى يمارسها بنفسه دون تفويض غيره فيها ، وأنها

يمكنه أن يعهد ببعض وظائف الدولة ، الى هيئات متخصصة
بحيث يكون الشعب هو المرجع النهائى فيها ، فله سلطة
التوجيه السياسى الشامل ، والإشراف والرقابة على الاجهزة
المعمود اليها بتلك الوظائف والمهام ، وله أن يستعمل فى هذا
الوسيل ، كل ما يراه من طرق التوجيه والإشراف والرقابة
التي تنظم طريقة أعمالها ، بما يؤكد ويصون مبدا سيادة
الشعب ، وعلو ارادته .

تلك وجهة نظر الذين يقولون بأن نظرية الفصل بين
السلطات ، قد استنفذت أغراضها ولم تعد مطبقة حتى فى
الدول الغربية .

وحدة السلطة وحماية القضاء للحريات

وفى مواجهة هذا الرأى هناك رأى آخر هو رأى أعضاء
مجلس النادى الذى قرره فى اجتماعاتهم بعد مناقشات ،
وهذا الرأى يرى انه لابد من الإبقاء على مبدا الفصل بين
السلطات بل وتدعيمه لانه السبيل الوحيد للديموقراطية ..
وان نظرية الفصل بين السلطات لم تسقط .. بل انها قائمة .

وتنتقل وجهة النظر هذه من ضرورة الإبقاء والحفاظ
على القضاء « كسلطة » ، وقد عبر عن هذا الرأى المستشار
ممتاز نصار فى دراسة طويلة رأى فيها : أن التعلل بوحدة
السلطة سوف يؤدى الى تجريد القضاء وحده من أهم
أسلحته ، فى حماية حريات القضاء وحده من أهم
لان السلطة التشريعية لا تحتاج الى حماية سلطاتها الآمرة
كما أن السلطة التنفيذية لا تحتاج الى هذه الحماية ، مع
ما لديها من قوة مادية قاهرة .. لذلك حرصت جميع الدول
المهتمة بتأمين الحرية على تأكيد صفة السلطة للقضاء .

ويرى المستشار ممتاز نصار أنه اذا كانت بعض التجارب
الاشتراكية قد انحرفت عن هذا المفهوم ، باسم « وحدة
السلطة » ، فان السند النظرى الذى تستند اليه تلك التجارب

في هذا الاتجاه ، لا يجد صدهاء في تجربتنا الاشتراكية العربية اذ انهم قد أسسوا ذلك القول هناك على تركيبة الصراع الطبقي الدموي ، وتنميتها في سبيل التمكين لديكتاتورية الطبقة العاملة عن طريق القول بأن الحزب الواحد الذي يمثلها هو وحده مستودع ضمير الشعب ، ومن ثم فهو وحده الذي يمارس سلطة الشعب ، وبالتالي فإن الهيئات والاجهزة كافة لابد ان تخضع لهذا الحزب ، بأدنى مستوياته ، لانها بذلك انما تخضع لسلطة الشعب ، وتمارس اختصاصاتها في الحدود وعلى الصورة التي يريدها الشعب ، فيتوصلون بذلك الى اخضاع القضاء كجهاز وكقضاء في الاختصاص ، وفي كيفية الاداء لسلطان الحزب .. أو بمعنى آخر لمجموعة من الافراد الذين مكتتهم الادوات الحزبية ، وأساليبها من التحدث باسم الحزب .

وقد وجدت تلك الفلسفة صدهاء في التطبيق فرغم أن دستور الاتحاد السوفيتي ينص على أن القضاء مستقلون وغير خاضعين إلا للقانون ، إلا أن أحد النواب العامين هناك صاح بأنه « لا يجوز للقضاء السوفيت أن يترددوا في هجر القانون ويجب عليهم أن يبدو خضوعا تاما في اتباع توجيهات الحزب لانها تبثل اسمى القواعد » .

ورغم أن دستور المانيا الشرقية ينص على أن « القضاء في ممارستهم لسلطتهم القضائية مستقلون ، ولا يخضعون لغير الدستور والقانون ، فقد أكد النائب العام هناك ضرورة « أن تعكس الاحكام القضائية الرغبة في تنفيذ أوامر حزب الطبقة العاملة والحكومة » .

ولم تكن أوامر النائبين العامين إلا انعكاسا للفلسفة التي تقوم عليها تلك التجارب مستترة وراء القول بوحدة السلطة ، والتي تحصر مهمة القضاء في حماية مصالح الطبقة الحاكمة .

ويقول المستشار ممتاز نصار : انه واضح ان الفلسفة التي تقوم عليها الانظمة التي اختارت تلك التجارب تتنافى

تماما مع الفلسفة التي تقوم عليها التجربة العربية الذاتية في الاشتراكية ، التي وإن اقرت بالنناقضات بين الطبقات ، إلا أنها تنكر حتمية الصراع الدموي بينها ، وتتجنبه كما تنكر وتتجنب التمكين لديكتاتورية الطبقة العاملة وتنكر وتتجنب أيضا نظام الحزب الواحد الذي يستأثر بالتعبير عن ضمير الأمة ، وتستبدل بذلك كله تحالف قوى الشعب العاملة في تنظيم لا يدعى العصمة ولا يستعلى على الاجهزة الفنية أو يتصادم معها .

ونتيجة لذلك فإن القول بإمكان توفير الاستقلال للقاضي دون الاقرار للقضاء كجهاز بالاستقلال عن طريق الاقرار به كسلطة مستقلة عن باقي السلطات خرافة تفتقد أساسها النظري كما يكذبها الواقع العملي .

الثورة والسلطات :

هذه المناقشات ، كانت قديمة ومتأخرة جدا .. فـإن جمال عبد الناصر نفسه طرحها ، وتكلم عنها بصرحة ووضوح في عام ١٩٦٢ في المؤتمر الوطني للقوى الشعبية الذي أقر الميثاق .. وأذيع كلام عبد الناصر على الهواء مباشرة من كل محطات الاذاعة والتليفزيون .. ونشر في كل الصحف وسمعه وقراه كل الناس بما فيهم ولا شك اعضاء مجلس ادارة نادي القضاة ، والذين كتبوا بعد خمس سنوات يهاجمون هذه الافكار أو يعترضون عليها .

كان عبد الناصر يجيب على استفسارات الاعضاء بعد أن ألقى الميثاق وسأله أحد الاعضاء عما اذا كان اعضاء السلطات العلية في الدولة .. التشريعية والتنفيذية ، والقضائية سيشاركون في عضوية الاتحاد الاشتراكي .. وأجاب عبد الناصر اجابة طويلة شرح فيها مفهومه لنظرية الفصل بين السلطات ، وتعرض لتاريخ الثورة ، وموقفها من الاحزاب وكيف أمضى ٤ أيام مع ممثلين للاحزاب ليقبلوا قانون تحديد الملكية ولكنهم لم يوافقوا « وقعدت مع فؤاد سراج الدين

٣ جلسات أو ٤ جلسات أقول له تعالوا كبرلمان أغلبية . يأخذ الحكومة ، بس عندها المبادئ الستة اللي قامت لها الثورة . نريد أن ننفذها .. القضاء على الإقطاع لازم تحدد الملكية ، هل توافقون على هذا الكلام ؟ يعنى قال لى مباشرة لا .. » . واستولت الثورة على السلطة .. وأصبحت هى السلطة التنفيذية أو الحكومة .

ثم تحدث عبد الناصر بوضوح عن نظرية الفصل بين السلطات ، ورفضها رفضا قاطعا .. وسمع كل الناس رأى عبد الناصر .. ولكن الرد عليه من أعضاء نادي القضاة لم يأت إلا بعد ستوات تزيد على الخمس وفى أعقاب التكملة . قال عبد الناصر فى تلك الجلسة (١) :

« فيه ناس بيقولوا ان احنا نبعد السلطة التنفيذية ، عن السلطة التشريعية .. مش معقول .. تعالوا حتى فى إنجلترا بنمسك فى إنجلترا حزب المحافظين أو حزب العمال هل يستطيع حزب المحافظين انه يكون حكومة الا اذا كان معاه أغلبية فى البرلمان ؟ وطبعاً بياخذ أغلبية الاول فى البرلمان اللي بتبدله نقة .. بيعمل حكومة .. ما يقوش بعد كده منفصلين .. لا همه اللى فى البرلمان ، وفى الحكومة بيملئوا جزء واحد هو حزب المحافظين وكذلك حزب العمال .

« الكلام اللى بيقول ان الحكومة تبعد عن السلطة التشريعية ، وأنه ما يكونش فيه اتصال .. ده الكلام اللى بيقولوا عليه فصل السلطات .. ده كلام قديم .. لكن هل هذا الكلام مطبق ؟ هل السلطة التنفيذية مفصولة عن السلطة التشريعية .. فى أى بلد من البلاد ؟ تانى يوم بتسقط الحكومة وما تقدرش تقعد يوم واحد .. لازم الحكومة تهتوم ، تقعد ببقى معاه أغلبية فى البرلمان .. وبعدين مادام معاه أغلبية فى البرلمان بتمشى كل حاجة بتقررها فى الحزب .. الحكومة بتقدم

قانون للبرلمان .. أعضاء البرلمان اللي فى حزب المحافظين يوافقوا على هذا القانون ، أعضاء البرلمان اللي فى حزب العمال بيعارضوا ، لكن مادام الأغلبية فى حزب المحافظين يبقى القانون بيمشى .

« اذن العملية ان احنا بنفصل وده بنفصل والحكومة بتنفصل عن السلطة التشريعية .. والسلطة التشريعية بتنفصل عن الاتحاد الاشتراكي .. كلام يدوب ان احنا نفهم انه ليس له أصل أبدا فى أى عمل سياسى فى العالم .

« بالنسبة للسلطة القضائية .. باستمرار من أول الثورة يعنى كنا بنعطى للسلطة القضائية كل تقديس .. وأنا بقولكم هنا من أول يوم لم اتدخل .. وباعتبر ان صمام الأمان فى البلد كان القضاء بطريقة تدعو الى ان احنا نفخر بها .

« وأنا فى طول السنين الى فاتت .. العشر سنين لم اتدخل .. يوم ما كانت فيه حاجات سياسية ، كنا بنعمل محكمة ثورة .. ماقلناش لا .. نوديهم القضاء ونخلص .. كده بصراحة . وأنا فى أول يوم فى الثورة كنت باقول هذا الكلام فيه قضايا سياسية خاصة بصير البلد .. فيه محكمة شعب ببقى فيها فلان ، وفلان أعضاء ، ومعروف كده .. ومافيش داعى ان احنا نندخل .. ولم نندخل .

« ولازم نؤمن ان القضاء هو صمام الأمان .. » .

« اذن بالنسبة للقضاء ، أنا مقدرش أعطى اجابة محددة الوقت نبحث .. يعنى فيه احتمالات كثيرة .. يمكن نخلي القضاء لا يشترك .. لكن احنا مش حزب سياسى .. الاتحاد الاشتراكي هيقى جامع البلد كلها .

« ممكن نخلي القضاء يعمل اطار لوحده بعيد عن اللجان زى ما دخلت القوات المسلحة بتعمل اطار لوحدها مش مشتركة مع اللجان ، بحيث أنه أيضا ما ينعزلش .. فيه هذا الاحتمال .. وفيه ذاك الاحتمال الآخر .

« أنا مش بأقول أبدا ان ده عمل سياسى زى عمل الاحزاب ما يدخلش فى مخنا ان احنا حزب زى الكتلة .. او الوفد ، او حزب السعديين او الاحرار الدستوريين .. أبدا ، احنا هنا تنظيم شعبي للبلد كلها .. بنمثل وحدة وطنية .. بنمثل اهداف البلد ، وأمانى البلد بنبحث هذا .. بترك الكلام ده للجنة تحبته بالتفصيل .. » .

خمسـة أمور هامة :

عبد الناصر فى رده على سؤال عضو المؤتمر القومى يطرح وجهة نظره بوضوح .. والناس كلها تسمع ويوضح خمسـة أمور هي :

* انه يرى أن نظرية فصل السلطات .. غير مطبقة فى أى بلد من بلاد العالم .

* انه يقدس القضاء ، ويحترمه ، ويعتبره صمام الامان فى مصر ، وأن هذا الرأى اتخذه منذ اليوم الاول للثورة وأن القضاء المصرى مدعاة للمفخر والاعتزاز .

* ان الثورة اقامت محاكم خاصة لعدد من القضـائىـا السياسية رغبة منها فى ابعاد القضاء عن الانغماس فى السياسة .

* ان الثورة .. لم تتدخل فى القضاء أبدا طوال سنوات عمرها .

* ان موضوع اشتراك القضاء فى الاتحاد الاشتراكى - وهو ليس حزبا - يمكن أن يكون فى اطار خاص به . وعلى كل فقد تركه عبد الناصر للجنة التى ستبحث أمور تشكيل الاتحاد الاشتراكى .. حيث أن الاتحاد الاشتراكى كان ما يزال فكرة على الورق .. ولم يتكون بعد .

كان هذا هو رأى عبد الناصر الذى أعلنه فى سنة ١٩٦٢ فى المؤتمر الوطنى .. ولم يعترض عليه أحد من القضاة .

التدخل فى القضاء :

وبعد ذلك استمرت الثورة فى تعاونها المخلص مع القضاة واستمر القضاء فى تعاونهم المخلص مع الثورة .. اشتركت الثورة القضاء فى كثير من اللجان التى شكلتها ضـمانا لمعادلة منذ بداية الاصلاح الزراعى .

اللجنة العليا لتصفية الاقطاع .. كان بها عدد من المستشارين .

وكانت كل حالة تعرض عليها .. كأنها قضية توضع امام محكمة بها عدد من المستشارين يقررون الرأى القانونى قبل اصدار القرار .

واللجان الفرعية المنبثقة منها على مختلف المستويات .. اشترك فيها أيضا .. المستشارون والقضاة .

لجان الحراسات .. كانت كلها من المستشارين والقضاة ضمانا للمعادلة .

ولم نسمع شكوى من رجال القضاء بأن الدولة تدخلت فى اعمالهم .. كما أننا لم نسمع أن الدولة اتخذت موقفا من أحد هؤلاء لانه اخذ بعمله .. او أنه حكم بغير ما يمليه عليه واجبه كرجل عدل وقانون .

وهذا هو المقصود بتدخل الدولة فى القضاء .

هل طلبت الدولة من قاض أيا كان ان يصدر حكما لا يرضى عنه ، أو يخالف القانون .. أو ضميره .

اذا كان ذلك لم يحدث ، وهو بالقطع لم يحدث .. فاننا يمكن أن نقرر ان القضاء كان حرا ، وأن الدولة لم تتدخل فى القضاء على الاطلاق ، وتركته يمارس مسئوليته فى اقرار المعادلة وفقا للقانون .

بالنسبة للقضايا السياسية ، رأت الدولة ان تشكل لها محاكم خاصة بعيدة عن القضاء العادى او باشتراكه ، وسواء اكان ذلك سليما ام غير سليم ، فقد كان القانون يعطى الدولة هذا الحق . . وقد مارسسته وقال عبد الناصر ان ذلك تم ابعادا للقضاء عن السياسة ، ولكنه على كل حال كان هناك فى رئاسة الجمهورية مكتب قضائى مكون من مستشارين يراجع هذه القضايا تفصيلا ويراجع الحكم قبل ان يوافق عليه عبد الناصر .

وليسنا نريد ان نتعرض لطبيعة وظروف انشاء المحاكم الخاصة . والدوافع التى دعت اليها ، ولا الى القضايا السياسية التى قدمت امامها . . فذلك موضوع آخر . ولكننا سوف ننساق وراء المنطق الرافض والمعارض ، ونوافقه على ان انشاء هذه المحاكم الخاصة كان يهدف العصف بخصوص الثورة ، بغير منطق من قانون او عدل .

وهذا يؤكد استقلال القضاء وحريته . . وعدم تدخل الدولة فيه . . الامر الذى دفعها الى تشكيل محاكم خاصة لتعصف بالخصوم بشكل لا يمكن للقضاء العادى ان يقوم به بغير تدخل من الدولة . . ولو كانت الدولة تريده ، لكان يمكنها ان يتم ولن تعدم الوسائل التى تيسر لها ذلك . . ولن تعدم ان تجد « ضمعا » يرضون بتدخلها . . ترغيبا او ترهيبا ولكنه لم يحدث .

وربما كانت الدولة حريصة على القضاء وعلى ان يستمر فى اداء رسالته بعيدا عن ايّة تيارات وانحرافات . . وكان الوزراء الذين عهد اليهم بمسئولية وزارة العدل اشد حرصا على ذلك . الامر الذى دفع الوزير عصام الدين حسونة الى مواجهة اخطاء بعض رجال القضاء فى صمت . . فقد كان يستدعى القضاة الذين ينسب اليهم رجال التفتيش القضائى اخطاء ، او انحرافات ، ويواجههم بها هو منسوب اليهم . . . وكانوا فى اغلب الاحيان يقضون الاستقالة فى صمت ودون ضوضاء . . حرصا على ان تظل الصورة نقية ، وبهاء ،

ومدعاة للفخر ومؤكدة بما استقر فى ضمير هذه الامة بان فى مصر قضاء . .

عبد الناصر . . وفصل السلطات

ومرة ثانية طرح موضوع الفصل بين السلطات للمناقشة فى الاجتماع السابع لمباحثات الوحدة الثلاثية بين مصر وسوريا والعراق . . وشرح جمال عبد الناصر وجهة نظره فى الموضوع قائلا (١) : انا اعتبر ان عملية فصل السلطات خدمة كبرى ليه . . لان الحقيقة مايفيش حاجة اسها فمصلح السلطات لان اللى عنده الاغلبية فى البرلمان هو اللى يباخذ السلطة التنفيذية . . والتشريعية .

« اذن القيادة السياسية الى عندها الاغلبية ، يبقى فى ايدها حاجتين . . السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، واذا اصبح فى ايدها السلطة التشريعية بالتالى اصبح فى ايدها السلطة القضائية ، لان السلطة القضائية خاضعة للسلطة التشريعية مهما قالوا انها مستقلة . . وان الكلام ده الى طلع فى فرنسا من ايام منتسكيو على فصل السلطات كلام نظرى ولكنه واقعا لم ينفذ .

« نأخذ انجلترا كمثال ، حزب المحافظين دخل الانتخابات اخذ الاغلبية فى البرلمان . . بقت السلطة التشريعية فى ايدها مين . . حزب المحافظين .

« حزب المحافظين الف الوزارة ، بقت السلطة التنفيذية فى ايدهم . . فى ايد حزب المحافظين . . ازاى نقول هنا فصل السلطات . . اذا فقد الاغلبية فى السلطة التشريعية بالتالى يبحصل ايه ؟ لازم يسقط من السلطة التنفيذية . . اذن اللى عايز يحتفظ بالسلطة التنفيذية يجب ان يحتفظ

التنظيم الطليعي في صفوف القضاة

ومن المؤكد أن التنظيم الطليعي وهو الجهاز الذي أنشأه عبد الناصر داخل الاتحاد الاشتراكي وجعله سرياً ليقود العمل السياسي ، من المؤكد أن هذا التنظيم قد شق طريقه الى صفوف رجال القضاء .

وإنه كان هناك عدد من القضاة ومن المستشارين أعضاء في هذا التنظيم ..

كما أنه من المؤكد أن هذا التنظيم قد شق طريقه أيضاً الى صفوف الجيش ، وقد اتضح فيها بعد أن شمس بدران كان مسئولاً عن تجنيد الأعضاء العسكريين وضمهم الى التنظيم الطليعي للاتحاد الاشتراكي ، وهو الجهاز الذي نص عليه ميثاق العمل الوطني ليكون داخل الاتحاد الاشتراكي وإن كانت رؤية عبد الناصر أن تظل أسماء أعضاء التنظيم سرية لاعتبارات أبعادها في مؤتمر المبعوثين الذي عقد بالاسكندرية في أغسطس ١٩٦٦ ونشر ذلك وعرف كل الناس بوجود هذا التنظيم وإن كانوا لم يعرفوا أفراده .

ولم يكن الهدف من التنظيم - وهو تنظيم سياسي - أن يكون أعضاؤه من كتبة التقارير أو أن يتحولوا الى عيون للدولة على سلوك الناس فتلك مهمة أخرى ، قد يقوم بها من هم في التنظيم ، ومن هم خارج التنظيم ، وإن كان من الغريب أن يقوم بها عضو في تنظيم سياسي ، المفروض أن اختياره كان مبنياً على أنه وصل الى درجة من النضج

للعادلة ، وضمان أكيد لتطبيق القانون بما يتمشى مع الغرض الذي شرع من أجله .. وأن هذا لا يعني أن تمس حيادية القضاء في الخصومة القضائية ، ولا تمس ضمانات تحقيق العدالة وهو الأمر الذي تأخذ به دول عديدة في العالم لا يمكن أن تتهم بأن قضاءها متحاز أو أنه خاضع للسلطة .

المعركة في جوهرها بين مدرستين قانونيتين .. مدرسة رافضة لكل الجديد ومدرسة تصر على أن الجديد أكثر ملاءمة مع المجتمع الجديد .

مدرسة ترى أن في الجديد انسياقاً وراء مذاهب اشتراكية تختلف عن الاشتراكية العربية .. ومدرسة أخرى ترى أن التطبيق العربي للاشتراكية لا يعني استيراد النظم من الخارج .. وفي نفس الوقت لا يصادر التجارب الأخرى ويرفضها لجرد أنها تحمل أسماء مذهبية ليست مطبقة في مصر ..

ومثل هذا الاختلاف كان دائراً في كثير من نواحي حياتنا .. حتى بالنسبة للميثاق فهناك رأى كان يرى أنه أخذ من المذاهب الأخرى ، واتفق معها ، واختلف ، وأضاف وحذف ، ورأى آخر كان يصر - حتى في لجنة المائة التي وضعت تقرير الميثاق - هذا الرأي يرفض أن الميثاق أخذ من التجارب الأخرى ، ويضع له تمييزاً مستقلاً ...

ولقد ثارت بعض هذه المناقشات أمام عبد الناصر في اجتماع المكاتب التنفيذية لمحاكمة القاهرة والجيزة حينها أصر أحد أساتذة الجامعة على تسمية اشتراكيتنا بالاشتراكية العربية وقال عبد الناصر أن الميثاق لم يقل بالاشتراكية العربية فقد « نص الميثاق على أنها اشتراكية علمية » ، ولا يمكن أن نجعلها بخلاف ما هو منصوص عليها في الميثاق ، وليس هناك ما يوصم الاشتراكية العلمية بالكفر ، ولكن إذا كنت تريد السؤال عما إذا كانت ماركسية ، فأننا أقول بصريح العبارة أنها ليست ماركسية ، وليست ماركسية لينينية .. ومن السهل جدا

(١) لقاء الرئيس مع أعضاء المكاتب التنفيذية للقاهرة والجيزة ٧ - ٨

مارس ١٩٦٨ .

السياسي تجعله يرفض لكرامته ، أن يتحول الى كاتب تقارير ضد زملائه ، كالمخبرين المحترفين .

فإذا كان البعض من أعضاء هذا التنظيم قد كتبوا تقارير ضد زملائهم ، فذلك انحراف ولا علاقة له بالعمل السياسي الذي هو الهدف الاول من انشاء تنظيم نص عليه ميثاق العمل الوطني ، الذي أقرته جماهير الشعب في استفتاء عام ، وتحدث عبد الناصر عن وجوده أكثر من مرة ، فلم يكن خافيا على أحد أن عبد الناصر أقام جهازا سياسيا سريا داخل الاتحاد الاشتراكي والذي كان سريا فقط هو اسماء الاعضاء كما ذكرنا .

ربما أن بعض أعضاء التنظيم ، كتبوا تقارير ضد زملائهم ، وذلك عمل لا أخلاقي خصوصا عندما يصدر من رجل قضاء ..

على أن كتابة التقارير لم تكن — ولن تكون — مرتبطة بعضوية التنظيم ، فهناك أشخاص يكتبون تقارير ضد زملائهم من خارج التنظيم ، كما أن هناك من يكتبون من داخل التنظيم .

والى جانب هؤلاء ، وهؤلاء أعضاء في التنظيم الطليعى مؤمنون بأنه لا بد أن يظل رجال القضاء على السياسة **ويعملوا على تدعيم** هذا الهدف (١) .

تياران متعارضان داخل القضاء

فى ظل هذا المناخ .. ووجود تيارين متعارضين ، أحدهما يطالب بضرورة انضمام رجال القضاء للاتحاد الاشتراكي ،

(١) مما هو جدير بالذكر أن محكمة القضاء الادارى قالت في الحكم الذى أصدرته في ٢٦ يناير سنة ١٩٧٤ فى القضية رقم ٧٠٧ سنة ١٩ ق عليها ، بشرعية وجود هذا التنظيم داخل القضاء ، — وثائق الكتاب .

والآخر يصر على ضرورة إبعادهم عن السياسة (١) . أحدهما يرى أن نظرية الفصل بين السلطات .. شعار ، ليس مطبقا فى الواقع حتى فى فرنسا التى خرج منها ، وإن بقيه هو عروب من المواجهة الحقيقية للواقع المحلي والعالمي ، والآخر يرى أن فى استمرار بقاء هذه النظرية استمرار لبقاء القضاء كسلطة مستقلة ودعم لازم لكيانه .

فى ظل هذا المناخ أيضا .. دارت مناقشات حول ضرورة وجود نوع من القضاء الشعبى وثارت ثائرة عدد من رجال القضاء الذين يرون أن القضاء عمل ، لا يمارسه الا المتخصصون وحدهم ..

وفى ظل هذا المناخ .. كان مقرا أن تجرى انتخابات التجديد لعدد من أعضاء مجلس نأدى القضاء (٢) . ونأدى القضاء يضم الأغلبية الكبرى من القضاء ، وهو ليس نقابة مهنية ، وليس تجمعا سياسيا ولكنه نأدى اجتماعي وثقافي فقط . وهو لا يضم كل قضاة مصر .

(١) فى ١٨ إبريل سنة ١٩٦٨ تحدث عبد الناصر عن رأيه فى انضمام لقضاء للاتحاد الاشتراكي فى المؤتمر الشعبى الذى أقيم بمدينة المنصورة ، وهو يعنى الجماهير للاستفتاء ، على برنامج ٣٠ مارس ويشرح أهدافه فقال « اننى لست ميالا فى الوقت الحاضر لاشتراك القضاء أو القوات المسلحة أو الشرطة فى التنظيم السياسى .. وباقول فى الوقت الحاضر .. لازم فى الأول يتم بناء التنظيم السياسى ويثبت فاعليته ويثبت صدق معييره عن قوى الشعب العاملة وأمسالة تجسيده لسلطتها وبعد هذا يكون فى استطاعتنا ان أحنا نبعت موضوع اشتراكها فى التنظيم السياسى .. وإخلاص لقوات المسلحة للضلال الشعبى الان يكون بمقدرة تحقيق النصر فى معركة الوطن ، وإخلاص القضاء للضلال الشعبى أولا بإقامة العدل » .

(٢) نأدى القضاء انشئ سنة ١٩٣٩ وكان الغرض من انشائه كما نص قانونه على « توثيق رابطة الاخاء والتضامن بين جميع رجال القضاء ، ورعاية مصالحهم وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف بينهم وانشاء صندوق للتعاون والادخار أمصالح الاعضاء ومساعدة أسر من يقدحهم النأدى من اعضائه ويقبل به اعضاء القضاء والنيابة العامة » .

وكثيرا ما حدثت صدامات بين القضاة في انتخابات النادي ، وكثيرا ما كانت تسيطر على الانتخابات نزعات انتخابية مختلفة تجعل الصراع الانتخابي يدور دائما داخل اطارات معينة لا يخرج عنها وهو أمر غريب وسط تجمع القضاة ..

وزير العدل يحل نادي القضاة

وكان قد وقع خلاف - من قبل - بين أعضاء مجلس النادي وبين وزير العدل السيد فتحى الشرقاوى فى سنة ١٩٦٣ . الذى كان يرى أن يكون رئيس محكمة النقض رئيسا للنادي ، بينما كان هناك من أعضاء مجلس ادارة النادي من يرفض وفي مقدمة الذين وقفوا ضد هذه الفكرة المستشاران ممتاز نصار رئيس نادي القضاة وصادق المهدي وكيل النادي . ولم يجد السيد فتحى الشرقاوى وزير العدل بدا من حل مجلس نادي القضاة وتشكيل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة النقض بحكم وظيفته (١) .

واستمر رئيس محكمة النقض رئيسا للنادي القضاة ، حتى عين السيد بدوى حمودة وزير للعدل وطلب القضاة منه أن يعيد مجلس ادارة النادي بالانتخاب (٢) . ولا يكون رئيس النادي بالتعيين ووافق وزير العدل ولكنه اقترح حلا وسطا فاجرى ما يشبه القرعة لاختيار أعضاء المجلس ، وذلك لتجنب القضاة الدخول في معركة انتخابية ، وعاد المستشارون

(١) هو تقريبا نفس الاجراء الذى اتبع بعد ذلك ، ولكن بقرار من رئيس الجمهورية وليس من وزير العدل .

(٢) يقول المستشار ممتاز نصار ان وزير العدل فكر في تعديل قانون استقلال القضاة على وجه يزيد من سلطان وزارة العدل في الاشراف والهيمنة على القضاة بما يؤثر في استقلالهم فاعترض مجلس ادارة النادي على هذا التفكير وحاول بشتى الوسائل ان يثبت عن الخفى في تنفيذ هذه الفكرة فذهبت مجهودات المجلس ادراج الرياح .. وفوجئنا في ١٣ أغسطس ١٩٦٣ بالجراند نشر هذين القانونين : قانون السلطة القضائية ، وقانون نادي القضاة .

ممتاز نصار رئيسا للنادي ومحمد صادق المهدي وكيل للنادي ، ومحمود الاتربى وكيل ثانيا للنادي ، الى أن وقع خلاف بين أعضاء مجلس الادارة ولجأ محمود الاتربى الى القضاة يطلب ببطولان المجلس ، لانه لم تكن عنالك انتخابات بالمعنى الحقيقي .

وكان نزاعا عنيفا بذلت محاولات - حرصا على وحدة صفوف رجال القضاة - لتوحيد كلمة أعضاء مجلس الادارة الجديد للنادي (١) ، وأن يتم صلح بينهم بقدر من التنازلات لكل من الطرفين المتنازعين ، وربما كان النزاع في ظاهره حول عضوية مجلس ادارة النادي ولكنه في حقيقته كان جزءا مما يدور حول القضاة ، وموقعه من العمل السياسى أو حول تيارين فكريين متعارضين بين القضاة .

جمعية ٢٨ مارس :

وجاء موعد الجمعية العمومية لنادي القضاة في ٢٨ مارس ١٩٦٨ . وعقدت الجمعية اجتماعها العادي وكان جدول الاعمال يتضمن المسائل التقليدية لاية جمعية عمومية لنادي اجتماعى وثقافى ... تقريرا عن اعمال المجلس السابق والنظر في الميزانية عدا اجراء انتخابات تجديد ثلث الاعضاء ، وغيرها من المسائل الروتينية و « بالنسبة للانتخابات تمت بالتزكية تقريبا » .

وفي هذا الاجتهاع تلى مشروع بيان تصدره الجمعية العمومية ووسط عاصفة مدوية من التصفيق والاستحسان ، اقرت الجمعية العمومية البيان .

(١) يقول المستشار ممتاز نصار فى كتابه : معركة العدالة فى مصر ، ان مجلس الادارة الجديد « اخذ على عاتقه المطالبة بالغاء القيود التى تقيدونها تعديل قانون السلطة القضائية بسبب العصف بقانون ناديه ، وقد نجح بعد مجهودات مضنية وصدر قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ محققا ارجال القضاة ضمانات الاستقلال وتعديل مرتباتهم بالزيادة التى تحقق لهم العيش الكريم » .

كان البيان الذي أصدرته الجمعية لنادي القضاة في ٢٨ مارس ١٩٦٨ بياناً سياسياً بالدرجة الأولى صدر عن أفراد يناضلون من أجل أن يتعدوا عن السياسة ويمكن أن يتمتع لهم العذر إذا كان الأمر يتعلق بالقضية الوطنية ، وإذا لم يتمكن ابداء الرأي في هذه القضية مجرد مناسبة معقولة للنفاز منها الى غيرها من الأمور السياسية وهو واقع الأمر كما تدل على ذلك شهادات المستشار ممتاز نصار نفسه .

البيان كان يدين ويستنكر إجراءات العدوان الاسرائيلي وكذلك التوسع والعدوان التي اقدمت عليها العصابة الصهيونية ويطلب من قضاة العالم ادانتها ويقول البيان :

« يؤمن رجال القضاة كسائر أفراد الشعب بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد بغير القوة ، وأن القضاة يرغبون أية محاولة لفرض تنازلات سياسية تحت أى ضغط من الضغوط . »

« صلابه الجبهة الداخلية تقتضي ازالة كفة المعوقات التي اصطنعتها أوضاع ما قبل النكسة أمام حرية المواطنين ، ومن هنا وجب تأمين الحرية الفردية لكل مواطن ، في الرأي والكلمة ، والاجتماع ، وفي انتقد والحوار ، والاقتراح والاحساس بالمسؤولية والقدرة على التعبير الحر ، ولا يكون ذلك الا بتأكيد مبدأ الشرعية الذي يعنى في الدرجة الاولى كفالة الحريات لكافة المواطنين وسيادة القانون على الحكام والمحكومين على سواء . »

« تحقيقاً لسيادة القانون فانه يتعين البدء فوراً في ازالة كافة البصمات التي شوهت بها أوضاع ما قبل النكسة صورته ليؤمن جميع المواطنين على حرياتهم وحرمانهم ، فلا تسلب أو تمس الا طبقاً لاحكام القانون العام وحده وبحكم من القضاة وحده ، وبالإجراءات المتبعة أمامه . » ان قيام سلطة قضائية حرة مستقلة ينفرد الدستور بتأكيد استقلالها وبيان ضمانات أعضائها ، يعد ضماناً

ويقول المستشار محمد صادق المهدي الذي كان وكيلاً للنادي ، أن البيان كان معداً ومطبوعاً قبل الجمعية العمومية ، وأنه وزع على الأعضاء قبل انعقاد الجمعية ، كما أن البيان لم يعد بمعرفة مجلس إدارة النادي — كما هو مغرور — وأن أعضاء المجلس ذاتهم وهو واحد منهم فوجئوا بالبيان وأن أحداً من النادي لم يأذن بطبعه وأن مجلس إدارة النادي قد كلفه هو ورئيسه بكتابة بيان تتضمن خطوطه الرئيسية أن القضاء سلطة وليس مرفقاً وأن **القضاة** يهيئون بالسيد رئيس الجمهورية أن يسير في خطواته لاستخلاص الأراضي المحتلة ، وأنهم يطالبون بتعزيز درجات رجال القضاء بما يكفل لهم حياة كريمة ولكن البيان الذي أعد خلسة وطبع ووزع على الجمعية العمومية كان مختلفاً عن ذلك .

البحث عن سبب :

ويذكر المستشار ممتاز نصار في كتابه « معركة العدالة » في صفحة ٥٩ : « وقد شجع النادي في اصدار هذا البيان أن بعض مراكز القوى وقتها تفاضت عن البحث فيما يخص البلاد من آثار النكبة الكبرى ، وراحوا يملأون أعمدة الصحف بمقالات عن القضاء ، ووجوب خضوعه للمراقبة الشعبية وانتماؤه للتنظيمات السياسية فكتب السيد علي صبري عدة مقالات متتالية في سمة أيام . وكانه يذكرنا بحرب الأيام الستة التي حلت فيها النكبة على مصر . وكانت هذه المقالات في جريدة الجمهورية ، فاستقر رأي مجلس الإدارة على اصدار بيان يواجه به الموقف دفاعاً عن كرامة بلاد ودفاعاً في الوقت نفسه عن استقلال القضاء ، وقد أعدنا هذا البيان .. وعرضناه على مجلس إدارة النادي فاقره ، ووافق عليه ، وسجل في سجلات إدارة النادي يوم ٢٥ / ٣ / ٦٨ عن أن البيان قد صادف اجماعاً من رجال القضاء » (١) .

(١) ارجو مرة أخرى ، ملاحظة أن المقالات المذكورة نشرت قبل النكسة بشهرين في ١٨-٢٧ وليس صحيحاً أنها في ستة أيام أو انها ذكرت أحد بحرب الأيام الستة .. فالتأولات نشرت على امداد تسعة أيام ولم تذكر أحدًا خارج سبب بسيط جداً أنها نشرت قبل الحرب .

النكسة مناسبة جيدة :

أقر القضاة الذين حضروا الجمعية العمومية للنادى هذا البيان بحماس شديد .
 ورم عام كان الصراع خلاله يتصاعد . . بعض القضاة بالبيان أحسوا أنهم انتصروا فى معركة فراحوا يشعلون مزيدا من النيران ، بها أصدروه من أعداد من مجلة القضاة ، واجتماعاتهم فى النادى التى تحولت الى حوارات سياسية رافضة تهاها لكل ما يجرى فى البلاد .

ويشرح المستشار نصار ظروف اصدار البيان فيقول أنه « بعد أن حلت بالبلاد النكسة من أبشع ما حل بها من نكبات وهى الهزيمة المسكرة التى منى الجيش المصرى امام جيش اسرائيل اتجه التفكير فى اصدار بيان يعبر عن رأى القضاة كمواطنين فى هذه الديار ، وقد تصدى مجلس ادارة النادى لحمل هذه الامانة ، وقد شجع النادى فى اصدار هذا البيان أن بعض مراكز القوى وقتها تفاضت عن البحث فيها يخص البلاد من آثار النكبة الكبرى ، وراحوا يملأون اعمدة الصحف بمقالات عن القضاء ووجوب خضوعه للرقابة الشعبية واتمناه للتنظيمات السياسية » (١) .

اذن فقد كانت النكسة فقط مجرد مناسبة لكي يقول القضاة رأيهم فى رفضهم دخول الاتحاد الاشتراكي ومشاركة الشعب فى القضاء وغيرها من المسائل التى طرحت ، فالنكسة حلت بالبلاد فى يونيو ١٩٦٧ ، والمقالات نشرت فى مارس ٦٧ قبل النكسة ، ولكن القضاة لم يقولوا رأيهم الا فى ٢٨ مارس ١٩٦٨ ويقول المستشار ممتاز نصار أن وزير العدل أخبرهم « بأن البيان قد أوجد جفوة بين القضاة وبين السيد رئيس الجمهورية ، فاجبت مستنكرا أن يكون هذا صحيحا . . » وقد استقر الرأى على أن اتقابل كل المتصلين

أساسية من ضمانات شعبنا ، ومن ثم دعامة أساسية من دعائم صلاية الجبهة الداخلية ولقد وجد الشعب فى قضائنا دائما وفى مختلف الظروف الامن والنصفه واستقر ذلك فى ضميره لما قام عليه هذا القضاء من اصول ثابتة تؤكد حريته ، وتدعم حديثه ، ومن أبرز هذه الاصول البعد بالقضاة عن كافة التنظيمات السياسية . حتى يتأكد لهم النقاء والتجرد والحيدة .

ورفض البيان منح «سلطة الحكم الى غير القضاة المتخصصين المتفرغين » وهو ما كان يعبر عنه باشتراك الشعب فى القضاء .
 القضاء .

كما تعرض البيان لضرورة بقاء النيابة كجزء لا يتجزء من السلطة القضائية .

وفى نهاية البيان عاد الذين كتبوا البيان يلخصون موقفهم مؤكداين انه « بمناسبة الاحداث الكبرى التى مرت بها أممتنا وأنفعلنا بها كمواطنين ، وبمناسبة اجراء التغيير فى جميع المجالات وبمناسبة ما نشر فى السنة الاخيرة من بعض المسؤولين وغيرهم من مقالات وبحوث عن وضع السلطة القضائية وكيانها ، يعيش القضاء الظروف الدقيقة ، التى تمر بها البلاد اليوم بالاسهام فى الحوار ، ويبدون فيما يلى رأيهم الفنى » .

استنكروا العدوان ، وطالبوا الدولة بالتعبئة الكاملة بحيث يشعر كل مواطن بأنه والجندي فى ساحة القتال سواء وأكدوا على ضرورة الحريات ، وبقاء القضاء كسلطة مستقلة وأن يكونوا بعيدين عن المشاركة فى أية تنظيمات سياسية فى الاتحاد الاشتراكي مع كافة المستويات .

« ويجب الحرص على عدم المساس باختصاصات السلطة القضائية ، وعدم اشتراك غير المتخصصين فى اداء رسالة القضاء » .

(١) ص ٦٧ - معركة العدالة فى مصر .

بالسيد الرئيس لتوقفهم على اهداف القضاة من بيانهم ، وانه ليس في البيان ما يخلق آية جفوة ، وان القضاة حريصون على ان تسود المودة والتقدير بينهم وبين رئيس الدولة ، ولذلك قابلت السيد محمد حسنين هيكل رئيس تحرير الاهرام وقتها مرتين وشرحت له في المرة الاولى ما يقوله وزير العدل ، وأوضحته له ان القضاة يستنكرون مقالة الوزير بوجود الجفوة وانهم يكونون للسيد الرئيس التقدير ولم يستهدفوا من مبياناتهم الا المصلحة القومية العليا ، واستقلالهم وحيدتهم وتجردهم وتوفير ضمانات من ضمانات الشعب في أن يكون قضاؤه بعيدا عن أي تنظيمات سياسية ، وفي المرة الثانية أخبرني الأستاذ هيكل بأنه نقل حديثي للسيد رئيس الجمهورية ، وأن ما يقوله وزير العدل ليس صحيحا وأنه لا توجد جفوة بين القضاة وبين الرئيس بسبب البيان وكذلك قابلت السيد محمد أحمد في منزله مرتين المرة الأولى كان يرافقتي فيها الاخوان يحيى الرفاعي ومحمد ابراهيم أبو علم وقد حدثناه في مسلك السيد أبو نصير وما يقوله من وجود جفوة وفي المرة الثانية نفى السيد محمد أحمد مقالة الوزير وأخبرناه باستعدادنا للقاء السيد الرئيس وكان هدفنا من هذه اللقاءات التمسك بكل ما جاء بالبيان - ! - ، وانه يحقق لصر الكثير وان نزيل ما يكون قد علق بأذهان المسؤولين من سوء فهم لمرامي القضاة على الصورة التي كان يرويها الوزير لانه لا مصلحة للقضاء في صراع مع السلطة . »

بيان .. أم منشور :

أرسل هؤلاء القضاة بيانهم الى كل الصحف ولكنه منع من النشر ، وكان هذا خطأ - له ما يبرره من وجهة نظر السلطة في تلك الظروف التي كانت تمر بها البلاد - وكانت الرقابة قد فرضت على الصحف بعد انتهاء حرب يونيو ١٩٦٧ ومع ذلك غالبان لم يمنع من الطبع فصدر في كتيب صغير ، وكانت

الرقابة أيضا شاملة الكتب والمجلات فقد صرحت بطبعه الرقابة ، الا اذا كان قد طبع في مطبعة سرية ، أو خلسة وهو عمل لا يمكن حدوثه من القضاة فضلا عن ان الكتيب الذي صدر يحمل البيان مكتوب عليه انه طبع في إحدى مطابع شركات القطاع العام ، وهي مطبعة شركة النصر للتصدير والاستيراد وطبعته منه عدة آلاف ووزع في الداخل والخارج على نطاق واسع .

وزع على كل النقابات المهنية والعلمية والهيئات والسفارات الاجنبية ونشر في صحف الخارج بل وتلقفته بعض الصحف المعينة في بيروت وبعض الدول الغربية لنشره وتصور به ان النظام المصري قد انتهى اذ أبرزته بطريقة مثيرة وعناوين أكثر إثارة . ويقول المستشار محمد عبد السلام « وأثار البيان ضجة ، ولأتى ترحيبا في الداخل والخارج ويبدو ان بعض السفارات الاجنبية استغلته ، فطبعته منه صورا ، ووزعتها على نطاق واسع الامر الذي اثار حفيظة السلطات فاعتبرت البيان تحديا لها » (١) .

وكان الامر يبدو بالنسبة للدولة كما لو ان القضاة قد حولوا بيانهم - المنوع من النشر رسميا - الى منشور يوزع على نطاق كبير بالآلاف وهو أمر غير جائز وخاصة من القضاة بالذات .

هذا التوقيت .. لماذا ؟

هذه المعركة السياسية أو القانونية التي اندلعت بعد النكسة ، لم تكن في الواقع جديدة ولا وليدة .

والبيان الذي أصدره بعض القضاة « بنسابة النكسة » وحمل وجهة نظرهم في هذه المعركة جاء متأخرا . ويذكر المستشار ممتاز نصار انه قابل وزير الداخلية ، الذي طلب منه أن يترشوا في اصدار البيان يؤمن لأن رئيس الجمهورية

سليمي بيان ٣٠ مارس « فقد يرى فيه القضاة غنية عن بيانهم » (١) ولكن المستشار رفض لأن ميعاد الجمعية قد تحدد بصفة نهائية ولا يمكن تأجيل الاجتماع وفيما يتعلق بالبيان فإن القضاة مازالوا يتداولون فيه وهو إذا صدر لا يمكن أن يتضمن إلا التمسك بسيادة القانون وتوفير استقلال القضاة واحترام حرية المواطنين جميعا وأن تكون المحاكمات وفقا للقانون العام وحده ، وأن يتعدى القضاة عن كافة التنظيمات السياسية وهي أمور لا يتركها أحد وليس فيها خروج على القانون .

وموقف وزير الداخلية غير متناقض . ولو كان المستشار نصار نفسه وزيرا للداخلية وجاء من يناقشه في مثل هذا الأمر ، لطلب منه أيضا أن يترتب فإذا كان الأمر يتعلق بمطالب خاصة بحريات المواطنين وأمنهم وسيادة القانون وغيرها من الأمور فإن رئيس الدولة نفسه سيتناول هذه الأمور بعد يومين ، فما هو الداعي إلى العجلة إذن . . . إذا كان الهدف هو المصلحة العامة وليس تحدى السلطة أو اصطناع البطولة أو اتخاذ مواقف مضادة في وقت كانت الدولة تواجه بحملة ضخمة من النقد . . . وكان الجو مليدا .

المحكمة الخاصة التي شكلت لمحكمة المسؤولين عن النكسة كانت أحكامها هيئة لجنة . . . وأثارت استياء عاما . الاحتلال الإسرائيلي يعربد على الضفة الشرقية لقناة السويس وإسرائيل في قمة نشوتها بانتصارها .

الشباب المصري يعلن عن تمزقه ورغبته في التغيير ومطالبته في مظاهرات عمت القاهرة والاقليم تنادى الرفض لكثير من الأمور ، وتطالب بسرعة التغيير الحاسم . السلطة مشغولة في جمع أشلاء قواتنا المسلحة وترميم الصدع الذي باغت الأمة العربية عقب الهزيمة العسكرية . .

(١) معركة العدة ص ٦٥ يلاحظ أيضا ان المستشار نصار قال من قبل ان البيان كان قد أعد يوم ٢٥ وسجل سجلات النادي .

الحرب النفسية المسعورة ازدادت ضراوتها وقسوتها منتهزة كل هذه الظروف للاجهاز على حكم ثورة يوليو في مصر .

كل الجبهات المعادية وجدتها فرصة لتصفية حساباتها السابقة والمترامية مع قوى الثورة في مصر .
المعركة الشرسة والضارية التي تواجهها الأمة العربية ، أكبر من أن تترك وقتا لأعمال أو أنشطة أخرى غير مواجهة الكارثة الكبرى .

في هذا الوقت تجمع عدد من القضاة وقرروا ان يقولوا رأيهم . . . في مقالات نشرت قبل النكسة بشهور . . . ولم تكن مطروحة في تلك الفترة . . . وأيضا في قضية استقلال القضاء ولبيؤكدوا ان القضاء سلطة ، وليس مرفقا وليتمسكوا بنظرية الفصل بين السلطات وهي أمور طرحت قبل النكسة بخمس سنوات كاملة . . . ولم يبد هؤلاء القضاة رأيهم ، أو يعترضوا عليها . . .

القضاة رفضوا البيان :

كانت هناك ثمة ملاحظات جوهرية على هذا البيان .

● أولا : ان قانون السلطة القضائية الذي يتمسك القضاة به ، ينص على الا يتدخل القضاة في السياسة وأن القضاة أنفسهم يرفضون المشاركة في السياسة بل انهم يتخذون موقفا مضادا لذلك تماما ، في حين أن البيان في الجزء الأكبر منه سياسي ، أي انهم تدخلوا في السياسة فعلا ، ليس مخالفة لقانون السلطة القضائية فقط بل وهو الأهم مخالفة لما ينادون به .

● ثانيا : ان البيان عندما طبع كعدد خاص من مجلة القضاة هو العدد الثاني كان عنوانه « بيان وقرارات الجمعية العمومية لقضاة الجمهورية العربية المتحدة المنعقدة بتأديهم

وانتهى الاجتماع باصدار بيان من مستشارى القاهرة ،
قالوا فيه انهم اطلعوا على بيان نادى القضاة ، وراوا فيه
حروجا على حياد القضاة ، ومهمته وهى الحكم بين الناس حاكمين
ومحكومين .. ولذلك فان القضاة يبايعون رئيس الجمهورية
ويؤيدونه ، ويعتبرون ان بيان ٣٠ مارس هو المبرر عن
آرائهم .

وسجل هذا البيان كتابة في سجلات محكمة استئناف
القاهرة ، وذهب وفد من المستشارين لتسليم هذا البيان
مكتوبا الى السيد صلاح الشاعدر برئاسة الجمهورية وكان
الوفد مكونا من ثلاثة من المستشارين هم احمد فؤاد سرى
رئيس محكمة الاستئناف ورشاد فرويز نائب رئيس الاستئناف
ومحمد صادق المهدي رئيس محكمة أمن الدولة العليا .

١٠ رابعا : اجتمع مجلس القضاء الاعلى برئاسة
المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض واتخذ قرارا
مماثلا ، اشاد فيه ببيان ٣٠ مارس .. وقال فيه انه هو
القائم على شئون القضاء والممثل لرجاله ، وقد نشر باجتماعه
ببانا في الصحف نصه « توجه امس الى القصر الجمهورى
مجلس القضاء الاعلى برئاسة السيد المستشار عادل يونس ،
محمد عبد السلام ، حسن صفوت السركى ، فؤاد سرى ،
حسن فهى بدوى ، عبد المال عبد الرحمن ، وسجلوا الكلمة
التالية بمناسبة انتهاء العام القضائى : ان مجلس القضاء
الاعلى القائم على شئون القضاء والممثل لرجاله والمجتمع اليوم
في الشهر الختامى للعام القضائى يسجل بجزيد الاعتزاز
والفخر موقف الصمود والكفاح الرائع والارادة الصلبة للامة
العربية في مواجهة العدوان ويتجه بالتحية والتقدير الى قائد
النضال الوطنى الرئيس جمال عبد الناصر ، ويعلم في عزم
لايلين ان رجال القضاء جميعا يساندونه في كفاحه الوطنى
حتى يبلغ النصر ، وانه لبالفه بأذن الله ويشيدون بها جاء في
بيان ٣٠ مارس من كفالة حسانة القضاء في الدستور ومن ان
القضاة هو الميزان الذى يحقق العدل ، ويرد على أى اعتداء
على الحقوق والحريات ، وقد كان رجال القضاء ولايزالون

بالقاهرة يوم ٢٨ مارس ١٩٦٨ ، ولم يكن فى حقيقة امره
كما يعرف الذين كتبوا هذا العنوان هو بيان الجمعية العمومية
لقضاة الجمهورية ، ولكنه كان بيان الجمعية العمومية لنادى
القضاة وهو كما قلنا نادى اجتماعى .

والفرق كبير ، يعرفه جميع رجال القضاء .. فالجمعيات
العمومية للقضاة عملية قضائية بحثه بموضوع عليها في
قانون تنظيم القضاء وهى تجتمع لتوزيع الاعمال برئاسة
رئيس المحكمة وبناء على دعوته او على طلب عدد من
القضاة . ولهذه الجمعيات العمومية اختصاصات قضائية
بحثة .

ربما كان الهدف هو الرغبة في تصوير البيان على انه
صادر عن كل قضاة مصر ، وبمضمون ليس عضوا في النادى ،
وبمضمون ايضا لم يشارك في الجمعية العمومية ، فاضفاء صفة
جمعيات القضاء العمومية على البيان يعطيه صورة اقوى (١)
١١ ثالثا : عقد المستشارون بمحكمة استئناف القاهرة (١)
جمعيتهم العادية في اول ابريل سنة ١٩٦٨ لتوزيع اعمال
القضاة خلال العطلة الصيفية وحضرها جميع المستشارين
بالقاهرة واثار احد المستشارين ضرورة تأييد البيان .
وجيء بالبيان وتلى في الاجتماع ، وقال المستشارون انهم
يعترضون عليه ، وكان الاعتراض بالاجماع ، فيما عدا العضو
الذى اثار الموضوع .

(١) نشرت الاهرام في ١٣ يوليو ١٩٦٨ نص برقية ارسلها المستشار
ممتاز نصار المستشار بمحكمة النقض ورئيس نادى القضاة برقية الى الرئيس
جمال عبد الناصر يهنئه فيها بسلامة الوصول من موسكو - ولم تكن
المناسبة تستحق التهنئة ، فلم تشر الصحف نهائى اخرى المهم انه جاء فيها
« باسم قضاة ج ٢٠٠٠ ابعث لسيادتكم اطيب التهاني بسلامة الوصول واصدق
التمنيات داعيل الله ان ينحكم على الدوام فيضا من رعايته وتوفيقه وان يسدد
دائما على الطريق خطاكم حتى تتفوقوا لامة العربية كافة آمالها وغرير اماليها
في ازالة آثار العدوان وان يوفقكم ، ويرعاكم انه نعم المولى ونعم النصير - »

من طلائع قوى الشعب المناضلة في كل مجال قومى ليحقق الاهداف التى اتفق العزم على تحقيقها في ظل زعامتكم » .

● خامسا : انقسم القضاء على انفسهم .. اغلب كبار رجال القضاء استنكروا تصرفات النادى والموقف الذى اتخذه ، باعتباره خارجا عن اختصاص النادى ذاته ، وعن عمل القاضى المحدد له قاتونا .

وحدث اول صدام في مجلس ادارة نادى الاسكندرية ، الذى جرت العادة ان يرأسه رئيس محكمة استئناف الاسكندرية عملا بالتقاليد الراسخة في نطاق القضاء .. باحترام المنصب والاقدمية .. اذ تصدى بعض اعضاء النادى لاهانة رئيسهم باعتباره كان يدعو الى السر في اتجاهات مختلفة .. وكان ذلك محل شكوى رئيس محكمة الاستئناف نفسه ، قدمها الى وزير العدل ، ورئيس مجلس القضاء .. وقد ايده فيها جميع رؤساء محاكم الاستئناف ووقعوا عليها :

● سادسا : كان نتيجة البيان ايضا ما حدث بعد ذلك فى الاسكندرية ، من انقسام فى الراى بين القضاة ، أثناء الانتخابات التى تلت ذلك ، حيث أحس عدد من القضاة أن هناك تيارا يريد فرض نفسه ويهدد من يتقدم للانتخابات من غير المؤيدين للبيان وعلى النحو الذى سيأتى ذكره تفصيلا فى وثائق الكتاب وقد كتب رؤساء المحاكم الابتدائية فى مصر يستنكرون هذا الموقف ووقعوا بأعضائهم (١) طالبين تدخل وزير العدل والمجلس الاعلى للقضاء لوضع حد لما يشيع جوا من الغوضى والارهاب من بعض القضاة .

اشترك الشعب فى القضاء :

● سابعا : ان فكرة القضاء الشعبى ، أو اشتراك الشعب فى القضاء ، التى تناولها البيان لم تكن فكرة جديدة

(١) انظر وثائق الكتاب .

ولا ناشئة .. صحيح أن ما اصل القضاء المصرى من قديم كان شعبيا من قديم ، ولكن الفكرة ذاتها كانت موجودة فقد نص عليها قانون الإصلاح الزراعى فى المنازعات الخاصة بالأصالح الزراعى وكانت مطبقة فعلا .

كانت الفكرة تهدف الى التخفيف عن المحاكم .. فمعظم قضايا العمال والاحوال الشخصية يمكن ان تحل عن طريق التحكيم بوجود أفراد من العمال ، أو من الشعب مع القاضى . بل هذه الفكرة التى هاجمها القضاء موجودة فى صلب قانون المرافعات الذى صدر عندما كان السيد عصام الدين حسونة وزيرا للعدل ، فتنتص المادة ٦٤ من قانون المرافعات على انه « يكون حضور الخصوم فى الدعاوى الجزئية التى ترفع ابتداء فى اليوم والساعة المحددين ، بصحيفة الدعوى امام مجلس صلح يتولى التوفيق بين الخصوم ، وذلك فيها عدا الدعاوى التى لايجوز فيها الصلح والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والطلبات الخاصة بأوامر الاداء .

« ويشكل مجلس الصلح المشار اليه برئاسة أحد وكلاء النائب العام ، ويعقد جلساته فى مقر محكمة المواد الجزئية المختصة بنظر النزاع ، وعليه ان ينتهى من مهمته فى مدى ثلاثين يوما ، لايجوز مدها الا باتفاق الطرفين ولدة لاتجاوز ثلاثين يوما اخرى ، فاذا تم الصلح فى هذا الاجل اعسد بذلك محضر تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ .. الخ .

« ويصدر بتنظيم هذا المجلس وبيان الاجراءات التى تتبع امامه قرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير العدل بقرار منه المحاكم الجزئية التى تشكل مجالس الصلح بدائلتها .. « فاشترك الشعب فى القضاء كان واردا اذن فى صلب القانون قبل ذلك بسنوات .

بل انه منصوص عليه فى دستورنا الدائم الآن حيث تنص المادة ١٧٠ على أن « يسهم الشعب فى اقامة العدالة على الوجه ، وفى الحدود المبينة فى القانون » .

كما انه احد النصوص الموجودة الان في قانون محكمة الحراسة وقد طبق فعلا في تشكيل محكمة الحراسة من نائب رئيس محكمة النقض و ٣ مستشارين ، واثني من افراد الشعب يحترفون نفس مهنة الشخص الذي يقدم للمحاكمة . فلم تكن هذه الفكرة جديدة ، كما انه لم يكن فيها تدخلا مربيا في شئون القضاء .

١٠ ثامنا : لم يكتف أعضاء مجلس ادارة نادى القضاة باصدار البيان الذى اعتبر تدخلا فى السياسة التى يرفض القضاة الاقتراب منها كما أوضحنا ولكنهم أرادوا تصعيد الموقف .

فنادى القضاة يصدر مجلة القضاة وهى مجلة متخصصة فى الشئون القضائية ، ولعلاقة لها بالسياسة الا انهم اصدرها عددان منها . . خصصت معظم صفحاتها لمناقشة المسائل السياسية من وجهة نظر مضادة لفكر الثورة ، ولم تمنعها الرقابة ، ولم تصدرهما . . بل انه نشر في عدد يوليو ١٩٦٨ فى ٢٢١ صفحة النص الكامل لكتاب استقلال السلطة القضائية لمؤلفه الدكتور محمد عصفور ، وكانت الرقابة قد اعترضت عليه ومنعته من النشر .

معركة الانتخابات :

بعد عام كامل من صدور البيان ، كانت الازمة تتصاعد ، وحين موعدها انتخابات نادى القضاة فى ٢١ مارس ١٩٦٩ .

اجريت الانتخابات وسط جو ملتهب ، وكان الصراع عنيفا جدا وسط رجال القضاء بين الذين يؤيدون دخول القضاء مجال العمل السياسى ، وكان يطلق عليهم اسم « مرشحو السلطة » وبين الذين يطالبون بأن يبتعد القضاة عن العمل السياسى ، وكانوا يطلقون على انفسهم اسم « المرشحون الاحرار » .

ويقول البعض انه كانت هناك قائمتان .

ويقول المستشار ممتاز نصران وزارة العدل اعدت

قائمة بها ١٥ عضوا ذاع فى الاوساط انهم يمثلون الحكومة ، وان كل مرشح سواهم يعتبر متآمرا وخارجا عن النظام والقانون ، وكانت هذه القائمة تشمل الرسميين الذين يشغلون وظائف رئيسية فى وزارة العدل والنيابة العامة ، وان الانتخابات كانت « بين قائمتين ، قائمة أعدما المسئولون فى وزارة العدل ، والنيابة العامة ، وقالوا ان هذه القائمة تمثل الحكومة ظلما وبهتاناً ، وقائمة اعدناها بمشاركة جميع الزلاء المؤمنين بالمبادئ التى تضمنها بيان ٢٨ مارس ١٩٦٨ .

» وفى يوم ٢١ مارس ١٩٦٩ جرت الانتخابات فى جو يمثل فيه الصراع بين مبادئ البيان وخصوم هذا البيان ، ومهاجميه ، وعلى رأسهم السيد الوزير .

هكذا يصور المستشار ممتاز نصران المعركة الانتخابية . . التى دارت فى نادى القضاة . . بانها كانت معركة بين قائمتين .

● قائمة أعدت باسم الحكومة ظلما وبهتاناً .

● قائمة أعدما هو مع المؤمنين بمبادئ بيان ٢٨ مارس .

أى ان المعركة كانت بين « مرشحي الحكومة » . . و « المرشحين الاحرار » . . فى معركة ذات أهداف سياسية ، ولم تكن معارك الانتخابات فى نادى القضاة ، معارك سياسية أبدا . . ولم تكن للانتخابات بها أدنى علاقة بالسياسة منذ بداية انشاء النادى .

فهو ليس نقابة مهنية . . ولا يضم تجمعها سياسيا ، ولكنه نادى اجتماعى ثقافى .

والقضاة انفسهم لا يعملون بالسياسة ، ليس لان القانون يمنهم من ذلك ، ولكن لان الغالبية منهم — الراضية لدخول الاتحاد الاشتراكى — تبنى رفضها على أنه نوع من العمل

السياسى الذى يجب أن ينأى عنه .

ورغم أن الاتحاد الاشتراكى ليس حزبا .. ولكنه تجمع يضم كل قوى الشعب العاملة .. والقول بأن الانتخابات فى نادى القضاة كانت تدور على أساس سياسى ، يجانبه كثير من الصواب .

فالمعركة انتخابية بحتة .. والقضاة لهم مشاكل ومطالب مهنية .. وما يمله القضاة هو أن تحل هذه المشاكل مع الحكومة .. وأن يحصلوا على حقوقهم كاملة .. ولم يكن فى نيتهم مواجهة الحكومة فى أمور ليست مثارة .. فدخل الاتحاد الاشتراكى ، واستقلال القضاء ونظرية فصل السلطات . لم تكن مطروحة للمبحث .

الوزير نفسه نفى أن هناك تفكيرا فى ضم القضاة للاتحاد الاشتراكى .

عبد الناصر فى خطابه فى مدينة المنصورة قال انه لا تفكير الان فى ضم القضاة للاتحاد الاشتراكى . وأن اخلاصهم للنضال الوطنى يكون باقيا بعد العزل .

بيان ٣٠ مارس صدر ، وأجرى استفتاء عليه ، أكد على الحريات ، وأكد أيضا على ما أورده القضاء فى بيانهم .

مجلس الشعب تكونت فيه لجنة لدراسة القوانين المقيدة للحريات .. والفيت معظم هذه القوانين .

فاذا كان بيان القضاء طالب بمسائل تخص حريات المواطنين فقد كانت الدولة فى بيان ٣٠ مارس ترى نفس الراى .. وإذا كان قد طالب بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد بغير القوة ، فتلك كلمة عبد الناصر نفسه .. وإذا كان البيان قد أكد على استقلال القضاء ، وغيرها من المسائل المتعلقة بالسلطة القضائية ، فالحكومة نفت وعلى لسان رئيس الجمهورية أن هناك تفكيرا فى هذه الأمور .

اذن ففهم تكون المعركة .. ومن هم خصوم البيان ..

ولماذا تجرى المعركة الانتخابية تأكيداً لبيان النادى والدولة ذاتها تؤكد الخطوط الرئيسية ، بل وتلتقى معه فى التفاصيل فلماذا يوصف انصار الحكومة بأنهم أعداء للبيان .

ولماذا تكون معركة .. الا اذا كان هناك اصرار على استمرار المعركة .. لأسباب وأغراض أخرى .. خافية .. لا يمكن تبريرها أو التكهّن بها .

فان اصدار بيان ٣٠ مارس والاستفتاء عليه ، كان يمكن أن ينهى المشكلة .. لأنه يلتقى فى الهدف مع بيان النادى .. ولو كانت المعركة بعد ذلك حول التطبيق لكانت معركة مبررة ، ومعقولة .. ولكنها لم تكن كذلك أيضا .

اذن فهو صراع على الكراسى الانتخابية ، أنتهز البعض ظروف المرارة من الهزيمة العسكرية ليشعلوا نيران معركة لا مبرر لها .. واتخذوا من الانتخابات احد ادواتها .. واسلحتها .

واذا أطلق على فريق أنهم مرشحو السلطة .. أو الحكومة فى أى زمان .. ومكان .. وكان الناخبون من الفئة المثقفة الذين يرفضون الوصاية ، وكانت الانتخابات حرة .. وفى غيبة التزام حزبى أو عقائدى .. فان النتيجة المحتمة هى فوز العناصر التى تواجه مرشحو السلطة أو الحكومة .

تلك ظاهرة بارزة فى كل معركة انتخابية على أى مستوى ، وهى أكثر وضوحا فى نطاق المثقفين .

وهذا ما حدث فى نادى القضاة .. فقد أدت الدعاية المكثفة ضد المرشحين الذين أطلق عليهم أسم مرشحو الحكومة ظلما وبيهانا .. الى عدم فوزهم .. وغازت القائمة التى يتزعمها ممتاز نصار .. وهى قائمة المرشحين الأحرار .

حصلت هذه القائمة على متوسط ٩٠٠ صوتا ، بينما حصل المرشحون الآخرون على ٧٠٠ صوتا . كان فرق الاصوات يتراوح بين مائة صوت ، ومائتى صوت لكل مرشح .

ولعل هذه الظاهرة الجديدة ترجع الى عدة اسباب منها :

اولا : ان هناك اختلافا بين رجال القضاء البالغ عددهم ٢٢٠٠ قاض ووكيل نيابة حول عدة مسائل هامة من بينها فكرة انضمام رجال القضاء الى الاتحاد الاشتراكي ومع ان المسؤولين قد اعلنوا صراحة ومرارا ان فكرة انضمام رجال القضاء الى الاتحاد الاشتراكي ليست موضع بحث الا ان غلقد ظل شعار « عدم الانضمام الى الاتحاد الاشتراكي » مرغوعا على اساس ان القضاء يجب ان يظل في منأى عن العمل السياسى .

وثانيا : يطرح بعض رجال القضاء فكرة التمسك بالسلطة القضائية كسلطة مستقلة من سلطات الدولة ، في انفصال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ، بينما يرى عدد من رجال القضاء ان تكوين المجتمع الاشتراكي يستتبع وحدة السلطات لافصلها ، وارجاعها جميعا الى التنظيم السياسى للشعب ، باعتباره مهتلا لفئات الشعب المختلفة .

وثالثا : يرفض بعض رجال القضاء ادماج النيابة الجنائية والنيابة الادارية في جهاز واحد هو جهاز الادعاء العام . وعلى الرغم من ان وحدة هذين الجهازين مسألة ضرورية في مجتمع اشتراكي تقترب فيه الجبرية الجنائية مع المخالفة الادارية بعد ان اصبح معظم العاملين يعملون في أجهزة الدولة ومؤسساتها الاقتصادية المؤممة ، فان هذا البعض يرى في ذلك تفتيتا لكيان السلطة القضائية واقصاءا للنيابة العامة منها باعتبارها - من وجهة نظرهم - جزءا لا يتجزأ من القضاء - ومع ان وزير العدل قد نفى - صراحة واكثر من مرة - ان هناك اتجاها في الوقت الحاضر الى تحقيق هذا الامماج الا ان الرافضين ظلوا يرفعون شعارهم في المعركة الانتخابية .

وفيما يتعلق بقضية ما اذا كان القضاء سلطة أم وظيفة فان القول بأنه سلطة وليس وظيفة أو القول بأنه وظيفة وليس سلطة انها هو من قبيل الجدال النظرى ، ذلك لان لكل

اذن لم يكن هناك - رغم الحرب والدعاية المكثفة - رفض مطلق ، وحاسم من جانب القضاة الذين حضروا الانتخابات للجانة التى قيل انها قائمة الحكومة .. فقد حصلت على نسبة لابأس بها من الاصوات .

واذا كانت المعركة في حقيقتها كما صورت .. هي معركة بين أنصار البيان وخصومه ، بعد ان رأينا موقف عدد كبير من القضاة من البيان ورفضهم له .. فقد كانت نتائج الانتخابات ايضا تشير الى ان عددا كبيرا من القضاة يرفضون البيان ، فاذا كان صحيحا ان الذين اعطوا أصواتهم للمرشحين الاحرار هم أنصار البيان ، فان اغلبية لا بأس بها ، صوتت في الانتخابات ضد البيان .. اذا جاز هذا المنطق .

الصحف تعلق على الانتخابات :

وقد اخذت الصحف بعد ذلك تعلق على نتائج الانتخابات ، كتبت كل الصحف اليومية كما نشرت مجلة المصور تحقيقا صحفيا عن الاعضاء الفائزين .. ذلك ان معركة الانتخابات لم تكن عادية .. بعد ان ارتفعت فيها شعارات ضخمة ضد السلطة « الصعيقة » .. « الهزومة » التى يجب أن تتخلى .

ومن أبرز التعليقات التى نشرت حول هذه الانتخابات التعليق الذى كتبه المرحوم الاستاذ ابراهيم عامري في مجلة المصور في نفس العدد الذى قدم الفائزين في الانتخابات ، وهو العدد رقم ٢٣٢٠ الصادر بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٦٩ ، وكان التعليق بعنوان « وجهة نظر في انتخابات القضاة » ويعكس هذا التعليق الراى بصدق في كل المعارك التى دارت بين عدد من القضاة .. وفيما يلى النص الكامل لهذا التعليق :

« الجديد الذى لم يسبق له مثيل في انتخابات مجلس ادارة نادى القضاة هو أن عددا ميعنا من المرشحين تقدموا معا كجومة بقائمة واحدة تضم المستشار ممتاز نصار ، الذى كان رئيسا للنادى لسنوات طويلة ، وكانت العادة تجرى من قبل على ان يتقدم كل مرشح على حده .

وظيفة سلطة ، ولكل سلطة وظيفة ، وكمسارى الترام
— مثلا — هو موظف في هيئة النقل وصاحب سلطة على
الركاب في الوقت نفسه يطبق عليهم اللوائح المقررة .
والسؤال الاهم هو كيف يمكن ان تكون السلطة القضائية
أو الوظيفة انقضائية في خدمة مصالح الشعب والمتقاضين .

ولا أحد يعارض استقلالية القضاء ، اذا كان المقصود هو
تأكيد سلطة القاضي بعدم التدخل أو التأثير على احكامه أو
توجيهه من جانب السلطة التنفيذية ، وإذا كان المقصود ان
يكون القضاء منظما بالصورة التي تكفل سرعة التقاضى ودقة
سدور الاحكام وازالة العقبات التي تحول بين بعض الناس
وبين التمتع بسيادة القانون والعدل ، وإذا كان المقصود هو
كفالة ضمانات معاشية للقاضي تحمى كرامته وتؤكد اعترازه،
وتتيح له الوقت والجهد المعقول للبت في القضايا واصدار
الاحكام . ولكن اذا كان المقصود بالاستقلال هو فصل السلطة
القضائية وجعلها جزيرة مستقلة لانتهت بصله الى النظام
السياسى والاجتماعى فهذا وضع غير موجود في أى بلد
وتحت أى نظام اجتماعى .

ومن ناحية أخرى ، فليس من الجائز الخلط بين التشريع
والقضاء . فالتشريع هو من اختصاص السلطة التشريعية .
والقاضي هو الذى يطبق هذا التشريع ، وإذا كان من الملاحظ
وجود غيوب في التشريعات ، ووجود ثغرات في القوانين ،
ووجود تعارضات أو تناقضات فإن من المطلوب
فعلا تلافي ذلك . ولكنه لا يجوز للقضاة ان يكونوا هم الذين
يضعون القوانين وهم الذين يطبقونها في نفس الوقت ، إذ
معنى هذا انهم يمارسون سلطة أخرى .

واهم من هذا كله ، ان قيادة الاتحاد الاشتراكي ينبغي ان
تتأكد ، وخاصة بعد ان أصبح لاجهزته الحق القانونى
والدستورى للتصدى للمسائل التشريعية والإشراف على
السلطة التشريعية باعتبار الاتحاد الاشتراكي أعلى سلطة
في البلاد . ولاشك في ان الاتحاد الاشتراكي لايزال يعانى

عقوبا ونفاذ في ممارسة سلطته وقيادته في شتى
المجالات ، على أن من واجب القضاة في نفس الوقت أن يشاركوا
— بعلمهم ومركزهم — في معالجة الغيوب والنقائص وفي تأكيد
سلطة وقيادة الاتحاد الاشتراكي من داخله ، لان ذلك هو
واجب كل وطنى واشتراكي .

والاصلاح القضائى أمر مطلوب ولا يمكن ان يعارضه
أحد ، وقضية استقلال القضاء ليست قضية شكل بقدر ماهى
قضية موضوع ، وقضية مبدأ وسيادة القانون الذى أصبح
مطلبا عاما وهذا معناه .

هكذا ناقشت الصحف صراحة انتخابات نادى القضاة
وعكست الرأى الصحيح حول هذه المعركة ، في نفس الوقت
الذى أجرت فيه تحقيقا صحفيا عن أعضاء مجلس النادى
الفائزين في الانتخابات .

الانتصار الكبير :

اعتبرت نتيجة الانتخابات انتصارا كبيرا ضد الحكومة .
وتهادى البعض ، في محاولات لاثارة الزوابع وخلق الزعابات .
وتردد أن النادى تحول الى حلقات سياسية رافضة .

وكان الرغض همسا . . ولكنه ارتفع وأصبح عالي النبرة ،
واضح المعالم . . لا تعبر عنه فقط مقالات مجلة القضاة . .
بل وأيضا الجلسات السياسية التى ترفض عبد الناصر ،
ونضليه ، والثورة . . ووصل الامر الى أن تردد ان هناك
من يرى في نفسه أنه سعد زغلول وأن عليه ان يقود الامة .
هكذا كانت تتردد الكلمات داخل النادى وانتقلت الى خارجه
وما المانع ، وسعد زغلول كان قاضيا أيضا . . بل لعله لم
يصل الى درجة مستشار .

كثير الحديث . . بعضه صحيح . . وربما كان البعض الآخر
غير صحيح .

وفشلت كل المحاولات لابعاد أعضاء النادى عن السياسة
ثمسكا بقانون السلطة القضائية . .

ونشلت كل المحاولات للتوفيق بين التيارات المتعارضة .
ونشلت كل المحاولات .. لمعد لقاء بين الوزير ومجلس
النادى .

وتأزمت الأمور ، وازدادت المشاكل تعقيدا لأن البعض أراد
ذلك ..
وكان طابع كل المشاكل .. سياسيا بحتا .

معركة سياسية فقط :

فلم تكن معركة ضد العدالة .. ولكنها كانت معركة
سياسية .

ربما كان ما حدث خطأ .. ولكنه لم يكن موجها ضد
العدالة .. كانت معركة سياسية خسرها طرف وربحها
الطرف الآخر لأنه يملك السلطة الشرعية التي منحها له
الدستور .. والتفويض الذي منحه له مجلس الأمة .

لا يمكن أن يقال أنها معركة ضد العدالة .. بل هي معركة
سياسية ضد عدد من القضاة عملوا بالسياسة .. وخاضوا
معاركها .

ولا يمكن أن يقال أنه تدخل في العدالة لأن أحدا لم يطلب من
أحد القضاة أن يحكم على غير ما يستمد من القانون .
ولا يمكن أن يقال أنها مذبحة للقضاة لأن أحدا لم يتدخل
في القضاء ، ويطلب استصدار أحكام معينة .. لأنه لم
يستجب ، وهذا بالضبط ما قالته اخبار اليوم صراحة ..
وهو أمر لم يحدث .

قانون .. بعزل القضاة

وتصاعدت الإزمة « وربما كان هناك من يهيمه تصاعدها »
حتى أصبح هناك ما يشبه المواجهة بين عدد من القضاة
وبين النظام القائم .

وفي صباح يوم ٣١ أغسطس ١٩٦٩ أصدر رئيس الجمهورية

جمال عبد الناصر ، عددا من القوانين (١) ، بحكم التفويض
الممنوح له من مجلس الأمة .. نشرت في صحف أول
سبتمبر .

أحدها بإنشاء المحكمة العليا ، والثاني بأنه بمناسبة إنشاء
المحكمة العليا ، فانه يعاد تشكيل الهيئات القضائية والثالث
بوضع نظام جديد لنادى القضاة على أن يكون أعضاء المجلس
بالتعيين فيكون رئيس محكمة استئناف القاهرة رئيسا ،
وأعضاؤه النائب العام ، ورئيس محكمة القاهرة وأعضاء
من النيابة العامة حددهم القانون بحكم وظائفهم تزول عنهم
العضوية اذا زالت مناصبهم .

وغلف هذا القانون باطار يقول أن ذلك حفاظا على القضاء
وحتى يكون بعيدا عن المهارات الانتخابية .. المهم أنه حلت
جميع الهيئات القضائية ، وأعيد تشكيلها من جديد مغلفة .
١٨٩ من رجال القضاء تم عزلهم .

وقد ظهر أنه قد شكلت لجنة لاستبعاد من تراه من سلك
القضاء .. اللجنة أعضاؤها كلهم من رجال القضاء .. ولم
يكن من بينهم وزير العدل الذي يقول أنه كان قد قدم استقالته .
واستعانت اللجنة بتقارير أجهزة الامن ، وكثيرا ما تخطى
هذه التقارير ، كما استعانت بالتقارير والدوسيهات الموجودة
بوزارة العدل عن القضاة ، وبالأوراق المحفوظة في ملفاتهم
من تقارير التفتيش القضائي .

عزل النائب العام السابق :

ويقول المستشار محمد عبد السلام أنه (٢) كان لوزير
الداخلية ورجال المباحث العامة شأن مع بعض من تصوروا
أنهم لا يرضون عن نظام الحكم بسبب تطبيق قوانين تحديد

(١) القوانين رقم ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ لسنة ٦٩ - المذكرات التفسيرية

للقوانين في وثائق الكتاب .

(٢) كتاب سنوات عصية .

الشخصية من قوانين الإصلاح الزراعي أو القوانين الاشتراكية وهم في موافقتهم يحكمون في قضايا تتعلق بصميم المجتمع وتحقيق اهدافه .

ويقول الوزير السابق محمد أبو نصير انه كان يرى أن يستمر العمل السياسي بين رجال القضاء ، والا يتخذ منهم أي موقف ، فقد كانت نتائج الانتخابات تشير الى أن القوة التي ترفض اتجاهات بعض أعضاء مجلس النادى في ازدياد فكانت النتائج تشير الى ٩٠٠ صوتا ضد ٧٠٠ ، وانه بمرور الايام يمكن أن تنقلب النسبة أو تريد .

ويقول أيضا أنه قدم استقالته ، لأنه كان يقف بين تيارين ، تيار في السلطة يريد اتخاذ موقف حاسم ، ولم يكن عبد الناصر من مؤيدي هذا التيار ، وتيار كان يقف هو الى جانبه يرى تهدة الامور ، لان المسألة كانت كما يرى مسألة وقت .

ولم يستطع ارضاء أي الطرفين ، لذلك فقد قدم استقالته وبمجرد تقديمه للاستقالة حدث التصادم .

مناقشة « للمذبحة » أمام عبد الناصر :

لم يسدل ستار السميت تهما على قضية عزل القضاة ، فقد أثار الموضوع جمال عبد الناصر نفسه بعد ذلك في اللجنة العامة للمواطنين من أجل الحركة .

كان عبد الناصر يحضر الاجتماع الاول للجنة .. في ١١ أبريل ١٩٧٠ .

وكانت اللجنة تضم أيضا عددا من المستشارين .. ووقف أحد المستشارين من أعضاء اللجنة ليطلب نيابة عن عدد من زملائه رجال القضاء أن يشاركوا في العمل الوطني والسياسي .

وكانت هذه مناسبة لكي يتحدث عبد الناصر عن موضوع القضاء .. وعن علاقة الثورة بالقضاء .

فالقضاة لديهم نصوص قانونية تمنعهم من العمل

الملكية عليهم أو على أحد افراد أسرهم ، أو لغير ذلك من الأسباب » .

وبهذه المناسبة فان وظيفة النائب العام تنفيذية ولا تتمتع بأية حصانة قضائية ، وقد نقلت الحكومة المستشار محمد عبد السلام الى وظيفة كبرى ذات مركز أدبي أكبر ، وتمتع بالحصانة القضائية ، وهي وظيفة رئيس محكمة استئناف القاهرة .. وقد ذكر المستشار أن هذا النقل اسعده كثيرا ، ولم يكن خروجه من منصبه الا لبلوغه السن القانوني فانه طبقا لبيانات شهادة ميلاده كان سيحال الى المعاش في اول أكتوبر ١٩٦٩ .. وبالتالي فان خروجه في ٣١ أغسطس قبل شهر واحد من احالته الى المعاش لم يكن عزلا له .

وصدرت قائمة بالقضاة المعزولين في مقدمتهم قائمة بأعضاء مجلس ادارة النادى وقائمة بمن أطلقت عليهم اللجنة « القضاة الذين انطبق عليهم قانون الإصلاح الزراعي » .

ثم قائمة بأسماء القضاة المعزولين وأمام كل منهم سبب اخراجه ويقال أن بعضهم كان له انتماء سابق بتنظيم الأخوان المسلمين وبعضهم كان مقدما لمجالس التاديب ، وآخرون - وعددهم محدود - من الذين كانوا سيحاولون الى المعاش بعد شهر أو شهرين . والى جانب هؤلاء لا نستبعد أن تكون الاغراض الشخصية قد تسلت الى اللجنة فأبعدت عددا من القضاة لاسباب شخصية بحتة ، كما أنه لاشك أن ابعاد البعض كان بسبب موقفهم الرافض من النظام وربما أن عددا من القضاة الممتازين قد اخرجوا .

هل كان يمكن اتخاذ اجراءات أخرى غير العزل .
كان يمكن اللجوء الى مجالس التاديب التي تقرر المخالفة ، ونحاسب عليها ، بما لديها من صلاحيات قانونية ولكن ذلك لم يحدث .

ومجلس الأمة ، كان يمكن أن يقرر ما يراه اذا وضعت امامه مشكلة تتعلق بعدد من القضاة اضمرت مصالحهم

بالسياسة ، ولو أن الاتحاد الاشتراكي ليس حزبا ، لكن
القانون يمنع انضمامهم .. وقد يكون رأيه مختلفا ، فهو
لم يشترك في وضع القانون .. ولكنه يحترم ما جاء به .

ويشرح عبد الناصر علاقة الثورة منذ بدايتها بالقضاء ..
احتراما ، وتقديسا له ، وابعادا له عن السياسة ، حتى
القضايا السياسية كانت تشكل لها محاكم خاصة بعيدة عن
القضاة حتى لا يغمسوا في السياسة ، ولا تكون هناك
شبهة لتدخل الثورة في القضاء أو التأثير على العدالة ..
فالثورة تعتبر القضاء « صمام الامان للبلد » .

ويشرح عبد الناصر ان ما حدث في الايام الاخيرة كان عكس
ذلك .

عبد الناصر يشرح أسباب الأزمة :

فالثورة احترمت نصوص القانون بعدم تدخل القضاة
في السياسة ، ولكن بعض القضاة هم الذين تدخلوا في
السياسة .

عقدوا اجتماعات .. وكتبوا مقالات ، وقالوا كلاما كثيرا .
وكان أمام الثورة - من وجهة نظر عبد الناصر - سببان :

الأول : هو تقريب بعض القضاة ، لمواجهة زملائهم
ويحدثوا انقساما داخل القضاء (وهو أمر يرى عبد الناصر
انه كان يحدث أيام الاحزاب) .

الثاني : هو الاجراء الذي أقدم عليه بعد « معركة
وممية » على حد تعبيره استمرت في نادى القضاة من أول
١٩٦٨ حتى منتصف ١٩٦٩ ، وكان يتابعها عبد الناصر ، وهو
يتألم لان توقيتها كان في ظروف بالغة الصعوبة .

وتعليقا على كلمات عبد الناصر وقف المستشار بدوى
حموده وأعلن انه كان عضوا في الاتحاد القومى ، وهو الآن

عضو في الاتحاد الاشتراكي وانه سيظل عضوا به حتى آخر
لحظة في حياته ، لان الاتحاد الاشتراكي يمثل جميع فئات
الشعب وليس حزبا بالمعنى أو الشكل « الذى عرفناه » .

ولعل في شرح عبد الناصر نفسه ما يلخص المشكلة ،
ويعكس أسبابها بوضوح .

نص المناقشة :

ولنتقل المناقشة بنصها كما سجلها محضر الاجتماع الاول
للجنة المواطنين من أجل المعركة يوم ١١ أبريل ١٩٧٠ . وتبدأ
من صفحة ٢٦ من المصطبة ، حيث بدأت بسؤال من المستشار
محمد السيد الرفاعى :

السيد محمد السيد الرفاعى :

« - لقد طلب منى أربعة من رجال القضاء نيابة عن كل رجال
القضاء ، ان ابلغ سياذكم رغبتهم الشديدة الملحة في الانضمام
للعمل الوطنى ، والقومى في هذه المرحلة ، ولو انهم ليسوا
اعضاء في الاتحاد الاشتراكي العربى .

السيد الرئيس :

هو الحقيقة الاتحاد الاشتراكي ليس بحزب سياسى ،
الحقيقة هو فيه قانون القضاء موجود فيه يظهر فقرة تمنع
رجال القضاء من الانضمام الى اى تنظيم مثن كده .. أنا
فاهم ان فيه قانون يمنع .

السيد محمد السيد الرفاعى :

« - لقد ترك القانون موضوع تنظيم رجال القضاء ،
والشرطة في الاتحاد الاشتراكي » .

السيد الرئيس :

قانون القضاء نفسه .

وبدا هذا الموضوع بمحكمة الشعب ، وكان أعضاء مجلس قيادة الثورة هم اللي يبحاكموا .

« — انه ليس عملا سياسيا ، ولكنه عمل قومي . »

عمل قومي وليس سياسيا

السيد / الرئيس :

« — ما هو ده الي أنا بدى أقوله ، ان ده عمل قومي ، مش عمل سياسى ، هو القانون الجديد اتعمل فى وقت عصام حسونة .. آخر قانون .. يمنع رجال القضاء من الشغل بالعمل السياسى ، بس باعتبار ان دى فقرة كانت بتتخط فى كل القوانين ، وأنا الحقيقة ما باقراش هذه القوانين ، أنا باعتد على اللي بيدرسوا هذه القوانين ، ولكن لا أستطيع فعلا كل هذه القوانين أقعد أقرأها مادة ، مادة ، ولهذا أمور فعلا كل هذه القوانين أقعد أقرأها مادة ، مادة ، ولهذا أمور بتؤخذ بهذا يعنى بتطلع ولا تعطى الحقيقة الاتجاه الواجب الي احنا ننشده . »

حقيقة ان احنا لم نتدخل فى القضاء منذ سنة ١٩٥٣ ، حتى الان ، وكانت اساسا عندنا قاعدة ، ان احنا اذا تدخلنا فى القضاء ، وحاولنا نقول للقضاء احكم بكذا او بكذا وده ارقبه وده اعملك ، او قرب ده ، او أبعد ده ، أبقي فعلا خدمت عمل اساسى للبلد .

علاقة الثورة بالقضاء :

ويواصل جمال عبد الناصر حديثه قائلا :

« — واستقر الرأى على أنه ، اذا كان فيه قضية سياسية ، ينعمل قضية سياسية ، ونعمل حتى احنا نفسنا قضاء ، بنحكم زى ما احنا عاوزين ، ونبعد القضاء عنهم ، ولا نتدخلش فى القضاء . »

« وكان ده بيدى المعنى للناس بأن هذه القضية سياسية ، ولنا فيها رأى فنبعداها عن القضاء ، واحنا اللي حناخد فيها المسؤولية ، او بنعمل محكمة ثورة فى هذا الشأن ، ولسكن لم يحدث أبدا ، وأظن أنت متابع هذا من سنة ١٩٥٢ ، لغاية النهارده سنة ١٩٧٠ ، ان احنا تدخلنا مع أى قاضى لاي شئ لان الحقيقة القضاء فى هذا هو صهام الأمان للبلد ، ولسكن الحقيقة أخيرا حصل العكس .. احنا ما تدخلناش ولكن اراد البعض ان يتدخلوا من القضاء بعد سنة ١٩٦٧ ، بعد الازمة اللي احنا كنا فيها ، وكتبنا مقالات ، وقيل كلام واثت طبعيا ، ادري بهذا ، وكان يجب ان نتدخل .. نتدخل لنبعد هذه العناصر ، حتى وكان يمكن أن نتدخل بطريق تاني برضه ، كان ممكن أجيب قضاة واقربهم ، وأعمل مجموعة ، وأعمل حزب فى وسط القضاء ، واضرب دول بدول ، ودى عمليات كانت بتحصل أيام صبرى أبو علم ، وأيام كل الحزبيين كانوا بيقعوا موجودين فى الأحزاب ، كان بيبقى فيه القضاء بتوع فلان ، والقضاة بتوع الآخر .. ولكن الحقيقة برضه وجدنا من المناسب ان احنا نبخلص الموضوع ، ونقضى عليه ، وليسير القضاء فى الطريق السليم . »

القضاة يجب انضمامهم :

الكلام مازال للرئيس عبد الناصر فهو يقول بالنص :

« وأنا الحقيقة رأى أن القضاة يجب أن يشتركوا فى العمل القومى .. لانه لو عملنا حزبين ، الحقيقة كان القضاء ببقى ملهمش دعوة ، ولا يدخلوش فى العملية ، ولكن الحقيقة طالما وأنا ما بتقولش الاتحاد الاشتراكي حزب ، لانه لايمثل الحقيقة طبقة او فئة ومصلحة ، هو تحالف قوى الشعب كلها ، فاذن الحقيقة القضاء يجب ان يكون موجود ، والجيش بكون موجود ، والبوليس بكون موجود . »

السابقة ، وعن تفسير هذا النص — وأنا رئيس لمجلس الدولة — كنت أول من انضم الى الاتحاد القومى ، ثم الاتحاد الاشتراكى ، ومازلت حتى الآن ، وسأظل دائما ، ولآخر لحظة فى حياتى عضوا فى الاتحاد الاشتراكى ، لأن عرفت فيه أنه يمثل جميع فئات الشعب ، وليس حزبا بالمعنى ، أو الشكل الذى عرفناه ، وعهدناه فى عهد ما قبل الثورة ولا يمكن أن تتحول عنه ، لأنه يمثل الشعب كله ، الا اذا كنت أريد أن أتجرد من هذا الشعب ، ومن غير المعقول أن يتجرد رجال القضاء من الشعب الذى ينتهون اليه .

معركة وهمية فى النادى

ويرد السيد الرئيس عبد الناصر قائلا :

« هو على كل حال هذا الموضوع ، أو رأس الموضوع كان موضوع . لمعركة وهمية كانت موجودة فى نادى القضاء ، واستمرت من أول سنة ١٩٦٨ لغاية منتصف سنة ١٩٦٩ ، وأنا كنت متتبع ما يحدث وكل كلمة يقولها كل واحد ، وكنت شايف العملية دى يعنى هو المؤلم فيها أنها جت فى هذه الأوقات اللى احنا كنا بنهر فيها ، والحقيقة اللى حصل بعد كده ، وهو رأس المعركة ، هو أن هل ينضم القضاء ، الى الاتحاد الاشتراكى ، أو لا ينضم القضاء للاتحاد الاشتراكى والحقيقة هى كانت معركة فارغة ويعنى كانت عملية مفتعلة لاهداف غير رأس الموضوع ، ولكن بنحل هذا الموضوع أن شاء الله » .

وانتهت المناقشة الواضحة حول موقف عبد الناصر من القضاء بعد أن أخرج عدد من القضاة وأبدى رئيس المحكمة العليا رأيه فيها بصراحة .

القضاء أيدوا عبد الناصر بعد وفاته

واستمرت جموع القضاة تؤيد عبد الناصر .. سيرا

الحقيقة الجيش بعد النكسة قالوا لى يعنى احنا مش عاوزين نروح الاتحاد الاشتراكى الا بعد التحرير ، وهم فى هذا كان ليهم حق ، قالوا يعنى مانقدرش ، وفيه ظروف واياها كان حتى فيه حملة على القوات المسلحة ، وقالوا احنا مش عاوزين نحتك بعد ، عاوزين نبعد لغاية ما نحرر الأرض .. وبعد كده يبقى ندخل فى الاتحاد الاشتراكى وعندهم مشاغلهم وانتم كان عندكم المشاكل الموجودة بالنادى والكلام ده أيضا ماكناش عاوزين ندخل فى مشكلة ، فكان الحقيقة الحل لهذا أن نؤجل الجيش ، والبوليس والقضاء ، الى أن يحين الحين ولكن أرجو أن فى اقرب وقت ان احنا نفقد ذلك .

الاستثناء للفئات الثلاثة

السيد حافظ بدوى :

على ما يبدو أن السيد المستشار محمد السيد رفاعى يريد أن يقول أن القبول فى لجان المواطنين من أجل المعركة ، يشترط أساسا عضوية الاتحاد الاشتراكى ، ورجال القضاء والشرطة والجيش ليسوا أعضاء فى الاتحاد الاشتراكى .

السيد الرئيس :

— لا .. هو فيه استثناء .. فى الكلام اللى حصل فى اللجنة المركزية يستثنى رجال القضاء .. والشرطة ، والجيش .

رئيس المحكمة العليا والاتحاد الاشتراكى
السيد بدوى حمودة عضو اللجنة له رأى يعبر عنه فى الاجتماع
فيقول بالنص :

« — ان النص الذى ورد فى قانون السلطة القضائية انتقل اليه من القوانين التى وضعت اثناء قيام الاحزاب السياسية

بإمانى الشعب لتحقيق أهدافها .. حتى كان يوم ٢٨ سبتمبر الحزين .. يوم اختطف الموت عبد الناصر .
وكان القضاة من أكثر الفئات حزنا على عبد الناصر وتنتشر صحف أول أكتوبر بيان رجال القضاء ، وقد جاء فيه :
أن مبادئ جمال عبد الناصر التى أرساها فى العالم العربى هى أمانة بين أيدينا ينبغى أن نحرص عليها ، وأن نحميها ، وذلك خير تمجيد وتخليد للقائد العظيم ، وسوف يجتمع أعضاء الهيئات القضائية بناديبهم فجر اليوم للاشتراك فى تشييع الجنازة » .

تأييد بيان ٣٠ مارس

ويظل الحزن يخيم على جموع القضاة بعد وفاة عبد الناصر وهو غائب ، يعلنون تأييدهم الكامل لبرنامج ٣٠ مارس ، ويعترفون بفضلته فى الحفاظ على العدالة .. ابتداء من أصغر محكمة ابتدائية ، حتى مجلس الدولة ولنقم بجولة سريعة فى صحف تلك الأيام لننقل منها بالنص شعور بالوفاء نحو عبد الناصر .

تمثال لعبد الناصر فى نادى القضاة :

بعد أن هدأت الاحزان ، وعاد الناس الى أعمالهم .. جاءت مناسبة بداية السنة القضائية الجديدة .
وقفت كل المحاكم ٥ دقائق حدادا على وفاة عبد الناصر ، والقيت كلمات التأبين .. والرثاء من القضاة .. ومن رجال النيابة ، ومن المحامين .. وقد أقيمت فى محاضر الجلسات بحدود كل محكمة يوما لاقامة حفل تأبين للرئيس الراحل .
« وطلب عدد من القضاة (١) الى رئيس نادى القضاة

دعوة مجلس ادارة النادى الى اجتماع عاجل للنظر فى الاقتراحات التى تقدم بها القضاة لتخليد ذكرى القائد العظيم الذى وقف حياته مكانها عن قضايا الحرية والكرامة ، ومن بين هذه الاقتراحات اقامة تمثال نصفى للرئيس جمال عبد الناصر فى نادى القضاة ، واطلاق اسمه على مكتبة النادى على أن تزود بجميع خطبه ، ومقالاته ، وتاريخه وما كتب عنه ، واصدار عدد خاص من مجلة القضاة عن تاريخه والمساهمة فى اقامة تمثال الزعيم الذى سيقام فى ميدان التحرير على أن يساهم كل قاضى » .

جلسات المحاكم توقف ٥ دقائق

ولنقرأ كيف خيم الحزن على القضاة بعد وفاة عبد الناصر فى جريدة الأهرام تقول الجريدة :

« بدأ أمس العام القضائى الجديد ، فى شعور فياض بالآلم والحزن للخسارة الفادحة التى حلت بفقد الزعيم البطل الرئيس جمال عبد الناصر .

وفى دار القضاء اعلى سجل رؤساء الدوائر الاستئنافية المدنية ودوائر الاحالة ومحاكم الجنايات كلمات تأبين فى محاضر الجلسات ذكروا فيها الخدمات الجليلة والمآثر العديدة التى حققها عبد الناصر .

وبدأت جلسة محكمة أمن الدولة العليا بكلمة من رئيسها المستشار محمد أنور عاشور قال فيها : « تنمى المحكمة القائد العظيم وزعيم العروبة الرئيس جمال عبد الناصر .. فلقد كانت وفاته مصيبة عظيمة وخسارة فادحة لانه نذر حياته من أجل مصر والعرب ، وكان يزود عن البلاد ويعمل على جمع كلمة العرب حتى آخر يوم من حياته .

والحكمة اذ تمنعه اليوم فانما تنعى عزيزا حورا أبيا ، وقائدا مناضلا وزعيما تمثلت فيه العزة والكرامة والوطنية ، تمثلت فيه الحياة بأكملها بكل معانيها ومقوماتها » .

وقام المستشار محمد عبد المجيد رئيس محكمة استئناف القاهرة بالمرور على الجلسات والتي كلمة قال فيها أن عبد الناصر أفنى حياته كلها في خدمة العرب والعروبة التي جاد لها بأخر قطرة من دمه .. لقد نهض بالبلاد نهضة لم يشهدها تاريخها من قبل .

وفي المحكمة الادارية العليا ومجلس الدولة القى المستشار محمد شلبى يوسف رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة كلمة قال فيها أن عبد الناصر قد قضى وهو فى ساحة الشرف وعلى يديه ، وبفضل ايمانه العميق بعراقته أمته ، وأرادته القوية التي لم تلتن يوما أو تبتز وبكتاحه الطويل السذى دفع حياته ثمنا له .. علا شأن الوطن وارتفعت هلمات العرب بين شعوب الأرض حتى غدا اسمه رمزا للكفاح والرفعة والمجد .

ثم تكلم المستشار اسماعيل حامد عن ادارة قضائيا الحكومة ، والاستاذ عبد العزيز الببلاوى عن المحامين .

أما المحكمة الادارية التابعة لجامعة الدول العربية فقد بدأت جلستها برئاسة الدكتور محمود سعد الدين الشريف بالغناء بيان جاء فيه : « أن هيئة المحكمة تستعصى عليها الكلمات التي تعبر عما تشعمر به من أسى بفقد زعيم من زعماء العروبة لم يبخل على وطنه وأمتيه العربية بشيء ووهبها كل قطرة من دمه ، وكل قطرة من فكره ، وكل خلاصة من أعصابه وكل خفقة من قلبه ، حتى جاد بأنفاسه الاخيرة فى ميدان نصره قضايها » .

النياحة والمحامون :

« وشاركت النياحات أحزان الأمة على الراحل العظيم وفى دار القضاء العالى قال محمد سعيد عياد رئيس النيابة .. أن النيابة من جانبها تشارك المحكمة شعورها وتسال الله لفقد العروبة العظيم الرحمة جزاء ما قدمت يداها لخير الوطن والعروبة والانسانية .

ولم يستطع محمود سليمان غنام المحامى أن يتلو كلمة المحامين بعد أن غلبه اليكاء فتلا الكلمة بدلا منه ميشيل نقولا وهى كلمة وزعتها النقابة لتسجل في محاضر الجلسات في جميع المحاكم وجاء فيها :

« ان المحامين الذين حملوا وراء القلائد العظيم اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة وقد هزتهم الفجيرة بوفاء زعيم أمتهم وقائد ثورتهم وفيلسوف رسالتهم ، يسجلون في أول يوم عمل بعد الفجيرة في محاضر جلسات المحاكم باعتبارها الوثائق الرسمية المثبتة لحياتهم أنهم على درب عبد الناصر سائرون ، وانهم في سبيل حرية الوطن وتحرير المواطن ووحدة أمتهم العربية مناضلون » .

ولم يقتصر الحداد وتسجيل كلمات الرثاء والتأبين على جلسات المحاكم ، وانما شمل أيضا محاضر تحقيق النيابة العامة ، ولأول مرة في تاريخ القضاء افتتح مصطفى رضوان رئيس نيابة الاموال العامة محضر التحقيق في احدى القضايا الهامة التي يتولى تحقيقها بكلية تأبين للراحل العظيم ، وسجل فهمى نashed المحامى كلمة المحامين في محضر التحقيق . ثم تنتقل الى جريدة الجمهورية ، وهى تصف لنا جلسات المحاكم فى نفس اليوم فتقول الجمهورية فى عناوينها :

وقف جلسات المحاكم حدادا على الزعيم الراحل عبد الناصر ارسى قواعد الحق ورفع راية العدل

ثم تكتب الجريدة بالنص :

توقفت جلسات المحاكم فى جميع دور العدالة بالجمهورية فور انعقادها أمس خمس دقائق حدادا على الرئيس الراحل جمال عبد الناصر .. سجلت هيئات القضاء والنيابة والمحاماة فى محضر الجلسات بعد افتتاحها الاعمال الخالدة للشهيد البطل والزعيم الملمم والقائد العظيم .
ففى الدائرة الاولى لمحكمة جنايات القاهرة برياسة المستشار احمد شوقى الجزاوى وسكرتيرية رمضان نصار ،

انجازات خالدة :

وفي الدائرة الثانية برياسة المستشار ابراهيم مناع فوزى ، وسكرتيرية عبد الفتى جبريل ، قال رئيس المحكمة : لقد فجمت البلاد والعروبة في زعيمها وبطلها وقائدها المغفور له الرئيس جمال عبد الناصر .. والقضاء اذ ينسى الزعيم العملاق بقلوب حزينة معترفة بفضلله وعظيم انجازاته يؤمن بأن هذه الانجازات ستبقى خالدة على الدهر وتسهم به الى مراتب الشهداء والصديقين .

وقال عبد المعطى عبد الرحيم رئيس نيابة شرق القاهرة : في هذا المحراب المقدس ، محراب العدالة الذى يسمى فيه الضمير ، تنعى النيابة العامة للشعب المصرى ، وشعوب الامة العربية الرئيس جمال عبد الناصر ونحن نصادفه والشعوب العربية على أننا فى طريقه سنسير .

ثم القى زكريا لطفى جمعه المحامى ، بيان النقابة .

مجلس الدولة :

وفي دوائر محكمة القضاء الادارى سجل رؤسائها فى محاضر الجلسات رثاء هم لشهيد الامة العربية واكدوا فى كلماتهم ان تعاليم الزعيم ستظل باقية على هديها ابناء الشعب كما سجل الحامون بيان النقابة .

فى جنايات السويس :

وفي محكمة جنايات السويس برياسة المستشار ممدوح عثمان ، وسكرتيرية عبد الحميد همام ، قال رئيس المحكمة : ان القضاء الذى يعود اليوم لاستئناف رسالته فى ارساء قواعد العدل والحق ، بعد أن صدمه هول المفاجعة بفقد حامى الحق ورافع راية العدل المغفور له الرئيس جمال عبد الناصر ، ليشعر

قال رئيس المحكمة : ان المحكمة ، اذ تنعى فقيد مصر وفقيد العروبة جمال عبد الناصر ، لا بغوتها ان تسجل جهاده العملاق ونضاله الفذ فى خدمة بلاده والامة العربية جمعاء على نحو لم يسجله التاريخ لقائد آخر من قبل عبر الاجيال الماضية . هذا الزعيم الخالد الذى غمرت منجزاته ومآثره العالم العربى فى سبيل حريته وكرامته وارسى قواعد العدالة فى مختلف انحاء هذا العالم .. والله نسأل للفقيد الرحمة والصبر والسلوان لجميع الشعوب العربية .

وقال صلاح عبد البارى وكيل النيابة : ان بطولة القائد ، لا يمكن لمصر والبلاد العربية أن تنساها وأن مبادئه ، ستظل أبد الدهر همما لكل أبناء الامة العربية .

بيان نقابة المحامين :

والقى على منصور المحامى بيان نقابة المحامين فى رثاء الزعيم البطل ، فقال : ان المحامين الذين حملوا وراء القائد العظيم اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة ينشرونها ويبشرون بها ويناضلون فى سبيلها ، وفدحرتهم الفجعية بوفاة زعيم أمتهم وقائد ثورتهم وفيلسوف رسالتهم يسجلون فى أول يوم عمل بعد الفجعة ، فى محاضر جلسات المحاكم ، باعتبارها الوثائق الرسمية المثبتة لحياتهم — أنهم على درب عبد الناصر سائرون وأنهم فى سبيل حرية الوطن وتحرير المواطن ، ووحدة أمتهم العربية مناضلون .. رسالة باقية يحملونها حتى آخر رمق فى حياتهم ليحققوا اسمى ما استهدفه القائد العظيم تحقيقا لسلام عادل يظل البشرية كلها ، من خلال تعاون دولى بين كل القوى الشريفة فى العالم .. يزول به البغى والظلم ، ويتحقق به للإنسان فى كل مكان وزمان أملهم ورفاهيته ... عاش عبد الناصر حيا فى قلوبنا وعلى أرضنا وعاشت الناصرية أسلوبنا ووسيلتنا ورسالتنا ، وبقيت مرفوعة اعلام الحرية والاشتراكية والوحدة .

بفداحه المصاب ولا يسعه ، وهو يعنى هذا البطل العظيم الذى كرس حياته لخدمة الوطن والعروبة ، الا ان يشارك الامة احزانها وآلامها ويسالها سبحانه وتعالى أن يتغمد الفقيد الكبير بواسع رحمته وان يدخله فسيح جناته ، وليهتما جميعا الصبر . تم والمحاميان فتحى الكيلانى ورجائى عثمان .

الدوائر الاستثنائية :

وسجلت دوائر محكمة استئناف القاهرة في محاضر جلساتها كلمات رثاء للفقيد القاها رؤساؤها ، كما سجلت بيان نقابة المحامين ، وكذلك الدوائر الابتدائية والمحاكم الجزئية .

نادى القضاة : ناصر أرسى قواعد العدل

واجتمع مجلس ادارة نادى القضاة برئاسة المستشار محمد عبد المجيد ٠٠ وأرسل بريقة تأييد لترشيح الرئيس السادات رئيسا للجمهورية نشرت في صفح ٩ أكتوبر تقول بالنص :

« ان نادى القضاة اعتمد لرجال القضاء والنيابة ، بعد ان فقد رئيسه الاعلى ، الرئيس جمال عبد الناصر الذى حمل الامانة وأرسى قواعد العدل ، وحارب الصهيونية ، والاستعمار وبذل كل طاقته في سبيل اعلاء كلمة الحق ، ونصرة المظلوم ، فعاش للجميع الاخ الحبيب والصديق الوفى والاب المرشد ، هذه الامانة تحتم علينا أن نترسم خطاه وان نسير على نفس الطريق الذى اختطه لنا ، وان نعلن تأييدنا الكامل لقرار اللجنة التنفيذية ، العليا ، واللجنة المركزية ، ومجلس الامة الذين اجتمعوا على ترشيح انور السادات رئيسا للجمهورية ، استمرارا لرسالة الزعيم الخالد ، وتمشيا مع روح الاشتراكية ، والعدالة ، حتى نظهر للعالم اجمع بالمظهر اللائق رافعين علم العروبة خفاضا على ربوع بلادنا ، مجاهدين في سبيل دعم الوحدة العربية

والاشتراكية حتى ننصر على الصهيونية الباطلة ، والاستعمار البغيض ، وان تنصروا الله ينصركم ، ويثبت اقدامكم ، والله نعم المولى ، ونعم النصير .

مجلس الدولة يشهد لعبد الناصر بعد وفاته

وابرق رئيس مجلس الدولة المستشار محمد شلبى يوسف ان السيد / انور السادات :

« ان مجلس الدولة الذى وقف الى جانب ثورة البطل جمال عبد الناصر منذ لحظتها الاولى ، والذى يعتبر بها ، ويعتز بها حظى به دواما من رعايتها وعونها على تحقيق رسالته ليعرب عن الاحساس الصادق وبالتأييد والمؤازرة لما اجتمعت عليه كل المؤسسات السياسية والدستورية من ترشيحكم لمنصب رئيس الجمهورية ، ذلك الترشيح النابع من التصميم على توحيد قوى الامة وتماسك صفوفها بما يكفل مواصلة مسيرة الثورة نحو تحقيق المبادئ التى قامت من اجلها ، والتى تضمنها الميثاقويان ٣٠ مارس ، وبما يحقق الصمود والوقوف في وجه العدو الاسرائيلى وتحرير الارض العربية ويدعو لكم بالنصر والتوفيق في الاضطلاع بما حملتم من امانة عظمى . »

مسيرة رجال القضاء الى ضريح عبد الناصر

وبعد ذلك توجهت مسيرة من رجال القضاء الى ضريح جمال عبد الناصر ولنقرأ وصف هذه المسيرة في جريدة «الاعلام» في ٩ أكتوبر . تقول الاخبار :

« توجهت مسيرة كبيرة من رجال القضاء ، ومجلس الدولة والنيابة العامة ، والنيابة الادارية ، واعضاء قضايا الحكومة يتقدمها رئيس المحكمة العليا ، ورئيس مجلس الدولة ، ورئيس استئناف القاهرة ، ورئيس نادى القضاة ، ورئيس استئناف اسبوط ، والنائب العام ، ورئيس ادارة

قضايا الحكومة ، ومدير النيابة الادارية ، كما شارك فيها العاملون بوزارة العدل يتقدمهم مصطفى كامل اسماعيل وزير العدل ، ورؤساء واعضاء الادارات الفنية .

قامت هذه المسيرة من دار القضاء العالى الى مشورى الزعيم القائد المناضل جمال عبد الناصر ، مترجمين ومعهدين على السير على طريقه ثم اتجهت الى القصر الجمهورى مؤيدة ترشيح انور السادات لمنصب رئيس الجمهورية باعتباره امتدادا لنضال الزعيم الراحل وتأكيدا لمبادئه في محاربة الصهيونية والاستعمار ، والامبريالية ، وتدعيم المكاسب الثورية الاشتراكية على هدى الميثاق وبيان ٣٠ مارس » .

هل تكفى المواقف تأييدا لبيان ٣٠ مارس بعد وفاة عبد الناصر ، وعرفانا بفضل عبد الناصر ، وكل ذلك الا باحساس من عدد من القضاء بفضل عبد الناصر ، وما أداه للمجتمع ، وبأنه لم يكن سافحا ذبح العدالة واغتال عددا من زملائهم .

حكم بعودة القضاة :

كان القاضي يحيى الرفاعي قد لجأ فى ٣٠/٩/١٩٦٩ الى محكمة النقض بطالب بابطال القانون الذى عزله كواحد من القضاة وقيدت القضية رقم ٢١ لسنة ٦٩ رجال القضاء .

وأصدرت المحكمة برئاسة المستشار الدكتور حافظ هريدى نائب رئيس المحكمة وعضوية المستشارين عثمان زكريا ومحمد سيد احمد حماد وعلى عبد الرحمن واحمد صفاء الدين حكمها ويقضى بانعدام قرار اعادة التشكيل للهيئات القضائية ، لان هذه القرارات بقوانين قد صدرت بتفويض خاص من مجلس الامة بمناسبة سنة ١٩٦٧ ، يقتصر على الموضوعات المحددة به والضرورية لمواجهة الظروف الاستثنائية ، التى كانت قائمة فى ذلك الوقت واعتبها العدوان فاستقل هذا التفويض فى

اصدار قرارات دون ان يكون متوخيا منها الغرض الذى منح التفويض من اجله باصدار قرارات لها قوة القانون ، فضلا عن ان القرارات بقوانين لا تصل الى مرتبة القانون فلا يجوز ان يلغى او يعدل قانون السلطة القضائية الذى يحرم فصل القضاة الا بطريق خاص حدده القانون ، وهو ما لم يتبع ، وضرب به عرض الحائط .

واستنادا على هذا الحكم كان من حق القضاة الذين احيلوا الى المعاش او نقلوا الى وظائف اخرى ان يعودوا الى القضاء باحكام مماثلة .

اعادة تشكيل النادى :

وبالنسبة للقصة الثانية ، وهى حل مجلس ادارة النادى ، وتشكيل مجلس معين وليس منتخبا لجأ القاضى فتحى خليفة ووكيل نيابة وسط القاهرة عبد المحسن عبد الغفار الى القضاء المستعجل يطلبان الحكم بتعيين رئيس محكمة النقض حارسا قضائيا على نادى القضاة حتى دعوة الجمعية العمومية ، لانتخابات اعضاء مجلس الادارة الجديد ، خلال شهر من صدور الحكم ، وصدر الحكم لصالحهم وتولى المستشار جمال المرصفاوى رئيس محكمة النقض اجراءات دعوة الجمعية العمومية التى اجتمعت يوم ١٩ يونيو ١٩٧٥ لانتخابات اعضاء المجلس الذين يمثلون المستشارون ، ورؤساء المحاكم والقضاة واعضاء النيابة العامة وقصد بلغ عدد المرشحين ٦٢ مرشحا ، ١٣ مستشارا و ٢٩ من رؤساء المحاكم والقضاة و ٢٠ من اعضاء النيابة العامة وهو اكبر عدد من المرشحين فى تاريخ نادى القضاة .

جواز عودة البعض :

اصدر الرئيس انور السادات قانونا بجواز اعادة رجال

القضاء الذين خرجوا سنة ١٩٦٩ .
وكان معنى القانون واضحا ، في أنه سيعود البعض ،
ولا يعود البعض الآخر . ليس فقط لأن القانون قال بجواز
العودة ، ولا لأنه نص على عودة « البعض » ولكن أيضا
لأنه لو كانت النية متجهة الى عودة الجميع لكان المنطقي أن
يكتفى بإلغاء القانون الذي عزلهم .

وشكلت لجنة لبحث إعادة تنفيذ القانون بإعادة بعض
رجال القضاء برئاسة السيد ممدوح سالم وزير الداخلية ،
وعضوية الوزير محمد سلامة وزير العدل ، وعادل يونس
رئيس محكمة النقض « الذي كان قد صدر له قرار فردي
بالعودة وتولى نفس منصبه » والوزير محمد أحمد وزير
المستشار محمد أبو علم مدير الشؤون القانونية في القصر
الجمهورى وهو أحد الذين نقلوا من القضاء الى وظيفة مدير
عام في وزارة الحكم المحلى .

وقسمت اللجنة القضاة الى ثلاثة أقسام : أعادت بعض
القضاة الى مواقعهم وأحالت عددا آخر الى وظائف أخرى .
والقسم الثالث لم يعد .

إن اللجنة رفضت إعادة عدد من القضاة من بينهم المستشار
ممتاز نصار الذى منح بعد ذلك معاشا مناسباً .

وبعد ذلك صدر قانون من مجلس الشعب يحسم الأمر
ويعيد كل القضاة .

لوجه الحق والتاريخ :

هل تنتهى القصة عند هذا الحد ...
لا شك أن هناك حقائق أخرى لم أستطع الوصول إليها .
ولاشك أيضا أن الحقيقة سوف تظهر كاملة ، ناصعة
ذات يوم ...
ليس دفاعا عن أحد .. ولا إدانة لأحد .. ولكن لوجه الحق
... والعدل ... والتاريخ .

أقوال الشهود

علينا بعد ذلك أن نستمع الى أقوال
عدد من الشهود الذين شهدوا « المذبحة »
أو شاركوا .. أو عاصروها عن قرب ..
أو كان لهم رأى فيها .

الشاهد الاول

سامي شرف

وشهادته هامة لانها تضع يدنا على معلومات حول التنظيم الطليعى فى القضاء .

الشهادة نقلها بالنص من محاضر التحقيق معه فى قضية المؤامرة فى ١٥ مايو .

التنظيم السرى القضائى

اعيد فتح المحضر فى تاريخه الساعة ٩.٣٠ م بهبنى مجلس قيادة الثورة بالجيزة بالهيئة السابقة .

بعد عرض الاوراق على السيد الاستاذ النائب العام — وما ارتآه سيادته ، طلبنا المستجوب واعدنا مناقشته بالآتى قال :

اسمى عبد الرؤف سامى شرف الشهير بسامى شرف .
(سابق سؤاله) .

س : متى تم تشكيل التنظيم الطليعى فى الهيئات القضائية وما ظروف تشكيله واعضائه ؟

ج : تم تشكيل التنظيم الطليعى فى الهيئات القضائية قبل اعادة تنظيم القضاء بحوالى سنة او سنة ونصف ولا اذكر التاريخ على وجه التحديد والفكرة بدأت بأمر من الرئيس المرحوم جمال عبد الناصر بعمل تنظيم طليعى سرى داخل الهيئات القضائية وبدا تشكيل التنظيم بالسيد محمد أبو نصير

كمسئول عن التنظيم وكان يتصل فى هذا الخصوص بالسيد شعراوى جمعة باعتباره أمينا للتنظيم الطليعى وفى بعض الاحيان كان يتصل بى فيها يرى عرضه على السيد الرئيس جمال عبد الناصر وكان مع السيد محمد أبو نصير مجموعة قيادية اذكر منهم السيد على نور الدين والمستشار صادق الهدى والمستشار عمر الشريف والمستشار على كامل والمستشار على شنب ولا اذكر اذا كان المستشار محمد لطفى انضم اليهم فى ذلك الوقت فى المجموعة القيادية أو انضم بعد ذلك والسيد عبد الحميد الجندى والمرحوم حريدى وعبد الحميد يونس وكان مفروض أن هذه المجموعة القيادية تقوم بتجنيد خلايا فى المستويات الأدنى منها وأمانة التنظيم والسيد شعراوى جمعة أدري بما تم بشأن تجنيد عناصر أخرى من عديمه وكانت هذه المجموعة القيادية تجتمع فى منزل السيد محمد أبو نصير باعتباره مقرر المجموعة ثم بعد أن ترك السيد محمد أبو نصير الوزارة صدرت الأوامر باعتبار السيد على نور الدين موقرا للتنظيم الطليعى فى الهيئات القضائية وكانت المجموعة تجتمع وترفع محاضر اجتماعاتها للسيد شعراوى جمعة وترسل لى أنا صورة منها باعتبار سكرتارية الرئيس للمعلومات وأحيانا كان السيد شعراوى جمعة يكلف السيد على نور الدين أن يبيع بالمحضر أو التقرير لمكتبى مباشر فبعد أن يتحدث مع السيد على نور الدين بعد ما يخلص معه الكلام بشأن هذا المحضر ، واستقر العمل بهذا الشكل الى آخر لحظة ويسال السيد شعراوى جمعة عن مدى توسع التنظيم داخل الهيئات القضائية .

س : وما الذى حدث بالنسبة لاتصال اعضاء هذا التنظيم بك شخصيا ؟

ج : الوحيد الذى كان يتصل بى كتابة هو السيد عبد الحميد الجندى وكان يكتب تقارير بصفة دائبة ومستمرة تكاد تكون يوميا وكنت فى غالب الاحيان لا اقراها لانها كانت تحتوى

كثيرا من المسائل الجانبية والفرعية .

س : وما هو دور التنظيم الطليعى فيما كان يجرى في وزارة العدل ومن تغيرات ومن اختيار في المناصب القيادية بالوزارة؟

ج : الدور البارز للتنظيم الطليعى في الهيئات القضائية كان بمناسبة اعادة تشكيل الهيئات القضائية وكانت شكلت لجنة من التنظيم الطليعى لهذا الغرض بتعليمات من الرئيس جمال عبد الناصر كانت برئاسة على نور الدين وعضوية كل من عمر الشريف وعلى كامل وكانت تجتمع بمكتبى اجتماعات يومية في الفترة السابقة على صدور قانون اعادة تشكيل الهيئات القضائية فكانت من بين الجهات التى تحضر بمعلومات ومواقف عن رجال القضاء علاوة على الاجهزة الاخرى كالمخابرات والمباحث العامة كما ان هذا التنظيم الطليعى كان يرشح للمناصب الوزارية في وزارة العدل او يعترض على بعض الاسماء انما بطبيعة الحال كان مجرد رأى استشارى غير ملزم فضلا على أن التنظيم الطليعى كان يعطى صورة عما يجرى في الهيئات القضائية ورأى عام بها يجرى فيه من أحداث .

س : وهل كان أعضاء هؤلاء التنظيم الطليعى يعاملون معاملة مالية معينة ؟

ج : حسب علمى لا اعرف، ان حد فيهم كان يباخذ فلوس وبسأل عن ذلك أمين التنظيم السيد شعراوى جمعة أما من عندى أنا شخصا من مكترتبة الرئيس للمعلومات « بنسد المصروفات السرية » فاطلع بأنه لم يتقاضى احد منهم اى مبلغ من هذا البند .

الشاهد الثانى

على نور الدين

الشاهد الثانى الاستاذ على نور الدين النائب العام في ذلك الوقت ، والذي اختاره مجلس القضاء الاعلى ليتولى هذه الوظيفة ، بعد أن كان مديرا للنياحة الادارية قال لى :

— عندما التهاب الجو . وكان واضحا أن هناك معركة ونحن على ابواب الانتخابات وكان واضحا أيضا أن المعركة تحكمها تيارات مختلفة . جاعنى المستشار محمود توفيق اسماعيل في مكتبى وقال انه يرى أن مجلس القضاء الاعلى ، وهو الذى يختص بشئون القضاء يجب أن يجتمع ، ويصدر توصية بتأجيل انتخابات النادى ، حتى تهدأ الاعصاب وان هذا الاجراء ليس جديدا فقد اقدم عليه وزير العدل فتحى الشرقاوى من قبل وفي هذه المرة عندما يجىء من مجلس القضاء الاعلى فان الامر يكون مقبولا .

وتناقشت معه في الفكرة . وكان حلا وسطا . وفوجئت بتليفون من وزير العدل السيد محمد أبو نصر يقول لى أن المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض ، ورئيس المجلس الاعلى للقضاء عنده في مكتبه . وانه يناقشه فيما طرح بتأجيل الانتخابات عن طريق مجلس القضاء ، وانه يرفض الفكرة التى نبعت أساسا من المستشار توفيق عضو المجلس الاعلى للقضاء .

وأجريت الانتخابات .

ولم تكن هناك قائمة لن اطلق عليهم مرشحو الوزارة . وفازت قائمة المستشار ممتاز نصار . وكان يمكن أن يهدأ الموقف . فالانتخابات انتهت والبيان صدر .

وحاول المستشار عادل يونس أن يسوى المشكلة ويعيد الأمور إلى مجراها الطبيعي وأن يقوم بالصلح بين الوزير وبين ممتاز . وبذل في ذلك محاولات شتى . ولكن المستشار رفض كل هذه المحاولات . ورفض حتى أن يزور الوزير النادى ليهنئ المجلس الجديد ، وقال أنا لا أستقبل الوزير في النادى .

حاولنا جاهدين بالتعاون مع كبار المسؤولين بالهيئة القضائية تهدئة الموقف بين الفريقين حفاظا على كرامة الهيئة القضائية . ولكن كانت هناك عناصر من الجانبين تعمل على توسيع شقة الخلاف . وكان من الطبيعي أن تسعى هذه العناصر إلى نقل الاقاريل والشائعات التي زادت الازمة اشتعالا .

ولم ينجح المستشار عادل يونس في محاولاته المتعددة لعقد لقاء بين الوزير والفريق الآخر . كما لم تنجح محاولتنا في انهاء هذا الخلاف .

و ذات يوم من شهر يوليو ١٩٦٩ جاءنى في مكتبى بالنيابة العامة وفد من رجال القضاء والنيابة . وكان سبب زيارتهم ما سمعوه من أن الحركة القضائية الجديدة سوف تتضمن تشييت مجلس ادارة النادى والأشخاص الموالين لهم . وأنهم يطلبون منى العمل على الا يتم ذلك .

فوجئت بما يقولونه فقد كنت أسمع له لأول مرة وكانت معلوماتى أنه غير صحيح . وهذا ما اكدته لهم وقلت لهم اننا نحن مسئولون عن ذلك . وأن الحركة القضائية ستجرى طبقا للقواعد المتبعة وفي حدود ملفات الخدمة ، والمدد وغيرها من الاسس التى تقوم عليها الحركات القضائية وأن مجلس القضاء سراجعها اسما . اسما . أما بالنسبة للنيابة . فاننى مسئول شخصيا عن النيابة . عن تطبيق الاسس والقواعد المتبعة والعادلة .

ورد المستشار زعزوع قائلا : اننا سمعنا أكثر من ذلك . سمعنا أن الوزارة تفكر في أن تستصدر قانونا بايقاف

العمل بمادة استقلال القضاء . . لتتمكن من اخراج عدد من رجال القضاء .

قلت له : أن هذه أول مرة أسمع فيها ذلك . وسألت المستشار زعزوع من مصدره فقال أنه سمع هذه الوقائع من مسئول . وأنها صحيحة بل أنها كانت موضع مناقشة فى مجلس الوزراء .

وانثناء الحوار الذى فوجئت فيه بهذه الواقعة قال المستشار زعزوع أن مصدره فى ذلك هو الوزير الدكتور حلمى مراد . وأنه سمع منه هذه الوقائع .

وقلت له : انه ليس لدى معلومات ، ولكنى سوف أتصل بوزير العدل ، وسأقول له ما سمعت وأسأله عن صحته . فإذا كان صحيحا فاننى سأعارضه .

وذهبت فى المساء الى الوزير فى منزله . ورويت له ما سمعت ولكنى لم اتلق منه اجابة شافية . فلم أتأكد هل حدث ذلك . أم أنه لم يحدث .

مقابلة مع عبد الناصر :

مضت ثلاثة أيام قبل أن يطلبنى سامى شرف ويستدعينى لمقابلة مع عبد الناصر فى الساعة الواحدة من نفس اليوم .

ذهبت الى الرئاسة ، وأنا أفكر فى سبب استدعائى . وظللت حائرا ، حتى التقيت بسامى شرف ، الذى قال لى : الرئيس عاوزك علشان موضوع القضاء لأن أبو نصير قال كلام عاوز يسالك فيه .

وعندما قابلنى عبد الناصر . . . أخرج لى ورقة فولسكاب مكتوبة على الآلة الكاتبة . تتضمن نص الحوار الذى دار بينى وبين أبو نصير ، عندما أبلغته بواقعة القضاء الذين زارونى . وما سمعته منهم .

الشاهد الثالث

النائب العام الاسبق

الشاهد الثانى هو النائب العام ، قبل على نور الدين ، المستشار محمد عبد السلام . وهو بنفسه يروى القصة كاملة فى ذكرياته فى كتاب « سنوات عصيبة » بأن وزير العدل نجح فى خلق معركة بين الكتلة الصالحة من رجال القضاء ، وبين اقلية المنحرفة - ! - وبدأ القضاء يسلمون كلاما من عنده القلة عن وجوب التعاون مع الحكومة والاندهاج فى منظمات الاتحاد الاشتراكي، وعن فصل النيابة العامة عن القضاء باعتبارها جهة ادارية . « وراى القضاء دفعا لهذا الشر أن يثيروا الامر بمناسبة انعقاد جمعيتهم العمومية فى ٢٨ مارس ١٩٦٨ لتجديد ثلثى الاعضاء فأصدرت الجمعية بيانا »

ويلخص البيان ثم يقول « أن بعض السفارات الأجنبية استغلته فطبعته منه صورا ووزعته على نطاق واسع الامر الذى اثار حفيظة السلطات فاعتبرت البيان تحديا لها على الرغم مما جاء فيه من وجوب المحافظة على صلاحية الجبهة الداخلية » .

« وازدادت الفجوة عندما بدأ السيد على صبرى يحرر فى جريدة الجمهورية مقالات تندد بالقضاة وتطلب اشتراكهم فى تنظيمات الاتحاد الاشتراكي وتسخر من القاعدة التى اتفقت عليها الشرائع الذنبوية والسماوية والخاصة بدرء الصدود بالشبهات وتفسير الشك لصالح المتهم (١) وزاد الطين بلة

(١) مرة أخيرة أرجو ملاحظة أن مقالات على صبرى كانت قبل بيان القضاء بشهور .. فان هذه المقالات لم تزد الفجوة بالقطع لانها نشرت قبل البيان كما ذكرنا بل قبل النكسة ... وأرجو أيضا ملاحظة أن المستشار ممتاز نصار يقول أن البيان كان ردا على مقالات على صبرى التى نشرت قبل الحرب ، فى حين يقرر المستشار محمد عبد السلام أن المقالات بعد صدور البيان وانها ازدادت الفجوة التى نشبت بعد اصدار البيان .

ذات يوم حلا للالزمة اجراء حركة تنقيلات ، تكون اهون الاضرار ولكن كلامه كان مجرد اقتراح لم يؤخذ به . ويقوم اقتراحه على اساس التبادل بين اعضاء الهيئات القضائية ، وهو اقتراح يحقق تطعيم القضاء بالعناصر التى تثبت من الهيئات القضائية الاخرى فى نطاق الدرجات الصغرى ممن لا ينطبق عليهم نص المادة ٦٩ . كما يحقق فكرة التقريب بين اعضاء الهيئات القضائية ، وخاصة أنهم جميعا فى درجات متماثلة ويطبق عليهم كادر واحد . ومع ذلك فان هذه الفكرة لم تخرج الى حيز التنفيذ لاعتراض البعض عليها . وقلت للمستشار السابق على نور الدين المسمى أثناء جلستنا فى مكتبه :

« هل كان للحكومة قائمة بين المرشحين لنادى القضاة ؟

— بالقطع لا .

« هل كان فى القائمة التى فازت اعضاء من التنظيم الطليعى ؟

— لا أعرف .

« ما هى الاسس التى ابعد عليها عدد من القضاة ؟

— حقيقى .. لا أعرف .

انه طلب تعيين ثمانية من شبان الاتحاد الاشتراكي في وظائف معاوني نيابة على خلاف قواعد الاسبقية في ترتيب التخرج فلما اعترضت على ذلك كمبدأ فضلا عن احتجاجي بعدم وجود وظائف خالية عمل على ادراج وظائف جديدة لهم في الميزانية واستصدر قرارا جمهوريا بتعيينهم » .

أخطاء الوزير :

ويروي المستشار محمد عبد السلام بعد ذلك قصة نقله من منصب النائب العام الى رئيس محكمة استئناف القاهرة ، ومواقفه البطولية في مجلس القضاء الأعلى ضد انحرافات الوزير واعوانه في خدمة انصاره ، وتصديه لذلك . وكان المستشار ضمن من خرجوا في هذه المذبحة لأن عمره كان قد وصل الى ما قبل سن الاحالة الى المعاش بشهور . ولكنه يضع يده في نفس الوقت على عدد من الاسباب التي استند اليها خروج عدد من القضاة . وهم — مرة ثانية ١٨٩ — ولكنه يصور الامر كما لو كان عددهم مئات متجاهلا كل الاسباب السياسية ومصررا على انه كان امرا خالصا بالوزير وحده فيقول (١) : اطاح الوزير بكل من واجبه باخطائه وكل من وقف في سبيله ، ففصل جميع اعضاء مجلس ادارة نادى القضاة . وكل من بدا انه كان امرا خالصا بالوزير وحده . وكل من تناول بالنقد والتجريح تصرفات الوزير ، وانتهزت الكلاب المسعورة الفرصة ، وتسلسلت في الشفرة التي فتحت في حصانة القضاة ، وتدفق سيل من طلبات الفصل ، فكان للنائب العام شأن مع من لم يذعن لاولامه ، او من يعلم انه لازال يكن لى بعض الود من رجال النيابة العامة . وكان لوزير الداخلية ورجال المباحث العامة شأن مع بعض من تصوروا انهم لا يرضون عن نظام الحكم بسبب تطبيق قوانين تحديد

(١) سنوات عصيبة من ١٧٦ .

الملكية عليهم وعلى أسرهم ، او لغير ذلك من الاسباب .

وكان لوكيل الوزارة محمد الصاوى المهدي ، شأن مع اتهموه بالانحراف فالذين اخرجوا هم اعداء الوكيل واعداء النائب العام واعضاء مجلس ادارة النادى ، ومن أسهم في تأييدهم والذين لا يرضون عن نظام الحكم بسبب تطبيق القوانين الاشتراكية عليهم او على أسرهم » . أكبر ، لو كانت كل هذه الاسباب حقيقية ولكنه يضيف سببا آخر هو ان هناك قضاة اخرجوا لقرب حالتهم على المعاش بعد بداية التنظيم الجديد فيقول : « جرفنى التيار مع من جرفهم ، ولما أعوزتهم الحجة حتى الظاهرة (١) لتبرير فصلى اتخذوا من حالتى قاعدة ابتكروها وقالوا ان المسلحة تقضى بانهاء خدمة من يبلغون سن المعاش في المدة بين اول اكتوبر وآخر ديسمبر ، وهم من يقرر قانون السلطة القضائية تنظيمها للعمل خلال العام القضائى من خدمتهم الى نهاية العام القضائى التالى في ٣٠ من يونيو ، وبذا كانت الرغبة في التخلص منى هى التي ألحقت الأذى بثلاثة من رجال القضاء العالى » .

وعذا طبعاً يؤكد انه كانت هناك قواعد . وان المساعدة التي وضعت له خصيصاً انطبقت ظلماً على غيره . ولو لم تكن هناك قواعد لأبقى هو فقط بهذه الحجة أو لأسباب من بين التي ذكرها من بينها العداء بينه وبين الوزير وبين وكيل الوزارة وبين النائب العام . وكان يكفى عداء شخص واحد من هؤلاء لخروج القاضى كما ذكر هو نفسه .

(١) اعتقد انه لم يكن هناك مبرر لأن توزعهم الحجة .. فلم يكن ممثلين حجباً ، وكأى يكفى أنه من اعداء الوزير الذين قالوا دفاعاً عن القانون في مواجهة شراسة الوزير .. ولكن هذا المنطق يقول لنا بطريق غير مباشر انه كانت هناك اسما وصفت لاجراءهم تقدم على الحجج البديهة « عن المسائل الشخصية » .

« غير اننى احسست بان الموضوع ليس بهذه البساطة . وحررت للرئيس الراحل خطابا شخصيا بخط يدى ما كنت لاشير الى شىء منه لولا ان الرئيس تلاه على الوزراء جميعا ، وقد جاء فيه انه (قد ساءنى كثيرا ان يصل الامر بالاخ الاستاذ محمد أبو نصير وزير العدل ان يستكتب بوسيلة أو بأخرى بعض رجال وزارته التقارير ليوغروا صدركم ضد نفر من معكم الذين يرعون الله فى مصلحة الوطن العليا والسذين لا يقدمون على افعال تسيء الى النظام باسم الدفاع عنه . وما كنت لأخط حرفا من كتابي هذا لسيادتكم لو ان الامر كان يتعلق بشخصى خاصة بعد ان اوضحت لكم حقيقة الامر .

« ولكننى بادرت بالكتابة لما أخشاه من أن يتوصل الزميل الاستاذ محمد أبو نصير الى ان يدخل فى روعكم ان رجال القضاء والنيابة من العناصر المعادية بها قد يترتب على ذلك من اتخاذ سبيل معين حيالهم مما يتنافى مع الصالح العام ولا يسائر حقائق الامور . وقد رأيت ان اضع تحت انظاركم تلك الحقائق مجردة اخلاصا منى لشخصكم ، وحرصا على الصالح العام الذى كلفتمونى بالاسهام فى رعايته) . وسردت تلك الحقائق التى اقتطف منها أن (الاختلاف فى رأى حول بعض المفاهيم والاتجاهات المتعلقة بالقضاة لا يعنى مطلقا المعادة للنظام بل لقد حسمت هذه الاختلافات الفكرية بافتكم الواسع، وفعلتكم السياسية . غير ان هذا الخلاف الفكرى بها صاحبه من بعض التصرفات والاقتاويل كاتهام الوزير لمجلس ادارة نادى القضاة بالاتصال بجهات اجنبية ترك اثره فى نفوس الفريقين . وتحول تدريجيا الى خلاف شخصى بين مجلس ادارة النادى وبين الاستاذ أبو نصير ومن حوله . فلمصلحة من يتبنى النظام هذا الخلاف الشخصى بين وزير العدل ، وبين الاسرة القضائية ؟ .

« وان تتصور عدم الرغبة فى دفع اشتراكات لاقامة حفل تكريم لوزير العدل وهى بدعة لم يالفها القضاء ، عملا عادنيا ضد النظام . وان عدم انتخاب غالبية القضاة واعضاء النيابة

الشاهد الرابع

الدكتور حلمى مراد

الشاهد الرابع هو الدكتور حلمى مراد ، وزير التربية والتعليم السابق الذى اعفى من منصبه فى ١٠ يوليو ١٩٦٩ ، قبل « المذبحة » بحوالى خمسين يوما . وقد تطوع للشهادة فى مقال طويل قدمت له جريدة « اخبار اليوم » بأن مذبحة القضاء راح ضحيتها أكثر من مائتى مستشار وقاض من احسن قضاة مصر ، « ذلك لانهم اصعدوا احكاما عادلة اغضبت مراكز القوى » وجاء فى المقال ما نصه (١) :

« فى ظهر يوم ٢ يوليو ١٩٦٩ ، ابلغنى الرئيس عبد الناصر تليفونيا ان الاستاذ على نور الدين النائب العام وقتئذ قدم تقريراً عن مقابلة تمت بينه وبين اعضاء مجلس نادى القضاة بمناسبة اعداد حركة النيابة ، ذكر فيه انهم طلبوا منه الا يكون لانتخابات ناديهما تأثير فى نقل بعض اعضاء النيابة الى جهات نائية انتقاما منهم ، وان احدهم قرر اننى بلغتهم بأن الاستاذ أبو نصير تقدم بمشروع قانون لرفع الحصانة عن القضاة توطئة لفصل بعضهم واننى ما دمت وزيرا بالوزارة فلن يمس القضاة بسوء .

« ولما اجبت الرئيس بأن تنبيهى القضاة الى ما يراد بهم واقعة قديمة مضى عليها ما يزيد على السنة ، وان هذا الاتصال تم بناء على اذن منه رد الرئيس بأنه اقتنع بها ذكرت لما يعرفه فى من اننى صادق لا اكذب ، وانه يعتبر الموضوع منتهيا .

بعض أفراد يرغب الوزير في فوزهم ، هو عمل من أعمال الثورة المضادة ؟

واختتمت خطابى بقولى : (لقد صنتم للقضاء ، كرامته ، وحيثم صرحه من كل تدخل ، أو عدوان منذ بدء الثورة ، فلا تتأثروا بتوازع ذاتية لبعض بلا مقضى ، وان ايمان الشعب باستقلال القضاء ، واحترامه هو صمام امان ، وهو طريق يحول دون الشعور بحيف أو ظلم فلا تدعو ياسيادة الرئيس لاحد من سبيل لتحطيم هذا الصمام أو اغلاق ذلك الطريق ادعو الله مخلصا أن يحميكم من مغبة انحرافات الموالين والانصار ، وأن يوفقكم لحسم امثال هذه الخلافات التى تؤدى استغلالها الى تفاقمها وتعمدها ، وانه سميع يجيب الدعاء . »

« ولم يحاول الاستاذ محمد أبو نصير أن يدحض شيئا مما ورد بهذا الخطاب عندما تلاه الرئيس امامه . »

« وبعد أن أغفيت من منصبى كوزير للتربية فى ١٠ يوليو ١٩٦٩ ببضعة أسابيع أعلن نيا قبول استقالة الاستاذ محمد ابو نصير وزير العدل وكان ذلك تهيدا لفصل من تقرر فصلهم من القضاء وأعضاء النيابة بواسطة وزير جديد لا يستطيع أن ينتهم احد بالانتقام لخلافات بينه وبينهم وهو الاستاذ مصطفى كامل اسماعيل الذى ما كان باستطاعته أن يتحقق من صحة ما هو منسوب الى ذلك العدد الضخم الذى عصف به من رجال القضاء والنيابة ولم يكن المقام قد استقر به فى وزارة العدل سوى أيام معدودات » .

حقائق من الشهادة :

انتهت شهادة الدكتور حلمى مراد وهو يضع يدنا على عدة أمور :

× ان الرئيس عبد الناصر ابلغه بالواقعة التى ابلغ عنها

على نور الدين يوم ٢ يوليو . وأنه خرج من الوزارة يوم ١٠ يوليو ، وان الرئيس عبد الناصر قرا الرسالة التى وجهها اليه فى مجلس الوزراء وهى وان كانت رسالة خطية الا أنه يحتفظ بصورة منها .

× انه يرى أن الخلاف كان بين الوزير وبين مجلس ادارة النادي لاسباب لا علاقة لها بالسياسة وأنه ليس هناك مصلحة من ان يتبنى النظام هذا الخلاف الشخصى .

× أنه على أحسن الفروض ، وان كان ذلك كله صحيحا فان ما فعله النظام أخيرا هو انه تخلص من الطرفين المتنازعين . هذا على افتراض انه خلاف شخصى . ولكن تطور الامور منذ البداية يقول انها لم تكن مسألة بين الوزير ومجلس النادي . بل انها كانت كها صورها اعضاء مجلس النادي معركة بينهم وبين النظام .

× ملاحظة مشكلية أخيرة تقولها لنا شهادة الدكتور حلمى مراد هى أن عبد الناصر كان يسمع ، وكان الوزرا ، يقولون رأيهم له بصراحة وفى مواجهته !!

الشاهد الخامس

المستشار محمد الصادق المهدي

قال لي المستشار صادق المهدي ونحن نجلس في منزله :

« في سنة ١٩٥٨ كنت رئيسا لنيابة شمال القاهرة وكان رجال السلطة القضائية يشكون من الشكوى من أحوالهم وتجميد درجاتهم فتوجهت أنا والمرحوم الأستاذ مصطفى الهلباوي وقابلنا المرحوم الأستاذ محمد فهمي السيد ، وكان مديرا لمكتب الرئيس جمال عبدالناصر وحررت أنا مذكرة اقترح بها تماما ورفعها للمختصين وكان من نتائجها درجات جديدة تنفق ونقل العبد الملقى على رجال القضاء ٥٠ وكان من نتائجها أيضا انتخابي بأجماع الآراء عضوا بمجلس إدارة نادي القضاء ثم رئيسا للجنة العلاج والمؤتمرات والرحلات ثم أخيرا وكيلا لنادي القضاء من سنة ١٩٦٢ حتى عام ١٩٦٩ »

وأذكر ان موضوع انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي أو عدم انضمامهم لم يكن موضوعا له أية أهمية ذلك أن مجلس الإدارة كان قد اجتمع وناقش هذا الموضوع وقرر تشكيل لجنة من رئيس النادي المستشار ممتاز نصار ومن وكيله المستشار محمد الصادق المهدي ومن بعض المستشارين حيث كانت هناك رغبة في الانضمام للاتحاد الاشتراكي وقدمت عدة مذكرات مطبوعة من بعض المستشارين في هذا الصدد .

واجتمعت اللجنة عدة اجتماعات وكان الرأي متجها أن يكون للقضاء تشكيل مستقل يندى النصح والارشاد ويعطى الآراء القانونية وبدون أن يندمج ادماجا كاملا في الاتحاد الاشتراكي

وقد رأت اللجنة وقتئذ أن تقابل السيد علي صبري الأمين العام للاتحاد الاشتراكي لتقف منه على رأيه ، وقد أرسل خطاب بهذا المعنى موقع عليه من رئيس النادي ، ولكن المقابلة لم تتم .

لم تتم .

وقد نسينا جميعا هذا الموضوع ، بل ونسينا مسألة انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي

وعقب النكسة اختير الأستاذ محمد أبو نصير وزيرا للعدل فبدأت حركات تهاجمه بحجة انه من أقطاب الاتحاد الاشتراكي وأنه يريد ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي ، وكنت أنا وقتئذ رئيسا لمحكمة أمن الدولة العليا ، وأمامي أخطر القضايا ، كقضية المجمعات الاستهلاكية والقضية المسماة قضية كمشيش، وكلاهما قضيتان سياسيتان ، وجه فيهما الرئيس الراحل اتهامات شديدة لتلك المجمعات ولعائلة الفتى صاحبة السلطة والنفوذ في كمشيش - تلا منوفية .

وكنت في نفس الوقت وكيلا لنادي القضاء وبدأت الإشاعات تتزايد عن ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي وكنا نحن كقضاة نرى أن يترك هذا الموضوع جانبا حتى يكون الانضمام لا بواسطة الحكومة ، وإنما يطلب من القضاة ، اذا أرادوا ذلك بمحض رغبتهم وطوعا وسياسيتان ، لا قوة وإجبارا ، وزاد الكن عن أن أبو نصير مصمم على ضم القضاة للاتحاد للاشتراكي .

فذهبت بنفسى إليه لأعنه بمنصبه كوزير وكان موجودا طرفه كيف من المستشارين فبادرته بالسؤال الآتي :

هل أنت مصمم على ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي ؟ فقال : لا ، ان النظام يرى ألا يضم القضاة للاتحاد الاشتراكي واستأذنته في أن أنقل هذا التصريح الى مجلس إدارة نادي القضاء الذي أنا وكيله فسمح بذلك فعلا عندما دعي مجلس الإدارة للاجتماع عرضت عليهم ذلك التصريح وقرر المجلس مقابلة وزير العدل وقابلوه ، وأكد لهم مرة ثانية ألا تفكر مطلقا في ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي وأن هذا هو قرار الرئيس جمال عبدالناصر .

كنا ننتظر بعد ذلك أن يخدم هذا الموضوع ولكنه لم يخدم بل على العكس ازداد الخلاف مع وزير العدل لأن القضاة وكلاء النيابة الشيرن عرضوا عليه تحسين أحوال القضاة ، فقال بنفسه : أن تحسين أحوال القضاة ضرورة يجب أن تقوم بها

الدولة ، وبدون طلب من القضاة .

ووعدهم أن يقابلهم للمناقشة في هذا الموضوع ولكن والسبب مجهول حتى الآن بدأ تصعيد الخلاف بلا داع ولا سبب ، وبدأ الحديث ثانية حول موضوع انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي مما دعى الرئيس جمال عبد الناصر أن يدلي بتصريح رسمي بأن القضاة لن يضموا للاتحاد الاشتراكي .

وقد قدمت بنفسى بعد ذلك مذكرة للوزير محمد أبو نصير طلبت فيها رفع بدل طبيعة العمل الى مائة في المائة لرجال القضاة ، وبأن يزداد عدد رجال الهيئات القضائية الى الضعف راحة للنفس وللجمهور بعد خبرة مارستها بنفسى ثلاثين عاما في خدمة القضاة . فرغ ذلك الى الرئيس الراحل فوافق عليه وتم التنفيذ برصد مبلغ مائة ألف جنيه لتعزيز درجات القضاة كمرحلة أولى على أن يعاد النظر في بدل طبيعة العمل في مرحلة ثانية . . .

بعد تلك الدرجات التقى قضاة الاسكندرية بالسيد محمد أبو نصير معبرين عن شكرهم وتأييدهم للنظام .

وفي القاهرة فعل القضاة بالمثل ، ورأى بعضهم أن يقام حفل لشكر الوزير ورأى البعض الآخر وعلى رأسه المستشار عادل يونس رئيس محكمة النقض أن يكون الحفل لتكريم المحالين الى المعاش من كبار رجال القضاة ، وقد تم الحفل بالمعنى الأخير وحضره الوزير . . .

التهجم بعد النكسة

ولأسباب لم نفهمها شعرنا بتهجم على الوزير ، وهذا التهجم امتد ليمس النظام نفسه وكان أساسه إعادة ترديد - وبلا سبب - موضوع ضم القضاة للاتحاد الاشتراكي ، وقد رأيت في هذه الآونة بالذات أن أبتعد عن جو المظاهرات ، وأمامى قضيتان كبيرتان لاشك في صلتيهما بالنظام وقد سبقت الإشارة إليهما ، وشهودهما من المباحث الجنائية العسكرية التابعة للقوات

المسلحة وقد كان رأيي في كل منهما أن تلك المباحث لا اختصاص لها في القضايا المدنية وأن التعذيب تجاوز طاقة البشر ، فحكمت استأوا من التهجم عليهم خصوصا بعد صدور بيان القضاة في بالبرادة دون أن يكون لذلك أدنى تأثير على شخصيا .

ويبدو أن السيد الرئيس الراحل بل وأعوانه جميعا قد ٢٨ مارس ١٩٦٨ وفيه مايفهم منه انه انتقاد لسياسة الدولة وفي رأي الشخصي أنه لم يكن هناك مبرر لطبع عشرات الألوف من هذا البيان وتوزيعه في حين أنه موجه للجمعية العمومية لنادى القضاة التي لا تتجاوز خمسمائة شخص فأثار ذلك حفيظة النظام أكثر .

مستشارو محكمة استئناف القاهرة

« وأعقب ذلك أن مستشارى محكمة الاستئناف في يوم أول ابريل ١٩٦٨ عقدوا اجتماعا بالمحكمة قرروا فيه تأييد الرئيس الراحل وتأييد بيان ٣٠ مارس وأكدوا أن رجال القضاة يسرون خلفه في سياسته القومية ثم أعقب ذلك بيان مماثل من مجلس القضاة الأعلى برئاسة المستشار عادل يونس وقد نشر في الصحف .

ومما يؤسف له أن الخلافات تفاقت وانتهت بإعادة تشكيل القضاة وإخراج كثير من رجال القضاة من مناصبهم .

وانى لأبدي أسفى الشديد على ذلك ، فما كان الموضوع يتطلب هذا الاجراء الشديد الخطأ خصوصا أنه أخرج فيه جمهرة كبيرة لم يكن لها أى دخل فيما أذيع من بيانات ولا أى دخل في الخلاف وخصوصا ان كثيرا ممن خرجوا كان سبب إخراجهم غير مقبول على الإطلاق كالقول بأنهم قاربوا سن الاحالة الى المعاش وبقي لهم شهران أو ثلاثة ، ولذلك فقد قدمت مذكرة كتابية للسيد رئيس الجمهورية مازالت محفوظة حتى الآن لديهم ، وفيها التماس بإعادة النظر في قرار إعادة التشكيل وكنت مندهشا ان يصدر هذا القرار دون ان تعرض اسما من

فيه على وزارة العدل التي كنت قد عينت وكيلها استنادا الى عرضه على لجنة ثلاثية مكونة من ثلاثة اشخاص فقط لا يعرفون رجال القضاء معرفة وثيقة . وهذه اللجنة قد ثبت وجودها من قضية المؤامرة ، ومن جريدة اخبار اليوم فكان الامر يتطلب دراسة أعمق ، وترينا في الموضوع .

ولا أخفى سرا اذا قلت ان الاسماء التي وردت بمن رؤى اخراجهم معنويا أمام كل فئة بسبب اخراجها كالدول بانطباق قانون الاصلاح الزراعي ، والقرب من سن المعاش وأسباب أخرى ، وقد أعدتها بمذكرة شخصية موجهة مني تحمل رجائي في إعادة النظر . وهذه المذكرة كن لها الاعتبار في إعادة النظر في الموضوع .

انتخابات عام ١٩٦٩ :

« أجريت هذه الانتخابات وكانت هناك قائمة لبعض رجال القضاء ينسبون فيها لغيرهم أنهم ينادون بالانضمام للاتحاد الاشتراكي وأنا منهم وأنهم مرشحو الحكومة في حين أن فكرة الانضمام للاتحاد الاشتراكي كان قد قضى عليها نهائيا من أول ابريل سنة ١٩٦٨ - أي قبل سنة كاملة - وأما مرشحو السلطة فهو قول عجيب لانني دخلت هذه الانتخابات وكنت قد حكمت في قضيتي المجمعات وكمشيش بالبراءة ، ومن ثم فلم يكن هنا كدائمتا لسلطة أو غير سلطة وإنما كنت أنادي بالحد ، وبالباعداد عن المهارات ، وعن مهاجمة النظام والبعد بالقضاء عن الزج برجاله في مناوأة الحكومة في شئونها السياسية ، ولم يكن هناك أي قائمة لي مع أي أحد .

التنظيم الطليعي

تعرضنا في حكم البراءة الصادر في قضية كمشمش الى موضوع الاعتقالات السياسية ووضع الحراسة على الناس اذ تبين لنا أن كثيرا ممن شملهم حكم البراءة ، كانوا معتقلين سياسيا

يدون أي ضمانات لاعتقالهم أو لوضعهم تحت الحراسة فننادينا في أسباب الحكم الرئيس الراحل أن تكون هذه الأمور على يد محكمة خاصة تسمى محكمة أمن الدولة العليا تحافظ على حريات الناس من جهة وعلى سلامة النظام من جهة أخرى وقد استجاب سيادته لهذا النداء الوارد في أسباب الحكم ، فتقرر ندبي وكيل لوزارة العدل لأشترك في تنفيذ هذا الموضوع ، وفعلا تشكلت لجنة من وزير العدل محمد أبو نصير والسادة شعراوي جمعة وضياء الدين داود وحافظ بدوي وأنا معهم وعقدت عدة اجتماعات تقرر بعدها تشكيل محكمة أمن دولة عليا لتنظر الاعتراض على الاعتقالات ولكنني أقرر بحق أن الذي أرسى القواعد الحاسمة في موضوع الحراسات والاعتقالات بطريقة تكفل العدالة هو الرئيس أنور السادات - بعد ذلك - وبعد نقلي للوزارة دعائي الوزير محمد أبو نصير مقررًا أن الرئيس جمال عبد الناصر يرى أن نستشير طائفة ، ممن يثق فيهم ، لتحسين أحوال رجال القضاء ماديا وأدبيا ويؤخذ رأيهم في كل ما يهم القضاء على أن يكون هذا الرأي استشاريا وأضاف الوزير أنه يرى أن تكون هذه الهيئة جزءا من التنظيم الطليعي، وقد ناقشته أمامهم جميعا بأن فكرة التنظيم الطليعي فكرة سياسية ، وأما الهيئة المطلوبة ، فهي هيئة استشارية قضائية ولذلك أرى أن يكون لها استقلالها ، وأن تكون جمعية قيادية قضائية تقوم بجوار رأيها الاستشاري بنشر الافكار الاستشارية علنا ، وفعلا عقدت لها جملة اجتماعات علنية لاجراء بحوث اشتراكية في جمعية الاقتصاد والتشريع ونشرت في مجلة مصر المعاصرة ، وكانت تسمى جمعية الصداقات القضائية .

وهذه الجمعية عرض أمرها على مجلس الدولة ، فأصدرت المحكمة الادارية العليا احكاما أقرت فيها بشرعية هذه الهيئة وبأنها هيئة استشارية شرعية لا مطعن على مداولاتها ولا على قراراتها . وانني أقول تلك المعلومات بقدر مايسمح به النشر على أن هناك معلومات أخرى تحسم وتؤكد شرعية تلك الهيئة وبأن أية آراء متحيزة صدرت بناء على دوافع شخصية .

وشائق الكتاب

رأى هيئة مفوضى الدولة في التنظيم الطليعى بين رجال القضاء

هذه وثيقة تحمل رأى هيئة مفوضى الدولة فى المحكمة الادارية العليا وهى اجزاء منقولة بالنص من «تقرير بالرأى القانونى فى الطعن رقم ٧٠٧ لسنة ١٩ فى المرفوع من أحد المستشارين ضد رئيس الجمهورية ووزير العدل ، ورئيس مجلس الدولة ، لأن الترقية تخطته بسبب أنه كان عضوا فى التنظيم الطليعى .

وأهمية هذا الرأى ، انه يضع يدنا على الرأى القانونى فى التنظيم الطليعى بين صفوف رجال القضاء .

قالت هيئة المفوضين بالنص :

«ومن حيث انه يتضح مما تقدم أن سبب تخطى الطاعن فى الترقية هو مانسب اليه انه خلال الفترة من سنة ١٩٦٨ الى مارس سنة ١٩٧١ التحق بتنظيم سرى للهيئات القضائية أطلق عليه اسم القيادة الجماعية للهيئات القضائية حيث شارك فى اتخاذ قرارات تتنافى مع كرامة الوظيفة التى ينتمى اليها ولا يتفق مع استقلال القضاء ولقد سبق أن طرحت هذه الوقائع على مجلس التأديب الذى قرر فى ١٩٧٣/٦/٢٥ أنه لا وجه

للسير في اجراءات المحاكمة التأديبية بالنسبة للطاعن لأن أيا من هذه الوقائع لا يمكن أن يعتبر بمثابة المخالفة التي تسوغ المسائلة التأديبية وقد تضمن هذا القرار أن الوزير هو الرئيس الإداري الأعلى في وزارته ويتولى رسم سياسة الوزارة في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها ويملك تنظيم وزارته والمصالح والهيئات الملحقة بها بقرارات تصدر منه ، وإذا اقتضى التنظيم المطلوب استصدار قانون فإنه يملك من خلال مجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين التي يرى أنها تحقق ذلك الغرض كما أنه يشكل اللجان من رجال الهيئات التابعة لوزارته ليعرض عليها ما يعن له من مسائل لدراستها وإبداء الرأي فيها قبل أن يمارس في شأنها اختصاصاته وقد تم فسواء كان تشكيل الجماعة القيادية للهيئات القضائية على ذلك أم لا رئيس الجمهورية أو بأمر من وزير العدل وحده فإن هذه الهيئة لا تعدو أن تكون لجنة من اللجان الحكومية أو الشببية بها على الأقل تختص بالنظر فيما يعرض عليها من المسائل ولا يشكل الاشتراك في عضويتها بذاته أي ذنب إداري يسوغ المسائلة التأديبية ، يضاف إلى ذلك أن الاشتراك في عضوية اللجنة لم يكن أمرا اختياريًا لأن في قيام وزير العدل وهو الرئيس الأعلى للوزارة باختيار أحد أعضاء الهيئات القضائية بأن السيد رئيس الجمهورية هو الذي أمر بتشكيل تلك اللجنة وأنه الذي اختار أعضائها بعد اجراء التحريات عن العضو بواسطة أجهزة الدولة الرسمية لكان بذاته إزاء الظروف التي كانت سائدة ، أن صدق ذلك القول وهي الإشارة إلى التنظيم السري في خطب رئيس الجمهورية كما جاء في الأوراق لأنه يدخل في روع كل من يبلغ بأنه اختير عضواً أن ذلك الاشتراك هو أمر لازم ومحتوم ولا سبيل إلى التحلل منه . فليس صحيحاً أن الطاعن التحق بتنظيم سري ، ذلك لأن الالتحاق عمل يقتضي بحكم اللزوم أن تكون إرادة راغب الالتحاق حرة في اختيار هذا السبيل والحال أنه ليس كذلك فلم يكن التنظيم السري يعلن عن وجود أماكن خالية بين أعضائه ليتقدم إليها من يرغب في الالتحاق ولم تكن إرادة العضو محل اعتبار عند تبليغه أن الاختيار وقع عليه

ليكون عضواً في التنظيم وإذا كان من الممكن نظرياً تصور إمكان عدم قبول الاشتراك غير أن نتائج مثل هذا العمل لم يكن يعرف مداها خاصة وقد تزول على أنها معارضة للنظام القائم ، ولاصحة للقول بأن تلك الجماعة تعتبر تنظيمًا سرياً بالمعنى الذي قصده الانهام لأن تشكيل التنظيم السري هو أمر اتجهت إليه القيادة السياسية في الدولة وأعلن عنه السيد رئيس الجمهورية في إحدى خطبه ، وأما تلك الجماعة كانت تجتمع بصفة سرية فإن هذا هو طابع اللجان الحكومية جميعها إلا إذا رُوي نشر ما دار بهذه اللجان . . ومهما قيل عن القرارات الصادرة عن الجماعة القيادية للهيئات القضائية أو عن قيمتها فهي ليست إلا آراء تبدي في اجتماعات مغلقة للجان تصطبغ بالطابع الحكومي بناء على طلب الوزير المختص والمرجع فيها إلى السلطة التشريعية في البلاد والتي تملك وحدها أن تقرر ما تراه في شأن ما يعرض عليها من اقتراحات . . ولذلك فليس ثمة مأخذ على سلوك المدعى عليه (الطاعن) في إبداء رأيه في بعض المسائل التي طرحها وزير العدل على تلك الجماعة لمناقشتها وإبداء الرأي فيها لم يكن يكشف السلوك الذي اتخذه عن أنه ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة التي ينتمي إليها . وخلص مجلس التأديب إلى أنه يبين ما تقدم أن اشترك المدعى عليه (الطاعن) في عضوية اللجنة القيادية للهيئات القضائية لا يشكل ذنباً تأديبياً ، كما أنه لم يقع منه أي فعل أو قول يتنافى مع كرامة الوظيفة ، فهو لم يقدم تقارير عن زملائه سواء في مجلس الدولة أو غيرها من الهيئات القضائية ، ولم يخرج أحداً منهم خلال المناقشات ولم يتقدم بأي اقتراح من شأنه المساس بالهيئات القضائية أو بأعضائها ومن ثم فلم يقع منه ما يمكن أن يعتبر بمثابة المخالفة التأديبية .

ومن حيث أنه يتضح مما تقدم أن سبب القرار الطعون فيه مشوب بمخالفة القانون مما يجعله جديراً بالإلغاء .

حكم مجلس الدولة حول التنظيم الطليعى بين رجال القضاء

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة المحكمة الادارية العليا
الدائرة الاولى

بالجلسة المنعقدة علنا برئاسة السيد الاستاذ المستشار
الدكتور أحمد ثابت عويضة رئيس المحكمة وعضوية السادة
الاساتذة : محمد صلاح الدين السعيد ، أبو بكر محمد عطية
ومحمود طلعت الغزالى ومحمود نور الدين العقاد
المستشارين وحضور السيد الاستاذ المستشار على محمد جمال
الدين مفوض الدولة وسكرتارية السيد/ ثابت
ابراهيم صالح .

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيم بالسجل العام تحت رقم ٧٠٧ لسنة ١٩
القضائية والمقدم من الاستاذ عن القرار الجمهورى
رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر فى ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ .

ضد

١ - رئيس الجمهورية ٢ - وزير العدل ٣ - رئيس
مجلس الدولة .

اجراءات الطعن

فى يوم الاثنين ٤ من يونيه سنة ١٩٧٣ قدم الاستاذ عبد

الفتاح حسن المحامي بصفته وكيلًا عن السيد المستشار المساعد
..... تقرير طعن قيد برقم ٧٠٧ لسنة ١٩٦٣ القضائية في
القرار الجمهوري رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٣ مايو
سنة ١٩٧٣ بالتعيين في مناصب المستشارين بمجلس الدولة
وطلب تمى مواجهة السادة رئيس الجمهورية ووزير العدل
ورئيس مجلس الدولة الحكم بإلغاء القرار سالف الذكر فيما
تضمنه من تخطيه في الترقية اعتبارًا من ٢٨ من ابريل سنة
١٩٧٣ وهو تاريخ موافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية على
مشروع القرار سالف الذكر مع مايرتّب على ذلك من آثار
والزام الحكومة بالمصروفات وقال شرخًا لهذا الطعن ان اقدميته
في وظيفة المستشار المساعد تقع بعد السيد الاستاذ «...»
وقبل السيد الاستاذ السيد «...» وأن القرار المطعون فيه
قد تضمن ترقية الاستاذ السيد «...» وآخرين يلونه في ترتيب
الاقدمية ولم يخطر بأسباب التخطي قبل صدور القرار المطعون
فيه قد تضمن ترقية الاستاذ السيد «...» وآخرين يلونه
في ترتيب الاقدمية ولم يخطر بأسباب التخطي قبل صدور
القرار المطعون فيه ورأى أن هذا التخطي جاء على خلاف
أحكام المادة ١٠٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن
مجلس الدولة .

وأضاف الى ما تقدم انه خلال مدة خدمته في المجلس
ممتعا بالثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما وظائف مجلس الدولة ولم
يصدر عنه عمل يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن اداائها كما
أن كفايته في عمله متوفرة .
وقد أعلن تقرير الطعن الى المطعون ضدهم في ٩ من يونية
سنة ١٩٧٣ .

وبجلسة التحضير المنعقدة في ٨ من سبتمبر سنة ١٩٧٣
ذكر الطاعن أنه رقى الى وظيفة المستشار بمجلس الدولة
بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٩ لسنة ٧٣ وعدل
طلباته الى الحكم باعتبار القرار المطعون فيه عديم الاثر بالنسبة
لترتيب اقدميته في وظيفة المستشار بمجلس الدولة وارجاع
اقدميته الى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ بحيث يكون تاليا للسيد

المستشار «...» وسابقا للسيد «...» مع ما يترتب
على ذلك من آثار وصرف فرق الراتب .
أودع مجلس الدولة بناء على طلب هيئة مفوض الدولة
المستندات الآتية :

١ — محضر اجتماع اللجنة الخامسة المشكلة بمجلس
الدولة بجلستها المنعقدة في ١٩ من مارس سنة ١٩٧٣
والذى تضمن موافقة اللجنة على ترشيح الاستاذ
«...» للترقية الى وظيفة مستشار وذلك بعد
اطلاعها على التقارير السرية وجاء دور الطاعن في
هذا الترشيح تاليا للاستاذ المستشار المساعد «...»
وسابقا للسيد المستشار المساعد «...» .

٢ — محضر اللجنة الخامسة المشكلة بمجلس الدولة
بجلستها المنعقدة في ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ وفيها
ذكر السيد المستشار رئيس مجلس الدولة أن المجلس
الاعلى للهيئات القضائية طلب من اللجنة الخامسة
دراسة ما هو منسوب الى السيد الاستاذ المستشار
«...» من وقائع تناولتها التحقيقات وهل هذا المنسوب
اليه يؤدي الى تخطيه في الترقية وقال ان اللجنة
الخامسة كان في اعتبارها وقت ترشيح السيد
المستشار المساعد حالته من جميع نواحيها ومنها
الناحية المسلكية وأمر انضمامه الى التنظيم القيادي
وموقفه من هذا التنظيم . وقد ادرجته ضمن كشوف
الترقية واذا رأى المجلس الاعلى أن هناك ناحية مسلكية
وضع بشأنها قاعدة في جلسة سابقة فعلى المجلس أن
يطبق القاعدة او لا يطبقها على كل من اشترك في هذا
التنظيم القيادي بعد اطلاعه على جميع الاوراق الخاصة
بهذا الموضوع . وقد انتهت اللجنة الخامسة الى انه
ليس هناك ما يحول دون ترشيح المستشار المساعد
الى وظيفة المستشار .

٣ — كتاب وزير العدل المؤرخ في ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣

الذى تضمن محضر اجتماع اللجنة الخماسية بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ عرض على المجلس الاعلى للهيئات القضائية بجلسته المنعقدة في ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣ فقرّر تخطي السيد المستشار المساعد في الترقية الى وظيفة مستشار .

٤ — مذكرة الامين العام بمجلس الدولة المؤرخة في ٣ من يونية سنة ١٩٧٣ التى ورد بها أن السيد المستشار المساعد « . . . » قدم تظلمها الى السيد رئيس الجمهورية والسيد وزير العدل والسيد رئيس مجلس الدولة عن تخطيه في الترقية الى وظيفة مستشار وان المجلس الاعلى للهيئات القضائية بجلسته المنعقدة في ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣ قد أصدر قرارا بتخطي المتظلم في الترقية الى وظيفة مستشار ودارت في اجتماع المجلس مناقشات حول ما تضمنه محضر اللجنة الخماسية بجلستها المنعقدة في ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ من انتماء السيد المذكور الى جهاز خاص وانه بعد صدور هذا القرار ابلغ به المتظلم في ٢١ من مايو سنة ١٩٧٣ وانتهت المذكرة الى حفظ التظلم والى أن المتظلم وقد أخطر بالتخطي بعد حدوثه فان اللجنة الخماسية لا تختص بنظره بل تختص به المحكمة الادارية العليا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . وقد وافق رئيس مجلس الدولة على هذه المذكرة وأمر بإبلاغ المتظلم بذلك .

٥ — قرار مجلس التأديب المنعقد في ٢٥ من يونية سنة ١٩٧٣ للنظر في الدعوى رقم ١ لسنة ١٩ ق المقامة ضد الاستاذ « . . . » .

وقد جاء في هذا القرار أن التهمة التى قدم المدعى عليه عنها الى مجلس التأديب تتمثل في التحاق المدعى عليه بتنظيم سرى هو الجماعة القيادية للهيئات

القضائية واشتراكه في اتخاذ قرارات من شأنها الاضرار برجال الهيئات القضائية . وانتهى هذا المجلس الى أن تشكيل الجماعة القيادية لا يعدو أن تكون لجنة من اللجان الحكومية أو الشبيهة بها على الاقل تختص بالنظر فيما يعرض عليها من المسائل ولا يشكل الاشتراك في عضويتها بذاته أى ذنب ادارى يسوغ المساءلة التأديبية . كما أن المسائل التى طرحت للمناقشة والتي أصدرت اللجنة قرارات في شأنها تتعلق بأمر منصوص عليها في قوانين الهيئات القضائية ومهما قلل عن القرارات الصادرة عن الجماعة القيادية للهيئات القضائية أو عن قيمتها فهى ليست الا آراء تبنى في اجتماعات مغلقة للجان تطبع بالطابع الحكومى والمرجع فيها الى السلطة التشريعية ورأى المجلس انه ليس ثمة مأخذ على سلوك المدعى الذى أبدى رأيه في بعض المسائل التى طرحها وزير العدل على تلك الجماعة وانه لم يقع منه أى فعل أو قول يتنافى مع كرامة الوظيفة . وانتهى قرار المجلس الى أن المدعى عليه لم يعقمه ما يمكن اعتباره مخالفتسوغ المساءلة التأديبية وأن الدعوى التى أقامها نائب رئيس مجلس الدولة للتفتيش الفنى ضد المدعى على غير أساس من القانون بحيث يتعين التقرير ألا يوجه للسير في اجراءات المحاكمة على التهمة التى وردت في عرضة الدعوى التأديبية .

٦ — ملف خدمة الطاعن وأرفق به اجابة مجلس الدولة على الطعن . وقد جاء بها أن اللجنة الخماسية بمجلس الدولة وافقت بجلستها المنعقدة في ٨ من مايو سنة ١٩٧٣ على ترشيح الاستاذ « . . . » للتعين في وظيفة مستشار . وفي جلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣ قرر المجلس الاعلى للهيئات القضائية تخطيه في التعيين في وظيفة مستشار وبالتالي صدر القرار الجمهورى المطعون فيه خلوا من اسم سيادته وانه كان يشغل

وظيفة مستشار مساعد بمجلس الدولة اعتبارا من ١٠ من يولية سنة ١٩٦٣ وأن أقدميته بين المرشحين الى وظيفة مستشار بالقرار المطعون فيه تسبق الاستاذ السيد « . . . » وأن آخر تقرير وضع عنه في ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ كان بدرجة فوق المتوسط .

قدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأى القانوني مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفي موضوعه بارجاع أقدمية الطاعن في وظيفة المستشار بمجلس الدولة الى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ على أن يأتي ترتيب أقدميته بعد الاستاذ المستشار « . . . » وقبل الاستاذ المستشار السيد « . . . » بما يترتب على ذلك من آثار والزم الجهة الادارية بالمصروفات .

وقد تحدد لنظر الطعن جلسة ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٧٣ وفي هذه الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن بجلسته ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ وأمرت بضم صورة من محاضر جلسات المجلس الأعلى للهيئات القضائية في اجتماعه الذي صدر على أساسه قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ متخطيا الاستاذ « . . . » في وظيفة المستشار بمجلس الدولة وفي اجتماعه بتاريخ ١٧ من مايو سنة ١٩٧٣ الذي قرر فيه تخطيه في الترقية الى وظيفة المستشار وفي اجتماعه الذي صدر على أساسه قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣١٩ لسنة ١٩٧٣ متضمنا ترقيته الى وظيفة المستشار وكذلك تقديم بيان بالاسباب التي بنى عليها المجلس الأعلى للهيئات القضائية قراره بتخطي الطاعن في وظيفة المستشار وتلك التي أقام عليها ترقيته بعد ذلك . وبجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٣ سمعت المحكمة ما رأت لزوما لسماعه من طلبات ذوي الشأن وحددت للنطق بالحكم جلسة اليوم .

« المحكــمة »

من حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية من حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحدد في أن السيد « . . . » قدم طعنا في القرار الجمهوري رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٧٣ الصادر في ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣ بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة الادارية العليا في ٤ من يولية سنة ١٩٧٣ طلب فيها إلغاء القرار الجمهوري سالف الذكر فيما تضمنه من تخطي في الترقية اعتبارا من ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ مع ما يترتب على ذلك من آثار . وأخذ على هذا القرار مخالفته للقانون ذلك أنه كان خلال مدة خدمته متمتعا بالثقة والاعتبار ولم يصدر عنه عمل يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها وأن كفايته في عمله متوفرة ثم عدل طلباته بجلسة المرافعة الى طلب الحكم باعتبار القرار المطعون فيه عديم الاثر بالنسبة لتاريخ تعيينه وترتيب أقدميته بحيث يكون تعيينه في منصب المستشار من ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ وقبل السيد الاستاذ المستشار « . . . » .

وبحيث يكون تاليا في ترتيب الاقدمية للسيد « . . . » وسابقا للسيد « . . . » مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وصرف الفروق المستحقة ، مع الزام الحكومة بالمصروفات .

فلهذه الاسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا .

وفي الموضوع بارجاع اقدمية السيد « ... » في وظيفة
مستشار بمجلس الدولة الى ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٣ على
أن يكون تاليا في ترتيب الاقدمية للسيد المستشار « ... »
وسابقا للسيد المستشار « ... » والزمّت الحكومة
المصروفات .

صدر هذا الحكم يوم ٢٦ يناير ١٩٧٤ (١) رئيس المحكمة .

امضاء

قضية المستشار محمد الصادق المهدي تلخص كل المشكلة

انعقد مجلس تحقيق بدار القضاء العالي مكون من السادة
ابراهيم عمر هندي نائب رئيس النقض وحافظ هريدي ومحمد
صدقي البشبيشي وعلى عبد الرحمن محمد ، من محكمة
النقض ومحمود الغمري ومصطفى أبو حسين وعبد العال على
عبد الرحمن من محكمة الاستئناف ، ونظر في عضوية المستشار
صادق المهدي في التنظيم الطليعي واخراج عدد من رجال
القضاء . وقد قدم المستشار صادق المهدي ردا لاربعة من
اعضاء المجلس هم رئيسه والاعضاء حافظ هريدي ، ومصطفى
أبو حسين وعبد العال على عبد الرحمن لأسباب تتصل بعدم
الصلاحية .

وبعد أن قدم الرد طلب منهم احالة طلب الرد الى هيئة
أخرى لتفصل في الرد المقدم ضدهم ، وذلك لمنعهم من نظر
الدعوى بسبب عدم صلاحيتهم ، ولكنهم أصدروا قرارا برفض
الرد ، وقرارا بتاريخ ١٩ يناير ١٩٧٢ بأحالة الى المعاشين بتهمة
الاشتراك في التنظيم وبتهمة الاشتراك في الاضرار برجال
القضاء .

وقد قدم المستشار صادق المهدي طعنا في هذا القرار بنى
على الاسباب الآتية :

١ - أن القرار المذكور يعتبر منعديا ، ولا اثر له قانونا ،
لأن أربعة ممن أصدره تحوط بهم اسباب عدم الصلاحية ، لأن
التهمة التي وجهت ، أن الطاعن اشترك مع قيادة التنظيم في
محاولة فصل عدد من القضاء ، مبينة أسماؤهم في كشف

(١) رفع المؤلف الاسماء من هذا الحكم ، لأن الهدف هو توضيح الرأي
القانوني لمجلس الدولة في قضية التنظيم الطليعي بين رجال القضاء ،
بصرف النظر عن الأشخاص .

مرفق وعلى رأس هذا الكشف الأربعة الذين قدم طلبا بردهم .
فهم بهذا الوصف مجنى عليهم في التهمة المسندة للطاعن ،
والمجنى عليه كنص المادة ٢٤٧ إجراءات جنائية لا يصح له أن
يشارك في محاكمة الجاني وأن المادة ١٤٧ مرافعات تجعل
القرار الذي يصدر من شخص غير صالح لنظر الدعوى قرارا
منعدما حتى ولو كان صادرا من محكمة النقض التي تعتبر
احكامها نهائية .

٢ - أنه لم يكن يصح أن يفصلوا في طلب ردهم عن نظر
الدعوى لأنه بتقديم طلب الرد أصبحوا خصوما جددًا للطالب ،
والقانون يحتم وقف الدعوى ، وأن يفصل في طلب الرد
آخرون ليقرروا ان كانت الهيئة المردودة صالحة لنظر الدعوى
أم لا ، ولكنهم فصلوا بأنفسهم في طلب الرد بما يعدم
قرارهم .

٣ - أن هناك تحقيقات اجريت أمام المجلس المذكور ،
وسئل فيها السيد حسن مناع سكرتير وزير العدل وقرر أن
الكشوف المنسوبة للطاعن لم يشارك في تحريرها ، وأنه هو
- أي حسن مناع - الذي حررها بخطه وأن الذي أملاها له
هو السيد / محمد ماهر مدير مكتب الوزير حينئذ بموجب
مسودة تحت يد حسن مناع ، ومن ذلك يتضح أن الطاعن
لا شأن له بالتهمة .

٤ - أن التنظيم أنشأه رئيس الجمهورية وأن الطاعن
اشترك فيه ليقدم رجال القضاء لا ليضرهم ، وأنه من خلال
التنظيم أتى بدرجات كثيرة وهو وكيل وزارة لجميع رجال
الهيئات القضائية ، وأن التنظيم لا غبار على الاشتراك
فيه ، بدليل أنه تابع للاتحاد السداتي ، وأنه لدى اجراء
حركة التصحيح فإن الرئيس أنور السادات ، أختار كثيرا من
رجال القضاء لإدارة الاتحاد الاشتراكي ، ومنهم رئيس المحكمة
العليا ، ورئيس مجلس الدولة ، اللذان عينا في اللجنة العليا
لاتحاد الاشتراكي وأن أولها عين أميناً لأمانة القاهرة للاتحاد
الاشتراكي مع منصبة القضائي ، وأن العشرات من

المستشارين عينوا للجان الاتحاد الاشتراكي في
الحافظات ، إذن فلا تعارض بين الوظيفتين لأن الانضمام
للاتحاد الاشتراكي ومنظماته عمل قومي ، وهو ما قاله السيد
الوزير المستشار بدوي حمودة في لجنة المواطنين من أجل
المعركة .

٥ - أن المجلس لم يقل كلمة واحدة عن قضية المؤامرة
وما جاء فيها عن التنظيم من أن هناك لجنة ثلاثية قضائية لم
يشارك فيها الطاعن ولم يعرف شيئا عنها هي التي راجعت
ملفات جميع رجال القضاء ، قبيل إعادة التشكيل مباشرة ،
وعى لجنة لها خطرها ، ولها اطارها القضائي ولم يكن الطاعن
عضوا فيها ، فكان يجب تفنيدها بما جاء في قراراتها .

٦ - أن هناك تقارير يبلغ عددها ثلاثمائة مقدمة من
السيد « . . . » رئيس المحكمة الى سامي شرف ، وفيها حيلة
على المستشار صادق المهدي لانه يقف ضد اخراج رجال القضاء
ولانه بعد إعادة التشكيل قدم طلبا للرئيس أنور السادات
بطلب إعادة جميع من أخرجوا وهذه التقارير مرفقة
بالتحقيقات ولم يقل المجلس كلمة واحدة عنها .

٧ - أن الطاعن هو الوحيد الذي أودى دون باقي اعضاء
التنظيم لان جهاتهم التابعين لها لم تر في عضوية التنظيم أي
عمل فيه لاخلال بقضية القضاء .

وقد طلب الطاعن في نهاية طعنه مع اعتبار القرار منعما
ضرورة اجراء تحقيق يسأل فيه اعضاء اللجنة الثلاثية التي
اشتركت في مراجعة ملفات رجال القضاء قبل إعادة التشكيل
وكذلك اللجنة الوزارية التي انعقدت على أثر ذلك مباشرة
للافصاح عن اسباب اخراج القضاء والظروف والملابسات التي
اكتنفت ذلك ومن الذي اشترك واشرف على هذه العملية حتى
تأتي الصورة واضحة سليمة مبنية لموقف الطاعن .

رفع هذا الطعن الى المحكمة الادارية العليا بمجلس الدولة
التي طلبت رأي هيئة المفوضين ، فقدمت الهيئة تقريراً رسمياً

قالت فيه ان القرار الصادر ضد المستشار الصادق المهدي قرار منعهم لا وجود له ، ولم يكن في حاجة لان يطعن فيه لانه هو والعدم سواء .

وهذا التقرير ضم للاوراق ومعرض على المحكمة الادارية العليا الآن .

وقد جاء فيه أن أربعة ممن أصدره تحوط بهم اسباب عدم الصلاحية ، وما كان لهم أن يتعرضوا لهذا القرار أو ينظروه وأنهم بما ارتكبوه في هذا الشأن قد أصدروا حكما ضد خصم لهم وهو ما يتنافى مع صفة القاضي ، بما يتعين معه ضرورة اصدار هذا القرار واعتباره منعدا وعديم الاثر قانونا ووجوب الفائه (١) .

(١) تقرير هيئة المفوضين يقع في ١٣ صفحة والتضحية رقمها ٨٧٣ لسنة ١٩ في ادارة عليا .

مذكرة لوزير العدل من رؤساء محاكم الاستئناف في مصر

السيد الاستاذ وزير العدل

تحية طيبة وبعد :

أود أن أحيط سيادتكم علما بما حدث في مساء يوم الاثنين ٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ لعلنى بأنكم أول الحريصين على كرامة القضاء ورجاله فقد حدث في مساء ذلك اليوم انتخاب أعضاء جدد لمجلس ادارة نادي القضاء بالاسكندرية بدلا من الاعضاء الذين نقلوا بمناسبة الحركة القضائية الاخيرة .

فبعد اجراء الانتخاب اجتمع مجلس الادارة الجديد برياستي كالمعتاد باعتباري رئيسا للنادي وقد جرت التقاليد من يوم انشاء هذا النادي حتى الآن أن يكون رئيس محكمة استئناف الاسكندرية هو رئيس هذا النادي — وبعد اجتماع مجلس الادارة اقترحت اختيار أمين الصندوق بدلا من أمين الصندوق السابق الذي عين مستشارا ففوجئت بالسيد القاضي حامد عكاز يقول أن القانون لم ينص على أن يكون رئيس النادي هو رئيس محكمة استئناف الاسكندرية وأنه يكفي أحد المستشارين للرياسة وأن المجلس يرى الآن اعادة الترشيح لمكتب المجلس بادئا من الرئيس للسكرتير فابدى السيد المستشار عبد الوهاب أبو سريع وهو مستشار بمحكمة استئناف الاسكندرية أن يرشح نفسه للرياسة ولم يكن الجو ملائما لابتداء أى اعتراض على ذلك وجرى الاقتراع ففاز السيد المستشار عبد الوهاب أبو سريع برياسة المجلس . ولما كنت أرى فيها حدث في تلك الجلسة اخلاا بالتقاليد

هذا وقد علق هذه على المذكرة وايدها مستشار ومحكم
الاستئناف في مصر اذ كتبوا على المذكرة مالعنه :

اطلعنا على هذه المذكرة ، وناسف لما حدث ، ونؤيد ماطلبه
سيادة رئيس محكمة استئناف الاسكندرية من ضرورة اتخاذ
ما يلزم لحفظ كرامة الوظائف الكبرى للهيئات القضائية .

رئيس محكمة استئناف أسيوط
توقيع

رئيس محكمة استئناف بنى سويف
توقيع

رئيس محكمة استئناف المنصورة
توقيع

رئيس محكمة استئناف طنطا
توقيع

القضائية التى جعلت من السيد رئيس محكمة استئناف
الاسكندرية رئيسا للنادى طوال الاعوام الماضية باعتباره
على رأس الهيئة القضائية بمدينة الاسكندرية ، وفى مسلك
اعضاء مجلس ادارة النادى على هذا النحو ما يعتبر تحديا
— بلامبر — مقصودا به تنحيته عن الرئاسة بطريقة جافة لاتلائم
مع السلوك القضائى الحميد — ولعل ذلك راجع الى مآوجه
القاضيان حامد عكاز وحافظ السلى من اننى كنت قد اقترحت
فى الحركة القضائية الاخيرة نقلهما من الاسكندرية لولا أن
مجلس القضاء الاعلى قد حال دون ذلك خصوصا وأن طلب
الاقتراع على اعادة الترشيح لمكتب المجلس أبداه السيد
القاضى حامد عكاز ثم تلى ذلك ترشيح السيد المستشار عبد
الوهاب أبو سريع للرئاسة واجراء الاقتراع مما يدل على تكتل
قصد به مغايجتى وجعلى أمام الامر الواقع — وما يترتب على
ذلك من الخط من قدر الوظيفة التى أشغلها والتى يجب أن
تصان كرامتها فى محيط مدينة الاسكندرية رغما لشأنها أمام
كبار الموظفين بها .

لذلك

رايت ان ارفع لسيادتكم هذه المذكرة لاتخاذ ، ما ترونه
لحفظ كرامة الوظائف الكبرى للهيئة القضائية من أن يعيب
بها من تلعب به الاهواء ولا يقدرين مسئولية أعمالهم .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

تحريرا فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨

رئيس

محكمة استئناف الاسكندرية

مذكرة من رؤساء المحاكم الابتدائية لوزير العدل

اننا رؤساء المحاكم الابتدائية بعد أن سمعنا بيان السيد المستشار رئيس محكمة اسكندرية الابتدائية والذي تضمن شرحا تفصيليا لما حدث بهنسية انتخابات أعضاء مكتب مجلس ادارة نادى الاسكندرية وما أثير أثناء الانتخابات من اشاعات تنافى والسلوك القضائى لهو في حقيقة الامر انذار بالخطر يهدد التقاليد القضائية — تلك التقاليد التى يحافظ جميع أعضاء الهيئة على احترامها والذود عنها — عدا لة حادث عن الطريق السليم وأرادت النيل من هذه التقاليد ووسيلتها في ذلك بث الشائعات والمزاعم الخبيثة .

كذلك فان ما حدث في نادى القاهرة من تهديد من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الادارة ومن بينهم أحد زملائنا المجتمع معنا الآن — كل ذلك يشيع جوا من الفوضى والارهاب لا يليق مسدوره من رجل القضاء ويدعونا أن نطلب من السيد وزير العدل ومن مجلس القضاء الاعلى التدخل لوضع حد لتلك التصرفات المعينة .

رئيس محكمة أسوان	رئيس محكمة المنيا
توقيع	رئيس محكمة دمهور
رئيس محكمة بنها	توقيع
رئيس محكمة الزقازيق	رئيس محكمة الجيزة
توقيع	رئيس محكمة الاسكندرية
رئيس محكمة شبين الكوم	رئيس محكمة القاهرة
رئيس محكمة الفيوم	رئيس محكمة المنصورة
رئيس محكمة طنطا	

- ٢ -

لذلك

ويتم أو يرجى استيفاء هذه المذكرة لعلها لا يلاحظها
البريد الذى لا يلقى القضاة من أو يمتد بها من مكتب به الاشارة
بأنه من مصلحة القضاة .

والشكر والتقدير لوزير العدل .

تاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤

رئيس
مجلس اسكندرية الابتدائية

١ ملحق مع هذه المذكرة رداً مستعجلاً عدت وتكون ما لعلهم يشاركون في شأنهم مستخدمين
خبره وأشواقنا لعلهم يشاركون في شأنهم يشاركون في شأنهم
بشأنهم يشاركون في شأنهم يشاركون في شأنهم
بشأنهم يشاركون في شأنهم يشاركون في شأنهم

الصفحة الثانية من المذكرة التى وقع عليها رؤساء محاكم
الاستئناف ورفعوها الى وزير العدل ، وإلى المجلس الأعلى
للهيئات القضائية .

للقوانين الاربعة

وأبنت أن تتضمن وثائق الكتاب نص
المذكرات الإيضاحية للقوانين الأربعة
الخاصة بالقضاء ، ذلك لأنها تجوى أيضا
جزءا من وجهة النظر القانونية التي دعت
إلى إصدارها . كما تقدم المبرات والحجج
القانونية التي استندت عليها .

وقد اكتفت بالمذكرات الايضاحية على اعتبار أن نصوص القوانين ، وموادها لانهم الا القانونيين الذين يعرفونها بكل تأكيد ، وفي نفس الوقت فان ما يهم غير القانونيين هو مضمون هذه القوانين وما تهدف اليه ، وهو الامر الذى نوقش تفصيلا فى هذا الكتاب .

أما «الجماعة الإسلامية» بعد أن سحبا من اسمها من التفتة
وتم بحكمة الأكاديمية الإسلامية إلى نفس فكرة تعليمها لا حدث بتأسيس
التيارات أعضاء «جمعية أمارة ناصي الأكاديمية» التي أثاره الانتقادات
والمعارضة تأتي والفرق الفاصلة بين هي «هيئة الأثر والأثر للفرق بينه»
التي هي الفاصلة - تلك الفاصلة التي جانت جانب جميع أعضاء الجمعية
على احترامها والوفاء بها - فبعد ذلك حدث من طريق الملم وأراد التول
من هذه الجمعية والوفاء بها من ذلك الفاصلة والفرق الفاصلة

كذلك فان أحداث في نساء القاهريه من شديده من برفه في ترسله
نفسه لمعوية جلوس الادارة بين يوم واحد والآخره المتعجنا الآن من كل ذلك
يخرج جلا من القرض والآراء لا يلبس عدوه من رجل القضاة ويدعوا
ان تخلف من السيد وزير العدل بين جلوس القضاة الا على التخليل لوضع
تلك التصرفات المعينه

[illegible]

صورة زنگنه افية للمذكرة التي رفعها رؤساء المحاكم الابتدائية الى وزير العدل والى المجلس الاعلى للهيئات القضائية *

الاجتماعية والاقتصادية نتيجة قصور في التشريع أو نتيجة تفسير غير متلائم مع هذه العلاقات الجديدة .

ومع ان الدولة قد عالجت كثيرا من اوجه القصور في التشريع ، الا ان مهمة القضاء في التفسير والتطبيق هي التي تحرك النصوص الجامدة وهي التي يتوقف عليها تحقيق ارادة المشروع أو اعاقبتها وفق ما يعطى من تفسير للنصوص ، فضلا عن أن التشريع لا يستطيع دائما ملاحقة التغيرات التي تطرأ على المجتمع بالسرعة اللازمة ، مما يجعل مهمة القاضي في مرحلة التحول الى الاشتراكية بالغة الاهمية ، ومما يؤكد دوره الطليعي ومسؤوليته في الحفاظ على قيم المجتمع ومبادئه كعنصر متمم لاستقلاله وان استقلال القاضي ليس ميزة خلعتها عليه المجتمع بل انه مقرر لصالح العدالة والشعب .

وقد كان من بين نواحي القصور في نظامنا القضائي الموروث ، تعدد جهات القضاء وقد تحقق اصلاح جذري للقضاء حينها الغيت المحاكم الشرعية والمالية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ واصبحت دوائر الاحوال الشخصية جزءا من القضاء العادي . ولكن التعدد في جهات القضاء لا يزال قائما ، بين قضاء عادي وقضاء اداري وقضاء تحكيم . ومع ان تنوع المحاكم امر تلهيه طبيعة الخصومة أو اطرافها ، الا ان هذا التنوع يجب ان يتم من خلال قضاء موحد متجانس حتى يمكن كفاءة استقرار العلاقات القانونية وعدم وقوع تناقض بين الاحكام وحتى في نطاق القضاء الواحد ، فان هذا التجانس غير متحقق نتيجة ان محاكم القانون في القضاء العادي أو في القضاء الاداري (محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا) لا تصدر لارساء التفسير القانوني السليم ، الا بمناسبة طعن يطرح عليها ويستغرق نظره سنوات تظل خلالها حقوق المجتمع والمواطنين قلقة غير مستقرة . وتفسرها بعد ذلك ليس ملزما قانونا الا في الدعوى التي صدر فيها الحكم . كما ان عدم قابلية احكام هيئات التحكيم للطعن فيها

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨١

بانشاء المحكمة اقلية

طرات على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع المصري تغييرات عميقة بعد ثورة ٢٣ يوليو وخاصة بعد صدور القوانين الاشتراكية في يوليو ١٩٦١ ، واصبحت تسود المجتمع مفاهيم وقيم جديدة : فالسيادة للشعب وسلطة الدولة قد انتقلت الى تحالف قوى الشعب العاملة وقد تبت سيطرته على وسائل الانتاج وفق خطة اقتصادية للتنمية . وقد اقتضت هذه الثورة في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية ، ثورة تشريعية حتى يمكن للقانون — وهو صورة من صور الحرية — ان يسايرها في توثبها الى التقدم ، وحتى لا تكون مواد قتيودا تصد القيم الجديدة في المجتمع .

ولما كان القضاء هو جهاز سلطة الدولة الذي يحمل امانة صيانة هذه القيم ، فان من اوجب الامور حتى يحقق التشريع اهدافه الاجتماعية ، التمكن للقضاء من ان يؤدي دوره في تطبيق التشريع على نحو يكفل سلامته .

واذا كان القاضي لا يخضع في تقدير الوقائع التي تطرح عليه الا لسلطان ضميره الا انه ملتزم بمبادئ المجتمع من خلال التزامه بالقانون في نصوصه وفي روحه ، اي في مبادئه العامة التي منها تتكون قيم المجتمع الذي يعيش فيه ، وهو ما يستتبع ان يؤدي القضاء رسالته متفاعلا مع ارادة الجماهير ومستندا الى سلطة الشعب التي تصدر الاحكام باسمه .

غير انه قد بدا في كثير من الحالات ان الاحكام القضاء لم تستطع اللحاق بركب التطور الذي طرأ على العلاقات

حسبما جرى عليه العرف القضائي في الجمهورية العربية المتحدة وحتى لا تتباين وجوه الرأي فيه .
وقد أوضح المشروع أن للمحكمة التي دفع أمامها بعدم الدستورية أن توقف الفصل في الدعوى الأصلية مع تحديد موعد لذوى الشأن لرفع الدعوى في هذا الخصوص أمام المحكمة العليا ورتب على عدم رفع الدعوى في الميعاد اعتبار الدفع كأن لم يكن .

٢ — تفسير النصوص القانونية التي تستدعى التفسير بسبب طبيعتها أو أهميتها وذلك ضماناً لوحدة التطبيق القضائي ، وقد جعل المشروع تفسير المحكمة العليا ملزماً وبذلك لا تكون ثمة حاجة الى اللجوء الى اصدار تشريعات تفسيرية او انشاء لجان لهذا الغرض .

٣ — الفصل في طلبات وقف تنفيذ الاحكام التي تصدرها هيئات التحكيم في منازعات الحكومة والقطاع العام ، اذا ما كان من شأن تنفيذ الحكم الاضرار باهداف الخطة الاقتصادية العامة للدولة او الاخلال بسير المرافق العامة ، وغنى عن البيان ان اسناد الاختصاص في هذا الشأن الى المحكمة العليا يتوازى مع خطورة آثار تلك الاحكام وأهمية المنازعات التي تتناولها لمساسها باهداف الخطة التي هي في الذروة من الشؤون التي تعنى المجتمع الاشتراكي .

ونظراً لما تنسجم به هذه المسألة من طابع الاهمية والاستعجال فقد يسر المشروع طريقة عرضها على المحكمة العليا بالنص على أن يقدم طلب وقف التنفيذ الى رئيس المحكمة العليا من النائب العام بناء على طلب الوزير المختص دون حاجة الى أى إجراء ، ورتب على تقديم الطلب عدم جواز تنفيذ الحكم الى أن تبت المحكمة في الطلب ، أما بوقف تنفيذ الحكم أو بتعديل طريقة تنفيذه أو برفض الطلب ، وأوجب على المحكمة

أمام جهة قانونية أعلى ، لا يفسح المجال لارساء المبادئ القانونية التي تحكم العلاقات بين المؤسسات الاقتصادية ، ومع احتمال أن يختلف تطبيق هذه المبادئ من هيئة الى أخرى واحتمال أن يصدر حكم فيها لا يتفق واهداف الخطة الاقتصادية ، فلا يكون هناك من سبيل قانوني لتصويبه وارساء المبدأ القانوني السليم .

ولما كان من بين المبادئ التي أعلنها بيان ٣٠ مارس « ضمان حماية الثورة في ظل سيادة القانون » فان تحقيق هذا المبدأ يقتضى تمكين القضاء من المشاركة في جعل أمانة حماية الثورة ومبادئ المجتمع في اطار من الشرعية ، باعتباره الميزان الذي يحقق العدل ويعطى لكل ذى حق حقه ويرد أى اعتداء على الحقوق والحريات .

لكل ما تقدم فقد أصبح من اللازم انشاء المحكمة العليا . وقد نصت المادة الأولى من مشروع القانون المرفق على انشاء المحكمة العليا وعلى انها هي الهيئة القضائية العليا بالجمهورية العربية المتحدة .
وحددت المادة الثانية من المشروع مقر هذه المحكمة في مدينة القاهرة .

كما نصت المادة الثالثة منه على أن تؤلف المحكمة المذكورة من رئيس ومن نائب للرئيس أو أكثر ومن عدد كاف من المستشارين ، وأن تصدر أحكامها من سبعة من مستشاريها منهم رئيس المحكمة ونائبه .

وقد بينت المادة الرابعة من المشروع اختصاص المحكمة العليا بما يشمل المسائل الآتية :

١ — انفرادها دون غيرها من المحاكم بالفصل في دستورية القوانين وذلك في حالة ما اذا دفع بعدم دستورية القانون أمام احدى المحاكم في أثناء نظر دعوى مرفوعة امامها ، حتى لا يترك أمر البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها

في حالة الامر بوقف التنفيذ أن تتصدى للفصل في موضوع النزاع .

٤ - الفصل في مسائل تنازع الاختصاص التي كانت تنظرها محكمة التنازع المشكلة طبقا لقانون السلطة القضائية . وذلك يغني عن الابقاء على محكمة خاصة لنظر مسائل تنازع الاختصاص .

وقد تناولت المادة الخامسة من المشروع بيان طريقة رفع الدعوى أمام المحكمة العليا وأحالت في شأن المواعيد والاجراءات الخاصة بتحضير الدعوى وهيئتها للمرافعة الى الاحكام الواردة في هذا الخصوص في قانون مجلس الدولة ، وذلك بما يتلاءم مع طبيعة سير الدعوى أمام المحكمة العليا . وقد فصلت المواد السادسة والسابعة والثامنة الشروط الخاصة بتعيين أعضاء المحكمة العليا وأداة هذا التعيين وهي قرار رئيس الجمهورية سواء بالنسبة الى رئيس المحكمة أو نوابه أو مستشاريها كما تناولت صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء المحكمة والجهة التي يتم أمامها حلف اليمين .

وأشارت المادة التاسعة الى ضمانات عدم القابلية للعزل . ونصت المادة العاشرة على سريان جميع الضمانات والحقوق والواجبات المقررة بالنسبة للمستشارين بقانون السلطة القضائية في حق أعضاء المحكمة العليا .

وأحالت المادة الحادية عشرة في تحديد مرتبات رئيس وأعضاء المحكمة العليا الى الجدول الملحق بالمشروع وإلى سريان القواعد الخاصة بالمعاشات المقررة لرجال القضاء عليهم كما تضمنت نصا يجيز تعيين رئيس المحكمة العليا دون تقيد بسن التقاعد ولدة ثلاث سنوات وذلك حتى تتساح الفرصة للإفادة من الكفايات والخبرات من رجال القضاء السابقين ، ممن بلغوا سن التقاعد خاصة في بداية عهد المحكمة .

وقد بينت المادة الثانية عشرة نظام الجلسات وكيفية

إصدار الاحكام ، كما نصت المادة الثالثة عشرة على أن احكام المحكمة العليا وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها .

وقد بينت المادة الرابعة عشرة من يقبل من المحامين للمرافعة أمام المحكمة العليا .

وتضمنت المادة الخامسة عشرة الجهاز الإداري والكتابي واختصاصات رئيس المحكمة وطريقة تشكيل اللجنة المختصة بشئون العاملين .

وقد تضمن جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالمشروع بيان وظائف أعضاء المحكمة والمرتبات والبدلات المقترحة بالنسبة لهم .

وقد أعد مشروع القانون المرافق للتفضل — بعد الموافقة — بإصداره .

وتحقيقا لما تقدم فقد أعد مشروع القانون المرفق .

وقد نصت المادة الاولى منه على انشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية ليكون له الاشراف على شئون الهيئات القضائية والتنسيق بينها ، وابداء الراى فى جميع المسائل ومشروعات القوانين المتعلقة بالهيئات المذكورة ، واجراء الدراسات واقتراح التشريعات الخاصة بتطور النظم القضائية .

ونصت المادة الثانية على أن يباشر المجلس اختصاصات المجلس والجمعيات والتشكيلات المنصوص عليها فى قوانين الهيئات القضائية وهى مجلس القضاء الاعلى والمجلس الاستشارى الاعلى للنيابات والمجلس الخاص للشئون الادارية بمجلس الدولة واختصاصات الجمعية العمومية لمجلس الدولة فيما يتعلق بشئون الاعضاء ، والمجلس الاعلى بادارة قضايا الحكومة ، واختصاصات مدير النيابة الادارية واللجنة المشكلة برأسته لشئون أعضاء الهيئات القضائية .

ونصت المادة الثالثة على أن تكون رئاسة المجلس الاعلى للهيئات القضائية لرئيس الجمهورية وعلى أن يشكل المجلس من وزير العدل نائبا للرئيس ومن رئيس المحكمة العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام ورئيس ادارة قضايا الحكومة ومدير النيابة الادارية واقدم نواب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القاهرة الابتدائية . كما اجاز النص أن يعين رئيس الجمهورية بالمجلس عضوين آخرين ممن سبق لهما العمل بالهيئات القضائية فى وظيفة مستشار أو ما يعادلها على الأقل على أن تكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

ونصت المادة الرابعة على أن يتولى رئيس المحكمة العليا رئاسة جلسات المجلس فى حالة عدم حضور رئيس الجمهورية أو وزير العدل ، كما حددت من يحل محل كل عضو من

المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٢

الخاص بالمجلس الاعلى للهيئات القضائية

تدعو ضرورات الإصلاح القضائى الى اعادة تنظيم الاجهزة العليا فى الهيئات القضائية سواء بالنسبة لادارة شئون الهيئات القضائية أو بالنسبة للعمل القضائى .

فبالنسبة للعمل القضائى كان الاتجاه الى انشاء المحكمة العليا ، لتعمل على كفالة تطبيق موحد للقانون بالنسبة للكافة بما يتفق مع أهداف الشعب وآماله التى رسمتها مبادئ الميثاق وأحكام الدستور .

وبالنسبة لادارة شئون الهيئات القضائية فقد استقر الراى على انشاء المجلس الاعلى للهيئات القضائية ليتولى الاشراف على جميع الهيئات القضائية والتنسيق بينها بدلا من العديد من المجالس والتشكيلات التى تتولى هذه المهام بموجب القوانين القائمة .

وقد رئى أن يكون للمجلس من القوة والفاعلية ما يساعده على النهوض بمهامه الكبيرة فى ادارة شئون القضاء بأن يكون تشكيل المجلس برئاسة رئيس الجمهورية تقديرا لاهمية الدور الذى يقوم به المجلس فى تنظيم الهيئات القضائية وتدعيمها له .

وهذا الاتجاه يتفق مع ما تسير عليه كثير من الدول ومنها فرنسا وايطاليا بجعل رئاسة مجلس القضاء الاعلى لرئيس الجمهورية وباعتبار أن مسؤوليات رئيس الجمهورية تشمل بالضرورة مسؤوليته عن كفالة انتظام الاجهزة المسؤولة عن توفير العدالة بين المواطنين .

الاعضاء المعينين بحكم وظائفهم اذا تغيب أو منعه مانع من الحضور .

ونصت المادة الخامسة على أن يجتمع المجلس بوزارة العدل أو في أي مكان آخر يحدده رئيس الجمهورية ، وأن تكون مداواته سرية . كما حددت النصاب الذي يصح به انعقاد المجلس بسبعة أعضاء ، وأن تصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين على الأقل هذه الأغلبية عن خمسة أصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

ونصت المادة السادسة على أن يضع المجلس القواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته ، وأوجب النص أن يشكل المجلس لكل هيئة من الهيئات القضائية لجنة من خمسة أعضاء تختص بدراسة حركات التعيين والترقية والنقل والتظلمات المتعلقة بها مما يدخل في اختصاص المجلس وذلك قبل العرض عليه . وروى أن يكون تشكيل اللجنة الخاصة بكل هيئة من جميع ممثليها بالمجلس ثم أقدم الأعضاء بها من غير أعضاء المجلس .

ونصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه يجوز للمجلس كذلك أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها ببعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل التي يجب أن تعرض على المجلس نفسه . ونصت المادة السابعة على أن يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أحد المستشارين أو من في درجته بطريق التدب ، ويصدر بتنظيمها قرار من المجلس .

كما نصت المادة الثامنة على إلغاء التشكيلات القائمة والتي آلت اختصاصاتها إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية بموجب هذا القانون .

ونصت المادة التاسعة على إلغاء أي حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة العاشرة على أن يعمل بالقانون بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره .

المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٨٣ بأعادة

تشكيل الهيئات القضائية

يعتبر إنشاء محكمة عليا خطوة أساسية نحو إصلاح النظام القضائي ، لما يحققه وجودها من تجانس في الأحكام القضائية ، وبما يضمن للقضاء أن يؤدي رسالته وفق مبادئ المجتمع وحفاظا على قيمه . كما يعتبر إنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية خطوة هامة نحو تحقيق وحدة الإشراف القضائي والتنسيق بين الهيئات القضائية المختلفة بما يضمن حسن الاستفادة من خبرات أعضائها .

وقد اقتضى إنشاء المحكمة العليا وما خوله لها القانون من اختصاصات أخرى هامة مثل الاختصاص وحدها بالفصل في دستورية القوانين ، والاختصاص بتغيير النصوص القانونية ضمانا لوحدة التطبيق القضائي والفصل في طلبات وقف تنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم في منازعات القطاع العام بعد أن كانت هذه القرارات نهائية لا يجوز وقفها أو إلغاؤها وتخويلها الفصل في تنازع الاختصاص الذي كان معهودا به إلى محكمة خاصة تشكل من بين مستشاري محكمة النقض والإدارية العليا . كما اقتضى إنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية أن يمد تشكيل الهيئات القضائية على نحو يكفل للإصلاح القضائي أن يحقق أهدافه نحو وحدة التطبيق القانوني وتجانس أحكام القضاء وضمان حقوق الدولة والمواطنين في مرحلة التحول الاشتراكي التي تتطلب من القضاء أن يكون أداة لهذا التحول بما يرسيه من مبادئ وفق أحكام الميثاق والدستور .

وتحقيقا لما تقدم : قد أعد مشروع القانون المرفق بشأن
اعادة تشكيل الهيئات القضائية .

المذكرة الايضاحية بالقانون ٨٤

لسنة ١٩٦٩ الخاص بنادى القضاة

للقاضى رسالة سامية تقتضى المحافظة على كرامته وهيبته
والبعد به عما يمكن ان يتعارض مع مقتضيات وظيفته .
ولما كانت تصرفات القاضى الخاصة وثيقة الصلة بعمله
وبكرامة القضاء وهيبته فقد رئى ان يكون تشكيل مجلس ادارة
نادى القضاة من بين رجال القضاء بحكم وظائفهم وذلك رعاية
للاعتبارات المتقدمة .

وتحقيقا لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق .

ونص المادة الاولى منه على ان يكون تشكيل مجلس الادارة
من رئيس وأعضاء بحكم وظائفهم .

كما تضمنت النص على اعذار نادى القضاة فى الاسكندرية
مراعا للنادى . وان يشكل مجلس ادارته برئاسة رئيس محكمة
استئناف الاسكندرية وعضوية رئيس محكمة استئناف
الاسكندرية الابتدائية والمحامى العام لدى محكمة استئناف
الاسكندرية . ونظم لاحقة النظام الاساسى للنادى موضوع
الادماج والقواعد التى تنظم العلاقة بين النادى والفرع .

ونص المادة الثانية من المشروع على ان يتولى مجلس ادارة
النادى وضع نظامه الاساسى دون تنقيح باحكام القانون رقم ٣٢
لسنة ١٩٦٤ الخاص بالجمعيات : على ان يتم اعتناء هذا
النظام بقرار من وزير العدل .

ونص المادة الثالثة من المشروع على نشر القوانين فى
الجريدة الرسمية والعمل به من تاريخ نشره .

وقد نصت المادة الاولى على اعادة تشكيل الهيئات
القضائية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ العمل
بالقانون . وتضمنت المادة الثانية النص على طريقة اعادة
التشكيل وذلك بصور قرارات من رئيس الجمهورية باعادة
تعيين اعضاء تلك الهيئات الذين يبقون فى وظائفهم الاصلية او
فى وظائف الهيئات القضائية الاخرى .

ونصت المادة الثالثة على اعتبار كل من لم تشملهم قرارات
اعادة التعيين او النقل محالين الى المعاش بحكم القانون
وتسوية معاشاتهم على اساس آخر مرتب .

وتضمنت المادة الرابعة فى القانون حكما يقضى بجواز
تعيين أى عضو من اعضاء الهيئات المذكورة فى وظيفة اخرى
معادلة لدرجة وظيفته فى الحكومة او فى القطاع العام .

ونصت المادة الخامسة على ان يكون لرئيس الجمهورية
خلال المدة المحددة فى المادة الاولى كافة الاختصاصات اللازمة
للتعيين والترقية والنقل فى الهيئات القضائية المختلفة دون
حاجة الى أى اجراء آخر .

ونصت المادة السادسة على نشر القانون فى الجريدة
الرسمية والعمل به من تاريخ نشره .

وقد أعد المشروع بالصيغة المرفقة برجاء التفضل - فى
حالة الموافقة - باصداره وفقا لاحكام القانون رقم ١٥
لسنة ١٩٦٧ .

المحتويات

مقدمة	• • • • •
قصة « المذبحة »	• • • • •
أقوال الشهود	• • • • •
سامي شرف	• • • • •
المستشار على نور الدين	• • • • •
الدكتور حلمي مراد	• • • • •
المستشار محمد عبد السلام	• • • • •
المستشار محمد الصادق المهدي	• • • • •
وثائق الكتاب	• • • • •

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٦/٢٥٤٩
ISBN ٩٧٧- ٣٢١ - ٠١٣ - ٨ الترفيم الدولي

مطابع مؤسسة روز اليوسف

يناقش هذا الكتاب بالوثائق لأول مرة ما سُمي في مصر بمذبحة القضاء .. عندما حاول البعض أن ينسبوا إلى عبد الناصر أنه تدخل في العدالة وفصل المئات من القضاة لأنهم لم يصدروا أحكاماً على هواه .

والكتاب يتعرض لهذه القضية بالحقائق ، والوقائع الثابتة ، ويرجع إلى جذورها ، وعلاقة الثورة بالقضاء ، ومفهومها للعدالة ، وتطور هذه العلاقة ، حتى صدور قوانين إعادة تشكيل الهيئات القضائية ، التي تحدث عنها عبد الناصر في جلسة سرية وشرح أسبابها .. كما يتعرض أيضاً لموقف القضاة قبل وبعد وفاة عبد الناصر .. وينتهي الكتاب بالقانون الذي صدر بعودة القضاة إلى عملهم .

وفي الكتاب تكلم عدد من الشهود ابتداءً من سامي شرف .. حتى القضاة الذين نسب إليهم أنهم كانوا سبباً في « المذبحة » .

ويضم الكتاب أيضاً عدداً من الوثائق الهامة التي تعين الدارس على استيعاب هذه القضية .

وهذا الكتاب هو أحد أجزاء عدد من الدراسات المماثلة تحت عنوان ملف عبد الناصر .. تصدر تباعاً للمؤلف .